مخطوط رقم	3298 م.ك	الموضوع	فقه شافعي
العنوان	الغاية القصوى		
المؤلف	البيضاوي ناصرالدين ابوسعيد عبدالله بن عمر بن محمد ـ 685 هـ		
أوله			
آخره			
تاريخ النسخ	693 هـ		
إسم الناسخ	محمود بن بختيار الاتابكي		
نوع الخط	نسخ معتاد	عدد الأوراق	190
لغة المخطوط		عدد الأسطر	0
تاريخ التأليف		المقاس	
الملاحظات	الكتاب اختصار لكتاب "الوسيط المحيط باقطار البسيط " للغزالي ـ 505 هـ		
مصدر المخطوط	شستربيتي		
المراجع	بروكلمان : 1 / 418 // ذيل بروكلمان : 1 / 753		

PIETERSE DAVISON
INTERNATIONAL Ltd
microfilm service
Chester Beatty
Library
MS

9 11 1978

5 cm

AL-GHĀYAT AL-QUṢWĀ, by Nāṣir al-Dīn Abū Saʿd (Abū Saʿīd) ʿAbd Allāh b. ʿUmar b. Muḥammad AL-BAIḌĀWĪ (d. 716/1316).

[An abridgement of *al-Wasīṭ al-muḥīṭ bi-aqṭār al-Basīṭ*, the 'medium' Shāfiʿī law-manual of Abū Ḥāmid AL-GHAZĀLĪ (d. 505/1111.]

Foll. 190. 17·2 × 13·8 cm. Neat scholar's naskh.

Copyist, Maḥmūd b. Bakhtiyār al-Atābakī.

Dated Rajab 693 (June 1294).

Brockelmann i. 418, Suppl. i. 753.

A CHESTER BEATTY.

3298

C 298

الغاية القصوى للقاضي البيضاوي
في فقه الشافعي

فتاوى للإمام الغزالي

جمع فيها الأربع مذاهب

كتاب الحج محمد بن خالد بن مسلم الاربع
املاء الحسن البناء مرسولا من الموصل
عفا الله عنهم في ج ١٣٤٦

انفصاله وبائه عليه السلام بغسل ذكره للجنب بالماء فيجب بانه
القديم وهو مذهب مالك رضي الله عنه ان المستعمل طاهر وروي عن ابي
حنيفة نجاسته بناء على ان الحدث نجاسة حلا وهو مدفوع بقوله
عليه السلام لابي هريرة جنبا المؤمن لا ينجس ولان الحدث
معنى منع المصلي فاذا انتقل الى الماء افسدها ويشهد له ان الاوين
يجمعون لدي الاعواز وانه عليه السلام نهى ان يغتسل الجنب
في الماء الدائم وقيل السبب ان الاله اذا استعملت اورث خللا
فالمستعمل في التجديد والغرة الثانية والثالثة غير طهور والاول
اشبه واياما كان فشرطه الانفصال على المذهب والا استعمال حالة
تردده على البدن فـ المستعمل لا يرفع الحدث لما مر قيل
استوت احدي قوتيه فبقيت الاخري قلنا قوتاه على البدل كذا في
المحدثين وان سلم اجتماع فلا يلزمنا الا اذا اجتمع قلتين يعود
ظهورا انا لنجس وقيل لا كما الورد واجيب بان الكثرة لا يعتبر لقلة و
القياس الاول على ما مر في جنه والحديث لو ادخل المحدث يده بعد
غسل وجهه في الاجانة يجعل الماء مستعملا الا اذا قصد الاغتراف
النقل والانفصال الثالث جوز ابو حنيفة رضي الله عنه الوضوء
بالماء المقيد المضاف بالمجاورة او بعقادته في الجرم المقر
لقطاره لا بمعنى واما الكثير القليل والذي بالمجاورة او بعقادته في الجرم المقر
فغير طاهر على الاصح لانه لا يسلب اسم الماء المطلق وكره المتشمس في قطر حار
في اوان منطبعة لقوله عليه السلام يا حميرا افعلي هذا فانه يورث البرص
واعتباره قصد ضعيف جدا لوطرح التراب فيه فتيمم
يؤثر على الاظهر لانه مجاور يتميز بالرسوب كالدهن بالطفو وكذا الملح وفوق
التغير بالاوراق المتعفنة
بين المائي والجبلي وهو هم
مختلف على اظهر الوجوه لتعذر الاحتراز والثالث الفرق بين الخريفي والربيعي
الثالث لو صب مائع او مستعمل في ماء لو قدر مخالفا وسطا لغيره اشعر
في المياه النجسة القليل
والا فلا
بملاقاة النجاسة والكثير بمائع التغير واعتبر مالك التغير مطلقا للعموم
قوله عليه السلام خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه وهو
مخصوص بمفهوم قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وفيه مسائل
لو كثر القليل او بماء نجس او نفسه في ظرف وسع راسه ومكث زمانا
او زال التغير الكثير بنفسه او بما طهور ان جري بتراب فلا على الاصح
قيل لا يغلب عليه الاوصاف كالماء قلنا يكدر فيستر كالوصف ان
لو قطع شعر فارة في بئر نزح الموجود ولا ان لم ير فيه
في طهر اذا الغالب خروج الجميع لما فيه الكثير قلتان جمعا

وطل قريبا عند الاكثر لقول ابن جريج قلة بحوتسعة قربين وقدرت شبا
وحمله الشافعي رضي الله عنه على النصف وكل قربة تسع ماية رطل وقيل
ستمايه رطل وقيل حسمايه منى
يجب في الجديد ان
يبعد عن النجاسة بقدر القلتين ومنع بان الفاصل ان يحس فيجب
التباعد عنه ايضا وينسلسل والا فلا يجب
الجاري
لا ينجس بالمايعة ما لم يتغير لعدم احراز الاولين عنه وعموم الحديث و
الجامدة تؤثر في جزيئها القليلة والتي جرت عليها ولا يطهر ما لم يجتمع
في حوض لتفاصل اجزايه والجرية ما يقابل طرفي النجاسة الى حافتي النهر
لو جري في حوض وكد طرفاه فكل حكم ويتعدي الى
الآخران قلوا واختلط به ما يغيره لو خالفه لفصل لم تنجس في
الاشتباه من اشتبه عليه ما طاهر نجس اجتهد واستعمل ما ظن طهارته
ويعيد لكل فرض ما بقي طاهر بيقين قيل لا يعتبر الظن فيه كما في الحدث
ولذلك لم يحكم بنجاسة ما غلب نجاسة مثله على المختار قلنا عارض
شك نجاسته فسلم اصله والعمل به قيل الشك لا يعارض اليقين
فلا حاجة اليه قلنا لا يجوز استعمالها لتيقن نجاسة احدهما واستعمال
احدهما تخصيص بلا مخصص وفيه مسايل
يتوضا بهما مرتين اذ لا اصل لهما
لو اشتبه

لو وجد
الظاهر ان الاعمى اجتهد خانه بتمكن منه باللمس ونحوه
طاهرا يقين جاز الاجتهاد على الاظهر لان اليقين لم يغير حكمه ايضا ولانه
عمل بما يقين لو تحيه تيمم البصير ولذا الاعمى ان لم يجد من يقلده
وجه ان بقيا لوجود الطاهر يقين وان تعبدي واستعمل بغير
لقوله عليه السلام لابي بكر لا تقض في صورة بحكمين مختلفين وقيل يستعمل و
يستوي في موارد الاول دما في القبلة قلنا اتحد المورد هنا فلا
ثمة وايضا فانه نجس ودفع فلم يتوضا
لجوز استعمال
الاواني الطاهرة ما عدا المتخذ من الذهب والفضة لقوله عليه السلم
الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر
في بطنه نار جهنم وفي معنى الشرب ساير الانتفاع وفيه مسايل
انه يحرم اتخاذه لانه توسل الى محرم والاجرة لصانع
والاظهر انه لا يتعدي التحريم الى المفير فتح
والباقوت لان الفقير لا يعرفه ولا المروة لانه لا يخفى وفي المكحلة الصغيرة
خلاف
وقد كان لقدح رسول الله صلى الله عليه وسلم سلسلة من فضة
وفي الكبيرة للحاجة والصغيرة للزينة وجه
في اعمال الوضوء ونواقضه وفيه فصلان

في اعمال الوضوء وهي فرايض وسنن اما الاول فالنية

النية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وقاس ابو حنيفة
باز اله النجاسة وقوى بانها من التروك وعورض بالقيام على البيم
وكيفيتها ان ينوي اداء فرض الوضوء او رفع الحدث او استباحة
مفتقر اليه كمس المصحف والطواف وسجود التلاوة ونحوه وفيه مسايل

لا يصح وضوء الكافر وغسله اذ لا عبرة بنيته ونصح غسل
الذمية المتزوجة من مسلم للضرورة ثم لو اسلمت لم تجب الاعادة
على وجه لكونه المنتفع لها بخلاف نية الوضوء لقراءة القرآن لم يكف على الاظهر لانه لا يستلزمه ولذا لو
طهرا فنوى التجديد لانه لم يقصد رفع الحدث اصلا بخلاف ما لو
شك فاحتاط او غسل اللمعة في الكرة الثانية والعجب ممن امر
بالاحتياط لم يصح لما مر لو نوى رفع بعض احداثه كفى
على الاظهر لانه لا يتجزى ولانه يلغو ذكر السبب فيبقى المطلق
ويحتمل ان ينوي غيره والثاني قلنا النفي لا يثمر وقيل ان
كان الاول فان غيره لم يثمر ولا يرد هذا فيما لو كانت عليه جنابة
استباحة صلوة معينة وفي غيرها وقيل لا يكفي وقيل له

دايم الحدث لا يكفيه نية رفع الحدث لان حدثه
لا يرتفع
الخامسة لنوى المتبرد مع الية المعتبرة لم
يضر على الاظهر لانه حاصل ضرورة واما وقتها فاول غسل الوجه اد
لو تاخرت عنه لتجرد عنها تحقيقا وتقديرا ولذا لو تقدمت
يقع عنده على الاظهر لانها لم تجز فان الجزء لا يوجد الشيء دونه
ولو فرق على الاعضاء جاز على الاظهر لانه الاصل وقيس على الصلوة
وفرق باعتبار الولاء فيها
غسل الوجه وهو ما بين منابت
شعر الراس ومنتهى الذقن والاذنين فخرج موضع الصلع و
القنزعتان والغمم وان لم يغم على الاظهر ودخل موضع التحذيف
على الظاهر
يجب ايصال الماء الى منابت الاهداب
والحاجب والعذار والشارب لخفتها غالبا وهو مناسب وقيل
بياض الوجه بها فلا يجب الايصال الى منابت اللحية الكثة
للرجل وفي العنفقة خلاف ويجب الى ظاهر اللحية الخفيفة على
الاصح لانه مواجه
غسل اليدين بالمرفقين فيه
مسايل
لو قطعت من الساعد غسل الباقي وان قطعت
من المرفق فرأس العظم استصحابا وقيل يسقط لانه
لو نبتت يد زايدة من عضد لا تنزلت الى ساعده او بالعكس

فالعبرة بالمحاذاة او الاصل والاظهر الاول لانه شارك
الموجب للتحصيص ولو انبتت الزائدة وجب غسلها ولو تلشظت
جلدة فالتزقت بالساعد وجب غسلها بدلا والا فعلى الخلاف
لو نفذ سهم في يده واندمل ضفتا لزم غسله لانه
صار من الظاهر اقرا[illegible] مسح اقلما يطلق عليه الاسم من
بشرة الراس وشعرة لم يخرج بالمد عنه لان قوله تعالى وامسحوا
برؤسكم للتبعيض والاولوية لبعض فنحمل على الاقل ضرورة واوجب
مالك الكل وابو حنيفة الربع وسابعا الاظهر انه يكفي
الغسل لانه ازيد والبال بالماء لانه المقصود ولو مسح وحلق لم يعد
كما لو تلشظ الجلد وقيس بنزع الخف وفرق بان الشعر اصل
واحكام غسل الرجلين مع الكعبين لانه عليه الا لما توضا
غسل رجليه وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وضوءا
يقبل الله الصلوة الا به ولقوله ويل للاعقاب من النار ومن قرا
وارجلكم فللجر او زة كقوله عذاب يوم اليم ورخص ان يمسح
بلله بعض ما يجاذبه من اعلى الخف اذ البس على طهارة تامة وتمكن
ظاهر قدميه امكن المشي سائرا لمحل الفرض مباحا وعند ابي حنيفه لا يشترط
ذلك لما روي ابو بكرة انه عليه السلام رخص للمقيم يوما

وليمرر يسح لو مسح ما يصدق عليه جاز
ولو كان قويا بكفي شاع الشعر ظهر
في الاصح لو مسح فانفرد الخالص
المفروض لم يكف والظاهر انه يكفي
لشعره والماء الى الرجل يسمى غسلا
على خرزه خلوز ذكر جلدة
وجهها بالرطوبة ان لم يجاوز
وجه ان الشعر ما انبت
مطبقة عفوا

واذا تطهر فلبس خفيه ان مسح
المستحاضة اذا احدث قبل
ان تودي وضوءه صح للفرض والنفل لانها استباحتهما بطهرها
وجه ومسح وفي قول لا تصح اصلا لضعف طهارتها قلنا
الجروح
كفى لضعفها لعدم استكمال المدة
ان قوي او اخف ضعيف صح عليه وان كانا بالعكس او كانا وبين لم يصح
الاسفل فان ابدل ابدل والا فلا والقديم وراى ابي حنيفه رحمه الله
جواز المسح عليه لانه قد تحتاج اليه ورد بانه نادر فلا يلحق بالمرض
العام
ولو لبس مغصوبا لم يمسح عليه لانه مامور بالنزع والمسح
للاستدامة ولان الرخص لا تستفاد من المعاصي وقيس على الوضوء بماء
مغصوب فانه يصح بانه عزيمة
اول المدة اذا احدث بعد
اللبس لانه سبب تحتاج اليه وتقديرها باعتبار المسح مالم ينزع
سافر فلو سافر ومسح اتم مدة المقيم كما لو سافر آخر الوقت قصر
اما لو مسح ضاحيا واقام اتم مدة المقيم لان الاصل هو الغسل فغلظ
وهذا لو شك في الانقضاء اخذ به
حكمه
خفيه وهو متطهر غسل رجليه لزوال البدل في قول يستانف الوضوء
لان الحدث لا يتحرى في عوده قلنا الحدث لم يزل والماء قد

ولو نوى احدهما وجب ينوي الاخر لان الجنابة تداخل الحدث فان الرجلين
كعضو الساد من الترتيب خلافا لابي حنيفة لنا انه عليه السلام توضأ
مرتبا وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وقوله لا يقبل الله صلوة
احدكم حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح برأسه
ثم يغسل رجليه ثم يستقبل القبلة ويقول الله اكبر فان نسي لم يعد على
المزيد ولو اغتسل بدأ بالاذى ثم توضأ كما يتوضأ للصلوة ولا فلا على ما مر ولا
المتعدد بدلا يقتضي ما ورد عليه واما الثاني فلان التسمية لتذكر الاسم
تذكر والسواك عرضا سن للصلوة وتغيير الفم ويكره للصائم بعد الزوال
وغسل الكفين سنة لانه عليه السلام لم يتوضأ قبله بعضا نام او لا وان
النجاسة فعلم الفرق بين ولوغ الهر وعكسه والمضمضة
بفرقه ثم الاستنشاق لما روي عن علي رضي الله عنه في المبالغة
لغير الصائم وثلث الكل تعبدا فكمل صح الماء في العادة وصح الاذنين
وتخليل اللحية والاصابع سنة لحديث التخليل وتطويل الغرة والتحجيل
وفي القدم واجبة كما في الصلوة ومسح بازاء لا اقل لمعة في عقبه فاسد على اللم
بغسلها ولم يجز عن الغسل والاستقبال وترك النفض والنفخ والدعا
المأثور الفصل الثاني في نواقض الوضوء وهي اربعة
الاول خروج خارج غير المني من احد السبيلين في معناه نقبة

تحت

المعدة والمتاد منسد لا غير كالفصد والقيء اجتمع ابو حنيفة
عليه السلام الوضوء من كل دم سائل قلنا المراد بحمل الحمل المادي
انه احتجم وغسل محاجمه وصلى وتوضأ وفيما اشتفى فيه او
الخارج نادر خلاف والاظهر انه لا يجب الطهر بسهما ولا الغسل بالبلا
لا يجرم النظر اليها ما لم يغر شهوة شرع المشكل يحدث
الخارج من دبر او قبليه فان خرج من احدهما فيه الخلاف
الباقي زوال العقل لا بنوم ممكن المقعدة الارض لان طلحة سأل
فقال عليه السلام لا الا ان تضع جنبك وعن ابي حنيفة والقديم ان النوم
هيأة المصلي لا يفسد وضعفه بين الثالث اتصال البشرة
والتقوا بقوله تعالى او لامستم النساء وحمل ابو حنيفة على المباشرة
هو خلاف الظاهر على انه يبيح الشهوة ومظنة الخروج فنقوم
القامة كالتقاء الختانين وهو الاصح فلا يوثر لمس المحرم والصغيرة
والمبان ويوثر في حق الملموس على الاصح لدلالة المعنى واللفظ في هذه
القراءة والقصد غير معتبر لان الالتقاء قد يهيج الرابع مس الذكر
خلافا له لنا قوله عليه السلام من مس ذكره فليتوضأ واحتج ابو حنيفة
بقوله هل هو الا بضعة منك واجيب بان راويه قيس بن طلق عن ابيه
وقد طعن فيه وبانه منسوخ بما روى ابو هريرة فيه وبانه كان

الكف لانه روي ان السايل قال اني احك فخذي وفيه نظر وفي الدليل على الاظهر والجنابة وتحصل بايلاج قدر الحشفة في فرج لقوله اذا
ذكر غيبة وفرج المرأة وحلقة الدبر لا فرج البهيمة على الجديد ويتعين شعرها الاربع والصق خاتانهما فقد وجب الغسل
والذكر المبان على الاظهر والمعنى ما يكون بالكف وبطون الانامل او لم ينزل وقول عائشة فعلت انا ورسول الله فاغتسلنا وخروج
وخلا لها على الاظهر كمسه اليقين لا يرفع الا مثله فلو شك في السابق اخذ بضد ما قبلها لانه متيقن والشك في
وقيل ناقطا ورجع ليلا ما قبلها فان تيقن ذو الدم فكيف يتم
فرع الخنثى لو مس احد فرجي نفسه او مثله لم يبطل لاحتمال الاصالة
وكذا لو تماسا واتحد الممسوس وان اختلف فسد وضوء احدهما
فلا بد ثم لو اقتدت المرأة بهما قضت الثانية ولو سه وانزعا
احدث لانه لمس ومس والا فلا واما حكم الحدث فالمنع
لقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهارة وما يضاهيها كسجدة التلاوة
والشكر والطواف لقوله عليه السلام الطواف صلوة الا ان الله اباح
الكلام ومس المصحف لقوله لا يمس المصحف الا طاهر وجاء
وخريطته على الاظهر للتعظيم ومكتب للدراسة كاللوح لا الدنانير
والتفسير جاز حمله في امتعة ولا يمنع الصبي للحاجة للباب
الثالث في موجب الغسل وكيفيته وفيه فصلان الاول في
موجبه وهو اربعة الموت والحيض والنفاس وتلحق به الولادة

من شك ما انتقض بين لمس بعضو
اصلي ومس الذكر المبان فان
لمس هو الاول لعدم المقتضي
الثاني لمس بعض الحيوان الموجب
بالاجماع حصول المعنى في كله
والاصح هو لمس المبان والموجب
وهو ورد للعموم هنا لكونه
لمس المبان مسلما في بعضه
المبان

فرع لو رأى المني بعد الغسل اعاد كبقية البول خلافا لمالك مطلقا
لو رأى ما يحتمل المني وغيره
الثاني لو خرج منها بعد الغسل وقد قضت
ما جرم بها
الفصل الثاني
في كيفيته واقله النية واستيعاب البشرة والشعر بالغسل لقوله
عليه السلام بلوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة جنابة ولا يجب
المضمضة والاستنشاق كما في الوضوء خلافا له واكمله ان يبدأ بالقذر
اولا ويتوضأ ولا يؤخر غسل الرجل على الاصح لرواية عائشة ويتعهد
المعاطف ويفيض الماء على راسه ويخلل الشعر حتى يعلم انه قد

ثم الايسر وشماله وبدنه ويستعمل الحائض طيبا واستحب تجديد الوضوء
لا الغسل مسئلة يجوز للجنابة والجمعة غسلة بنيتهما لا للخبث بل
بزيله اولا الباب الرابع في بيان النجاسة وكيفية
رفعها وفيه فصلان الاول في بيان النجاسة وهي الخمر لانه تعالى سماها
رجسا وذلك لتاكيد الحرمة في معناه كل مسكر خلافا لابي حنيفة
والكلب خلافا لها لانه عليه السلام امر باراقة ما ولغ فيه وغسل ظرفه و
الخنزير خلافا لمالك لانه اسوأ حالا منه وفي معناه ولد احدهما والميت لا الادمي على
الاصح لقوله عليه السلام لا تنجس حيا ولا ميتا والسمك والجراد والمذكى لحلهما وما
لا يسيل دمه تشبيها بالنبات في وجه والاصح انه لا ينجس ما وقع فيه
لتعذر الاحتراز كدود الطعام وقد قال عليه السلام اذا وقع الذباب
في طعام احدكم فامقلوه وهو بكسر طاء وجزؤ ما ينجس بالموت حتى
العظم والشعر لاشعر ما يؤكل اذا انفصل في الحياة للحاجة والقطعة
المتوحشة من طاهر والبلغم لقوله لعمار انما تحلك دموع عينيك لا
مثل الماء الذي في كوزك ومني الادمي على الاصح لقول عائشة كنت
افرك المني عن ثوب النبي عليه السلام ويصلي فيه وعند ابي حنيفة نجس
يغسل رطبا ويفرك يابسا قبل ومني كل طاهر لانه اصله ونوقض بالدم
فيما يفرق بين المأكول وغيره كالبيض قلنا ذاك لحله وفي

بيض غير مأكول وجه ولبن الادمي والمأكول والانفحة لحاجة الجبن اليها
والمسك وفارته لانه عليه السلام كان يجبه وقوله لقوم اصفرت وجوهكم
لو خرجتم الى ابلنا فاصبتم من ابوالها والبانها لرجوت لكم الشفاء
للتداوي فصل لما في ازالة النجاسة العينية لا
تطهر الا الخمر بالتخلل بلا عين وان نقل من الظل لبيا الشمس لان خلل
لانه عليه السلام امر باراقة خمور الينابيع ونهاه عن التخليل و
الجلد المتنجس بالموت بنوع القصلة بحريف لقوله عليه السلام اذا اهاب دبغ
فقد طهر وعم ابو حنيفة اثره واثر الذكاة فيما عدا الخنزير ثم يجب قاضة
الماء ليزيل ما بقي عليه والعضة ان لم تظهر كفى جري الماء على موردها
والا لزم انتهابا لطعم لا اللون العسر انه منتفٍ وكذا الرائحة على الاظهر
ولا يجب العصر لطهارة الغساله اذا طهر المحل والمنتقر فانها لم تتأثر بالانفصال
فكيف بالانفصال قيل ذاك للمانع قلنا وهذا لفقد السبب و
الاظهر انها كالمحل بعد الغسل وقبل قبله والفايدة في غسالة الكلب
واستثنى صورتان مغلظة ومخففة الاولى قالت الطاهر انا احدهما
اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا احديهن بالتراب وعن ثالثها المذهب الرابع والاصح الحاق الخنزير به لان التغليظ
التراب منتفٍ فان الامر به لتعبد وما قبلها وهو

او المجنون المطبق ضعيفان غيره البتة والتراب لا يوثر في الطاهر
الثانية قال علي الا انا نغسل من بول الصبية ويرش على
الغلام هذا اذا اكل غير اللبن خاتمة قاضي الحاجة يتحرى استقبال
القبلة او استدبارها وقرأنا بستتر ويسكت ويقدم اليسرى دخولا ويبعد
ويتمكن ويتنحنح ويجاري بالفرج القبلة وفي الصحراء
حذاء القريب ولا يتكلم ولا يأكل ويتجشأ ويمسح ريح ونادر وطرق
خمسة وقايا بالغائط ويستنجي بالماء موضع الفرائض ويجزي بالماء
بالماء فقط بحيفة اذا عم على الدم ويجزي بدله
جميع الموضع ملثما او القرآن احتمل ولو باطراف واحد طاهر قال
محترم ما انجاز الحشفة والمخنثين لقوله عليه السلام اذا ذهب احدكم
الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وليستنج بثلثة احجار
من الجمار والوتر وبالتيسير وفيه مسايل الاول لو استطاب بحجر
لم يكف على الاظهر لان الرخص لا تحصل بالمعاصي والمحترم هو المطعوم
وللحيوان ومالك عليه محترم وقتني عليه اللاعن الاستنجاء بالعظم وقال
اعوذ به لطعام اخوانكم من الجن الثانية اختلف النقل في الجلد والعظم
يغسل للنجاسة غير المدبوغ ذرهم فلا يقبل والمدبوغ لا يؤكل وان حل
فيما يفرق بين

كتاب التيمم

وفيه فصول الفصل الاول في اسبابه التيمم لرفع الحدث والجنب اذا عجزا عن استعمال الماء
ولها اسباب الاول فقد الماء قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا
وقال عليه السلام التراب طهور لو لم نجد الا عشر حجج لحدث ان يبقى
عليه تيمم وان توهم وجوده طلب في حد القرب ولكن يتيقن في حد البعد
سعي اليه ان امن على نفسه وماله وفيما فوقه نص على انه يجب بمنة وبسرة
لا متوجها لان المسافر يتردد اليها دون المتوجه وقيل فيه قولان
بالنقل الى التيمكن في الوقت والعجز في الحال مع الكلفة في الطلب وثانيها
هو الاصح فروع الاول لو تيمم وجود الماء آخر الوقت فالاولى
الثاني ان فضل الوضوء اكثر وان ظن فالتعجيل على الاصح لان فضله
محقق الثاني لو توقع نوبة النوح في الوقت لا يتيمم لانه نادر فاقدوان
ابى نص فيه وفي العادي انه يصبر وفي السفينة ان يقعد فقيل
لان القعود اهون وقيل فيها قولان والاصح انه لا يصبر لان القدرة
بعد الوقت كالمعدومة بالنسبة الى هذه الصلوة الثالث
وجب منه الماء او اخر منه الذاهب وجب قبوله وان وهب

الاولى لو تعرض للوجه او ردد ما على الوجه ايكفه لانه امر
بقصد التراب والمسح منه وذلك انما يتحقق بالنقل لو بمعك او نقل من
عضو لغير كفى وقيل لا من اليد لانها كعضو قلنا لا والا لما وجب الترتيب
بينهما فرع لو امر غيره فمسح عنه فالاظهر ان فعل نائبه كفعله
لظهور اثره فيه بخلاف الصلوة الثانية اختلف النص في الرمل والاول
حمل الجواز على غباره والاظهر الجواز بالمشوب لانه باق على حقيقته لا
بالمشوب وان قل خليطه على الاظهر بخلاف الماء فانه بالطافته يرد
موارده والتراب المستعمل وهو المنتقل بالمسوح والمتناثر عنه قيل
لارفع الحدث قلنا يرفع المنع الثالث بنية استباحة الصلوة مع
النقل استدامة الى مسح الوجه وفيه مسئلتان الاولى لا يجزئ

فاغتسل ومات انما كان يكفيه ان يتيمم وينصب على اليد خرقة و
يمسحها ويغسل سائر جسده فرعان الاول يتيمم الجنب ميتي
شاء والحدث عند غسل المعذور على الاظهر ان تمامه به فيصلي الجنب
وحده والحدث بعده الثاني لو توهم الاندمال فتح وطابق
كان كما لو توهم الخف والا فالاظهر انه لا يعيد التيمم بخلاف ما لو توهم
الماء فان طلب الاندمال غير واجب الفصل الثاني في كيفيته و
اركانه خمسة الاول نقل تراب طاهر خالص غير مستعمل وفيه مسئلتان
الاولى لو تعرض للوجه او ردد يده على الوجه ايكفه لانه امر
بقصد التراب والمسح منه وذلك انما يتحقق بالنقل لو بمعك او نقل من
عضو لغير كفى وقيل لا من اليد لانها كعضو قلنا لا والا لما وجب الترتيب
بينهما فرع لو امر غيره فمسح عنه فالاظهر ان فعل نائبه كفعله
لظهور اثره فيه بخلاف الصلوة الثانية اختلف النص في الرمل والاول
حمل الجواز على غباره والاظهر الجواز بالمشوب لانه باق على حقيقته لا
بالمشوب وان قل خليطه على الاظهر بخلاف الماء فانه بالطافته يرد
موارده والتراب المستعمل وهو المنتقل بالمسوح والمتناثر عنه قيل
لارفع الحدث قلنا يرفع المنع الثالث بنية استباحة الصلوة مع
النقل استدامة الى مسح الوجه وفيه مسئلتان الاولى لا يجزئ

الواجد لو وجد ما لا يكفي يستعمله ثم يتيمم على الاصح لان الميسور
لا يسقط بالمعسور كالجرح وقيل الناقص كالمعدوم كالرقبة وعليه
الامامان قلت الاول ناجح لمثل العلة والحكم الخامس
صب الماء في الوقت او وهب او باع بالفرض ثم يتيمم قضى على الاظهر
السادس لو اضل الرحل وتيمم ايقضي وان اضل فيه او نسي او وجد
بئرا على القرب قضى على الاصح للندور والتقصير لو ادرج وجدا
الثاني ان يحتاج الى ما يمنعه لعطش محترم حالا او مآلا
مسئلة لو مات صاحب الماء وعطش رفيقه يممه وغرم الثمن ان
المثل لم يكن له قيمة غالبا لو وصى بماء للاولى به قدم العطشان
ثم من تجب عليه الاظهر اذ لا بدل له ثم الميت لانه آخر عهده ثم الحاضر
ثم الجنب لان يكفي للوضوء فقط كيلا يضيع والمالك مطلقا
العطشان الثالث ان يخاف من استعماله هلاك نفسه
عضو او منفعته ولذا بطؤ برءا وشينا فاحشا على الاصح ولا
فيه قوله تعالى وان كنتم مرضى مسئلة لو الى الجبيرة على منفار
وضع لصوقا على جرح مسح بالماء مستوعبا لا مقدرا كالخف على
المذهب ثم يتيمم على الاصح كما لو لم يكن لقوله على الا فيمن شج

قاعدة

نية رفع الحدث اذ لا يرتفع قبل ان يرتفع باختياره وفرضه قلنا لو لم
ان يقع لم يبطل بالوجدان قبلنا سلمنا ونوى استباحة الفرض
والنفل ايجاله وكذا لو نوى الفرض لان النفل تابع او الصلوة على الاصح
لعموم اللفظ قيل يحمل على النفل كما في الصلوة قلنا ذاك للتعذر وهو ان
استباح النفل ايجح وخذه لان المتبوع لا يتبع قيل فلا يفرد قلنا
والحاجة قد تمس اليه وحده **فرع** لو نوى استباحة فرضين
صح لواحد على الاظهر لقصور الفساد على الفاسد **الثالث مسح**
كله كالغسل وجزا ابو حنيفة اقل الربع ولا يجب ايصاله الى منابت
الشعور وان خفت **الرابع** مسح اليدين بالمرفقين لما روى
ابو امامة انه عليه السلام تيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
الى المرفقين والقياس وفي القديم وعند مالك الى الكوعين لرواية
عمار وعورضت بالرواية الاخرى عنه الى مسح الترتيب بينهما وهو
التسمية وتخفيف التراب والمسح بضربتين والتفريج ونزع الخاتم في الثانية
والبدأ باعلى الوجه وتقديم اليمنى وان يضع بطون اصابع يساره سوى
الابهام على ظهر اصابع اليمنى ويمرها الى الكوع ثم يضم اطراف الاصابع على
طرف الذراع الى المرفق ثم يديرها الى بطن الذراع ويمر ابهام اليسرى
على ابهام اليمنى ثم يمسح بيساره كذلك والموالاة **الخامس** النية

في احكام التيمم وهي ملتزمة [illegible] انه يبطل بان يقدر على استعمال
الماء او يتوهم وجوده ما لم يشرع في صلوة لا يجب قضاؤها كالمسافر
وجد الماء اقام او نوى الاتمام لوجوب الطلب واشباهه بتقديمه فان
شرع فلا خلافا له لانها تمت فصح لم يقدر على استعماله فلو فسدت بها
لزم الدور وخرج وجهه عن نصه في المستحاضة اذا شفيت وفرق
بان حدثها يتجدد والاولى ان يخرج لينال فضل الوضوء وقبل ان يمضي
فيها كيلا يتعطل وقيل ان يجعلها نفلا جمعا بين الامرين وقيل يجب
اتمامها ورد بان الشروع لا يلزم لاسباب الخلل الثاني انه لا يجمع
بين فرضين ويجوز ما شاء من النوافل ترفيها وتكثيرا **فرع** الاولى
المنذورة كالمكتوبة على الاصح لانها ممنوع النزك قيل اجب في اصلها
قلنا اعتبارا بالحال الاولى الثاني جوز الجمع بين صلوة الجنازة والفرض
ومنع القعود فيها فقيل قولان فيهما والاظهر انهما كالنفل لعدم تعينها وانما
وجب القيام لانه اظهر اركانها **الثالث** لو نسي صلوة من الخمس بعد
بتيمم لان المقصود واحد وان تعددت وعلم الاختلاف تيمم لكل
الخمس وصلى بكل واحدة او المنسية وصلى بكل بعد وغير المنسية واحد
ويدع ما بدا به قبل وان لم يعلم قضى لكل الخمس بتيمم مسئلة لا يتيمم
لصلوة قبل وقتها خلافا لابي حنيفة لان شرعه للضرورة ولا ضرورة [illegible]

انما اذا وكتي الصلوة بتمت وصليت فوت صلوة الخسوف به والاستسقاء
باجتماع الناس والميت بغسله والغائبة بذكرها فرع لو
يم لغائبة ضرورة ولم يود حافلة ان يودي به الظهر على الاظهر وبالعكس
لانه لم يكن مستقيا عند الثالث انما تقضي الخمسة بعذر غير غالب ولا
دائما وغير مباح او بغير بدل كصلوة المقيم للاعواد والمقيم للبرد
على الاصح والعاصي بالسفر والمجروح اداها ان على جرحه بجاسة
او وضع اللصوق مجددا وتعذر النزع فرعان الاول ان اعوز
الماء والتراب صلى على الاصح لحرمة الوقت كالعاري ويقضي اذا
وجد احدهما للخلل لا بوجب مالك اداء او قضاء فكانه شرط الله
على الشرط الوجوب الفعل وجوبه لوجوب القضاء وابو حنيفة
اداء ما يجب قضاؤه لان العجز لا يحصل به الثاني العاري
يتم الركوع والسجود ولا يقضي لان الستر لا يختص بالصلوة وقيل
بالعكس وقيل يتخير بينهما ولو دبان حفظ الوكن اولى

كتاب الحيض وفيه ثلثة ابواب

الباب الاول في كيفيته وحكمه وفيه فصلان الاول في
كيفيته والنظر في قدره ووقته وما خذها الاستقراء قال رضي الله عنه
اعجل من سمعت الناس حيضا نساء تهامة يحضن لتسع سنين

قيل يقال للطاعنة فيه بنت تسع وقيل بعد ستة اشهر قلنا مجازا
واقله يوم وليلة ونصف يوم والمراد بليله وقال مالك ساعة لانها متروك
العبادة اول حادثات ونقض باذا جاوز الاكثر وقال ابو حنيفة ثلثة
ايام وليالهن قلنا الزبير وعطاء في نسائهما تحيض يوما وليلة
وفيهن من تحيض خمسة عشر وهو اكثره وقد روى في الحديث المشهور
تقعد احديكن شطر عمرها لا تصلي وعدا ابي حنيفة عشرة ايام واقل
الطهر خمسة عشر وقافلوا طرد خلاف ذلك اعتبر اذا التعويل على الوجود
وقيلا وقيل ان خالف الجميع لان بحث الاولين اوفى وهنا مسايل
الاولى عادات الحامل على ادواره حيض ومنع ابو حنيفة وافقه
قديما لانه دليل فراغ الرحم قلنا لا ينافي الحبل فلانيا فيه وذلك مبني
على الغالب لما بدا الصفرة والكدرة في ايام الامكان حيض كما
في ايام العادة ومنع لقول ام عطية كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة
بعد الغسل وعورض بقول عايشه وقولها اولى وقبل ان رات
بعد العادة لطخة قويه فحيض لبطلان العادة والا فلا ومرد
المبتداة كايام العادة او كما رآها فيه خلاف الثالثة انقطاع
الدم وانقطع على الخمسة عشر فالتقا المتخلل حيضا ايضا كالفترات
بشرط ان يكون الدم يوما وليلة ليثبت لها حكم يتعدى وقيل

وقيل كالدفعة وقيل بالنفاس ونقل ان الدماء تلتفق فان للحقيقة الثلثة
ونقص بالدم الناقص فرع تومر المبتدأة بالعبادة مهما انقطع
بخلاف الدور الثاني وقيل تومر ابدا فان عادظهر البطلان اذ العادة
لا تؤثر في ترك العبادة قلت الا فان ما اثبت الحيض وجب ترك العبا
وقيل اذا تكرر التقطع تدع العبادة وضعفه بين الفصل الثالث
في احكامه يحرم به الى الغسل ما يحرم بالجنابة والعبور في المسجد بخوف
التلويث لا وان امنت اذ ربما يغلب والاستمتاع بما بين السرة
والركبة لقول ام سلمة ما لنبي ما ينال الرجل من امرأته الا ما تحت الازار
وقيل الجماع وحده لقوله افعلوا كل شيء سوى الجماع وعورض
بما سأل معاذ عما يحل من الحائض فقال عليه اللهم ما فوق الازار والمحرم
راجح وقال ابو حنيفة ان انقطع للاكثر جاز الوطي قبل الغسل للتيقن
لما قوله تعالى فاذا تطهرن فان فعل تصدق بدينار ندبا وبنصفه
اخرا للحديث والصوم الى الطهر ويجب قضاؤه لقول عائشة كنا نحيض
عند رسول الله فيأمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلوة
الباب الثاني في الاستحاضة المستحاضة كالطاهر
الا انها تتوضأ لكل فريضة وقتها وينادر ليقل الحدث وقيل لا
كالمتيمم والفرق بين وتتلجم وتستثفر وتجدد ان ابتل الدم

وقيل كالدفعة وقيل بالنفاس ونقل ان الدماء تلتفق فان للحقيقة الثلثة
ونقص بالدم الناقص فرع تومر المبتدأة بالعبادة مهما انقطع
بخلاف الدور الثاني وقيل تومر ابدا فان عادظهر البطلان اذ العادة
لا تؤثر في ترك العبادة قلت الا فان ما اثبت الحيض وجب ترك العبا
وقيل اذا تكرر التقطع تدع العبادة وضعفه بين الفصل الثالث
في احكامه يحرم به الى الغسل ما يحرم بالجنابة والعبور في المسجد بخوف
التلويث لا وان امنت اذ ربما يغلب والاستمتاع بما بين السرة
والركبة لقول ام سلمة ما لنبي ما ينال الرجل من امرأته الا ما تحت الازار
وقيل الجماع وحده لقوله افعلوا كل شيء سوى الجماع وعورض
بما سأل معاذ عما يحل من الحائض فقال عليه اللهم ما فوق الازار والمحرم
راجح وقال ابو حنيفة ان انقطع للاكثر جاز الوطي قبل الغسل للتيقن
لما قوله تعالى فاذا تطهرن فان فعل تصدق بدينار ندبا وبنصفه
اخرا للحديث والصوم الى الطهر ويجب قضاؤه لقول عائشة كنا نحيض
عند رسول الله فيأمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلوة
الباب الثاني في الاستحاضة المستحاضة كالطاهر
الا انها تتوضأ لكل فريضة وقتها وينادر ليقل الحدث وقيل لا
كالمتيمم والفرق بين وتتلجم وتستثفر وتجدد ان ابتل الدم

نجاسة البطن ولو نالت العصابة عند الفرض انتقل فرع لو
انقطع بعد الوضوء وقبل العود قبل الصلوة او فيها صلت فان دام
مضت والا استأنفت ولو في الصلوة لم المستحاضة عشر لانها اما
حيض او استحاضة وكل منهما اما مبتدأة او معتادة وكل منهما اما مميزة
او غيرها والمعتادة بغير المميزة اما ذاكرة او ناسية الاولى المطبقة
المبتدأة المميزة وهي التي ترى القوي قدرا لا ينقص عن الاقل ولا يتجاوز
الاكثر والضعيف خمسة عشر فصاعدا فالقوي حيض والضعيف استحاضة
لقوله عليه السلام دم الحيض اسود ولدابحة تعرفه فيه سايل الاولى لو
احمر ثم اسود ثم اطبقت الحمرة او الصفرة قيل تعارضت الاولية
والقوة يتحيضان ان امكن وقيل يسقطان قلنا الخ ابطال التمييز والقوة
اقوي فيصار اليها الثانية لو اسود ثم احمر ثم اصفر يتحيضان ان
امكن لاشمال القوة لها قيل يضم الحمرة الى الصفرة احتياطا قلنا
لاحتياط حيث لا دليل الثالثة اذا ضعف الدم في الدور الاول
انتقل اذ ربما لا يتجاوز الاكثر ثم ان جاوز ردالت وان شفيت في الثاني
فالكل حيض الثانية الى لا تمييز بان يتحد لون دمها او الشرط
فيه ست او سبع لقوله عليه السلام لابنة جحش تحيضي في علم الله ستا او
سبعا كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن ويطلب

النقيين من نساء العشيرة ثم البلد على الاظهر لقرب المزاج وبرد الحالة
الى الاقرب وقيل الاقل لانه احوط وطهرها تسعة وعشرون يوما
للدور الغالب وصيل اربعة وعشرون فانه الطهر الاغلب الاقرب
الاحتياط قلنا خلاف النص الكاشف للعادة المبينة والعود
بالتميز لانه ناجز وقيل بالعادة للوفاق عليها حتى الوفاق حيث
لا تميز وقيل يحكمان ان امكن الحكم وقد مر جوابه الرابعة التي
لا تميز لها تتقفوا العادة لقوله عليه السلام سلمة شهرها فلتدع
والايام التي كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها
فلتدع الصلوة فاذا فعلت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب
ثم لتصل فما سبق صحيح ما قبل الاستحاضة غدرا او وفاقا سواء كان
اول الحيض او مسبوقا بموافق او مخالف وقيل العادة ما تكرر
هو مذهب ابي حنيفة فلنا مسنة فقط ولقيل ثبت بمرة
تخالف مكررة لان الاولى تاكدت فلا تزال الا بمثلها فلنا ان
ما قرب اظهر فاعتبار به اولى تنبيه العادة كما تعرف
بالدم والنقاء تعرف بالتمييز فلو رات الممتدة خمسة سوادا ثم
واستمر تحيضي في الشهر الثاني الخمسة فان تغير ولو مرتين
بالخيرة فان لم يتغير الى مسة الناسية فان نسيت اصل العدد

القاته واغتسلت لكل فرض وصلت مفروض كله ثم تقعت سنة عشر يوما
م القرآن ولم يغشها الزوج احتياطا ويصلي كالمبتدأة والابتدا
من اول شهر وهو محكم مسئلة لم يذكر الشافعي رضي الله عنه فقها
صلواتها والقياس قضاؤها فان صلت اول الاوقات فضت بعد
فرض لم يجمعا بوضوء قبل خمسة عشر او اكل ستة عشر يوما صلوة يوم
احتمال الانقطاع بعد واحدة وقد بقي الوقت والا فصلوة يومين
احتمال الطهران والانقطاع فان لزمها قضاء صلوات فضعف
كل جنس وتزيد محله واحدة وماتي بالنصف والواحد وكلما اغتسل
في خمسة عشر متقرقا بزمان يسع غسلا وصلوة ثم ماتي بالباقي لذلك
في السادس عشر من الصلوة الاولى بعد زمان يسع المذكور او تضعف
وتزيد عليه صلوتين وماتي بالنصف
ثم ماتي بالنصف الاخير قبل الوقت الاول من السادس عشر على طريق قضاء القوم
ما لم يزد سبعة ايام ان تصوم الغايات بزيادة واحد في خمسة عشر متقرقا
ثم ماتي بمثل الغايات لذلك من سابع عشر كل يوم من صومها الاول الى خامس عشر
ثانية فان زاد ضعفت وزادت عليه يومين فتصوم في الشهر النصف الاول
نصفها ولا وفي الثاني الباقي لذلك الى اربعة عشر فتصوم ستة عشر
ثلاثة اويوما وثلاثة وخامسة وسابع عشرة وتاسع عشرة فان ذكرت شيئا

قدر الحيض منه دما وموخرا فما الطرد فذاك وما اختلف تخاط فيه مثالا
انه يبتدئ اول الشهر فيوم وليلة حيض ثم اتى المتصف بحمل الدم
ينتهي اخره فاليوم الاخير بليلة حيض ومن المتصف بحمل الطهر والليلة
قالت كنت اخلط الشهور فلحظه من الطرفين حيض ومن المتصف
طهر وبعده لا يحتمل الامرين والبالثة اولا اخلط ويكون حيضة فالثلاثة
الاولى تحملها والباقي سوى الليلة ولو اضلت خمسة عشر من
الشهر فالخمسة الثانية والثالثة حيض السادسة المتقطعة للمبتدأة
المميزة فايام التمييز وما تحللها حيض السادسة التي لا تميز لها فان
تقطع يوما يوما فحيضها خمسة اذ السادس غير محتوش وسبعة وان
يوما دما وليلة نقاوستة ايام وخمس ليال او سبعة وست وتعذر الرد
الاول فقيل لا حيض لها وهو الاظهر وقيل كيف وشطر عمرها دم فيحكما
اللفظ او يضم اليوم الثاني اليه ضرورة ولذا اختلف فيما اعتادت يوما
وليلة وينبغي ان لا ينظر الى العادة وحيض الاغلب لنا معتادة
المميزة وامرها بين ما سلف العاشرة غير المميزة لا يزاد على عادتها
وينقص فقاوقع طرفا وعلى اللفظ بلقط من ايام العادة او يحمل
فتراعي الوقت اه العدد وجهان ورعاية الوقت اولى لاستقلال
العاشرة الناسية وهي كالمطبقة الا انها لا تؤمر بالغسل

ايام النقاء انما لو اضلت خمسة في عشرة وتقطع يوما يوما الخمسة
حيضها في السبعة وليس لها حيض يقينا فان محل الضلال عشرة حقيقة و
تغتسل عما انقطع بعد الخمسة فانه لا يتصور في الوسط والا يكون الاسلافي وسط
النقاء وفيه نظر الباب [illegible] في النقاء وهو مخرج
عقيب الولد فالدم بين التوامين نفاس وقيل لا الدم الحامل وما بعد الثاني
نفاس اخر للفصل وقيل كلاهما نفاس ذا التوامان كواحد وقيل ان جاء الثاني
سنتين واقله لحظة واكثره ستون يوما واغلبه اربعون فان انقطع وعاد بعد
خمسة عشر في السنتين فالثاني حيض لتخلل طهر كامل وقيل نفاس فيثبت
او يلفق فان استحيضت وكانت مميزة فالقوي نفاس والا ردت المعتادة
الى العادة والمبتدأة الى الاغلب وقيل الاقل في قول والاكثر عند المزني
والمتحيرة كالمبتدأة اذا ولوقتها معلوم وقيل تحتاط وهو الاظهر
فرع لو ولدت مرارا ذات جفاف فولدت واستحيضت فهي
كالمبتدأة كما لو حاضت ستة وطهرت ستة مرارا ثم استحيضت لم ترد اليه
بل غالبها الدور وتسعون يوما اده سقصى عدة الآيسة كتاب الصلوة
قال الله تعالى واقيموا الصلوة وفيه ابواب الاول في المواقيت
وفيه فصول الاول في وقت الرفاهية وجاء ابن عباس ان النبي صلى الله
امني جبريل عليه السلام عند باب البيت مرتين فصلى بي الظهر حين

الشمس وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب
افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الصبح حين
الطعام والشراب على الصائم ثم عاد فصلى بي الظهر حين صار ظل كل شيء
وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه وصلى بي المغرب كصلاته بالامس
وصلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل وصلى بي الصبح حين كاد حابس
الشمس تطلع فصل الشافعي على انطباق ابتداء العصر واخر الظهر
المثل من موضع الزيادة وذهب مالك ليلا اشتراك اربع ركعات وقت
لقولها الا وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر والمشهور عن ابي حنيفة
الظهر لي المثلين وان العصر بعده وهو خلاف الحديث والعصر والعشاء
الصبح والكرخ لبيانه على بيان الاختيار لقولها الا من ادرك ركعة قبل
ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر ولقوله الوقت ما بين هذين العشاء حين يطلع الفجر والمراد
الاشعار بانه ليس العشاء حين ابهار الليل وفي المغرب رجع ابي
وقال ليس هذا وقتك ولا وقت قومك فلم يكن منهم لو ردها الى
الشفق جاز لما روي انه قرأ الاعراف فيه وعول قديما على
وهو صلى عند اشتباك النجوم وعورض بقول ابن ماجة وابن المغرب طابق
وهو يجوز ان يحمل الاول على الاستدامة قاعدة وجب الاداء

ای اذا صار ظل کل شیء مثله دخل
وقت العصر وابتدا وقت
العصر ومنتهاه اربع ركعات
ليس العصر بين صلاتين
ليس بينهما نافلة
ذكره المصنف مدة
بحر
اداء في عروب
كره المصنف مدة
بحر
العصر
قول حسن الظهر وقت
العصر الخ

الوقت موسعا فمن مات في اثنائه فجاوزه لم يعص على الاظهر لجواز ان
التعجيل افضل القولها عليه السلام اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله وابراد
نظم في شدة الحر لطالب الجماعة سنة لقوله فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة
ان شدة الحر من فيح جهنم وبل رخصة واستثنى الجمعة لخطر الفوات
ردبان انسادوي الابراد فيها وفاخيل العشاء على قول القولها عليه السلام لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء الى ثلث الليل
تعلم لقدمته فعلى هذا الاظهر اذا اخره وظن البقي خطاوة والا فلا
الفصل الثاني في اوقات المعذور وبين العذر ما يمنع وجوب
القضاء وهو الصبي والمجنون والكفر الاصلي والحيض وفيه مسائل الاول
الصبي يؤمر لسبع ويضرب لعشر قاديا والمرتد اذا عاد قضى وان جن فجن
نظم
ظ ط
نية تعليظا لان حاضر لان براءة الجنون رخصة والحايض عزيمة فان الدرع
لها وله وجه ابو حنيفة حيث ما فات قبلها للاحتياط قلنا الاحتياط
قول تعالى ومن يرتد الاية وكذا السكران ما لم يجن قيل يستحب
ده قلنا لا يستلم ما لا يقدر بخلاف الردة والاغماء كالجنون وقال ابو حنيفة
اجاز يوما وليلة ان عليا اغمي عليه اربع صلوات وعلى الجملة وقضا
نا هذا ليس بليل وان سلم فمحمول على الاستحباب ومعارض بان
عمر اغمي يوما وليلة ولم يقض النائبة لذات الاعذار ويجب

الوقت فكيف الصلاة بيع للانام وبي القديم فركيفة لقول
من اداء كراهة قلنا المراد بيان الاداء مع ما يجب به
خلافا لمالك حنيفة لانه وقته في السفر قبل اداء ما يسع
الاخر ليتصور الجمع قلنا المبدوء اولا اما الاول فعند
الباقي وهو ما في الوقت عرع لو بدأ في الصلوة او بعدها
اذا صلت مكشوفة الراس فشقت وقيل لوجوبه وعليه الاعتماد
على الخف وفرق بانه عبادة العمر فاعتبر فيه الاكملية
ما يشقه والعمامة حيث يتبع تقديمها لانه وان افاد قيل
لو سافر اثناء الوقت يستحب من اخرج صلوة عن وقت الجمع
جاحدا كفر والا استتيب ثم قتل بالسيف حدا على الاظهر واول
قوله عليه السلام من ترك صلوة متعمدا فقد كفر بانه استوجب
الكافر وقال ابو حنيفة يحبس لانها امانة بينه وبين الله
انه يحبس بدنيب قال عصبس عامر نهى رسول الله صلى الله
الصلوة حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم
حتى تميل الشمس وحين تميل الشمس للغروب حتى تغرب وقال
لوتة بعد الصبح حتى تطلع الشمس او صلوة بعد العصر حتى
فيها فساد كصوم العيد وصلاة في الحمام

ين واستثنى ما له سبب متقدم لانه عليه السلام راى قيس بن قهد
يصلي بعد الصبح فقال ما هذا فقال ركعتا الفجر فلم ينكر واستوا
يوم الجمعة لما روى انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة
وفي المسجد الحرام لقوله عليه السلام يا بني عبد مناف من ولي منكم من امور
الناس شيا فلا يمنعن احدا طاف هذا البيت وصلى اي ساعة شا الليل
الثالث في علام الاوقات سن الاذان للرجل في الفرايض المودات قبل فرض
كفاية فانه يقاتل بتركه ومنع في القديم ان المعتمد لا يوذن وقيل لن يريح
حضورا ذلا البلاغ لنا انه قال عليه السلام لابي سعيد انك تحب البادية
والغنم فاذا دخل وقت الصلوة فاذن وارفع صوتك فانه لا يسمع
صوتك شجر ولا مدر ولا حجر الا شهد لك به يوم القيمة وقيل تؤذن
المراة لخشية الصلوة قلنا المقصود الابلاغ وليس لها رفع الصوت
والاظهر انها تقيم لاستنهاض الحاضرين ومن القضاء الاقامة معدم
ما لم الشروع وفي القديم انه يوذن الاول ولا يوذن قبل الوقت الا للصبح
وان لا كان يوذن قبله وان لم يكتفوا بعد الاذان مشى
والاقامة فوادي وشرطهما الترتيب والموالاة لان الفصل مبطل ومن
القيام فيهما والاستقبال قيل بوجوبهما الالحاق عليهما وضع بان
المقصود لا يتوقف عليهما الالتفات في الجملتين وفيه الترجيع

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا اذان بعد صبح الا ركعتي الفجر وهذا محمول على ما اذا لم يتنفل بعد الصبح الى ان شرع المؤذن في الاذان لما صح عن ابن عمر رضي الله عنه انه عليه السلام رآه مضطجعا فقال اصلاة الصبح مرتين وفيها الاضطجاع وليس بمسنون بل مستحب لعدالته وحسن صورته وكونه مسلما عاقلا لاذكرا واستحبه عدالته وحسن صورته وكونه مسلما عاقلا لاذكرا والكراهة في الجنب والاقامة اشد وليترتب المؤذنون ان وسع الوقت والا فتصلوا والامامة افضل من الاذان وكان عليه السلام يؤذن لنفسه قلنا منقوض بالشهادتين

الباب الثاني

في شرائط الصلوة وموانعها وفيه فصلان

الاول في الشرائط وهي ما يتوقف عليه صحتها وهي اربعة

الاول استقبال القبلة ورخص تركه اذا اشتد الخوف وتوجه صوب المقصد في نوافل السفر قياما وتشهدا لما روى ابن عمر انه عليه السلام كان يصلي على راحلته اني توجهت به ركابه وقد فسر به قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله ولان قصر الحاجة وعموم النص وفي القديم الاستقبال كالقصر واجب بان التيمم هو المشقة ثم والتخفيف وابو حنيفة لم يرخص للماشي وهذه مسايل الاولى لو مال عنه ولو بجماح او نسيان فسد على الاظهر لندرة العذر الثانية يجب ان يستقبل بالماشي عند الامكان على ما كان مستقبلا

والركوع والسجود الممشى لاتمامه والراكب في غير المكتوبة في التحرم ان تيسر وهو مي قيل انها كالقيام قلنا ليس لها امتداده وفي قول ان كان متوجها عند الافتتاح لغير المقصد استقبل والا فلا ولا يجب في السلام الثالثة يجب على الماشي ان يحترز النجاسة ما امكن بخلاف الراكب والفرق بين الرابعة لو عزم الاقامة نزل الراكب ووقف الماشي لزوال الرخص بخلاف الوتر دد او وقف لحاجة اما القبلة فهي المرتفع من بناء الكعبة قدر مؤخرة الرحل للداخل ولا يكفي غرز خشبة في سطحها على الاظهر ولذلك نهي عن الصلوة عليه وقال ابو حنيفة يتوجه هواها كالخارج قلنا العرف فرق بينهما. وعينها او هواها للخارج القريب لظاهر الاية وجهتها للبعيد للتعذر وقنع ابو حنيفة بالجهة مطلقا وقيل لو خرج بعض القريب عن حذائها جاز لانه مستقبل قلنا مجازا مسببه يجب التوجه يقينا فليتوخى الممكن محرابه معاينة او استدلالا لا محراب الرسول مطلقا وغيرها محراب المسلمين جهة ثم اعتمادا على قول عدل عالم بها ثم باجتهاد الكل فرض على الاظهر ثم تقليد فروض الاول لو خبر المجتهد او ضاق الوقت عليه قلد وقضى لانه نادر وقيل لا كالاعمى وفي قول يصلي كيف اتفق لانه تائه

وبقضي قلنا اقتفاسد اولى الثاني من لم يتعلم للاداء قلنا
ولم يقض لان ايجاب التعلم حرج وفيه بالاركان والجواب ان
الاحتياج اليها عام دايم الثالث لو تغير الاجتهاد بعدها عمل
ولم يقض كالو قاء وقيل قضى الجميع كمن نسي صلوة قلنا هاهنا
امر بالمامور بخلافه فلو تغير فيها فسدت لاتحاد الصورة على
الاظهر والتحول في مسجد قبا كان من قبلة الى اخرى ولو شق الخيط
معينا اعاد على الاظهر وكذا المقلد اذا تيقنه مقلده الرابع المقلد
يقلد الاعلم وعند التساوي تخير واخبار الاعلم في حقه كتغير الاجتهاد
الثاني طهارة الحدث فلو سبق فيها بطلت لزوال شرطها وسنده
القديم ومذهب ابي حنيفه انه روى مرسلا من قاء او رعف او لمذي
فلينصرف وليتوضا وليبن على صلوته مالم يتكلم وجرى الخلاف فيما
طرء بلا تقصير ولم يمكن دفعه كما لو كان عتقت مكشوفة الراس
والخمار بعيد فان تسترت على القرب او كشفت الريح عورة ولم
يطل الامر بطل وان انقضت مدة المسح فسدت وفاقا ونسب تخرق
الخف الى تقصير ورد بان المعتاد لا يعتاد الثالث طهارة
الخبث في ثلثة الاولى البدن فلو جبر عظمه او خاط جرحه
بنجس فان لم يتعذر به او استتر لم يبح اذ سقط حكم نجاسته

كالثوب النجس وغسل فاه ولذا ان خاف الهلاك والنقص انه ينزع
لان ترك صلوة بحدث وهذا يفضي الى فساد صلوات قلنا النجاسة
تعفى بالاعذار وهذا اعظمها ثم قالوا مات لم ينزع لانه ميت كله
بيد ان المقصود هو الصلوة وقد سقطت وقيل نجاسة الميت
وقد لعن النبي عليه السلام الواصلة ووجه بان الشعر لها لا دم
وقد يحرم النظر اليه وفيه اوغيره وهو نجس او الوصل تلبيس او تعرض
للتهمة الثاني الملبوس وفيه مسائل الاولى لو نجس احد كميه
وابهم فاجتهد وغسل المظنون لم يكف لان اليقين لا يرفع الا بمثله
وقس بالثوبين قلنا ثم لم يتيقن نجاسة ملبوسه الثانية لو لقي طرف
عمامته نجاسة فسدت صلوته وان لم يتحرك بحركته لانه ينسب
اليه لبسا بخلاف مقبوضه اذا لم يتحرك بحركة يده لان الظاهر انه
لا ينسب اليه حملا الثالثة لو وطئ طرف حبل طرفه الاخر نجس جاز
كالمصلي وكذا لو تعلق بساحل وكلب الحمار عليه نجاسة على الاصح
للتوسط الثالث المكان وهو ما يماسه لا ما يحاذيه ولو صدره في
السجود وما قيل انه منسوب اليه منقوض بالاطراف فلو بسط نجسا
على نجس ولم يمس الماسة لم يكف بخلاف البسيط على الحرير اذ العبرة
هاهنا بالغالب وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة

في سبعة مواضع المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وبطن الـ
والحمام وظهر الكعبة وعطان الابل واختلف في الـ
بناء على ان النهي خوفا لنجاسة الوانه بيت الشيطان ا
النجاسات المنعقدة الاربع الاولى الباقي بعد الاستجمار نق
مستجمر على الاظهر اذ حاجة غلاظ الطير
بناء على انه لا تكلف لم ينجسوا قليل ما عاش فيه و
بطنه لانه كثير بخلاف البيضة المذرة وا
المتصل بطرف على الاظهر لا تي لم يخرطها تاثير في د
الثانية ما يعد للاحتراز عنه من طين الشارع وان تق
الثالثة طين دم البرغوث والقمل والبعوض فان تعد
فالاصل فيه العفو والاحتياط لا يخفى الرابعة دم الب
وان صور فان لم يعد كثيرا وصلى فان
من غير فلا على الاظهر لتيسر التحرز وكذا الطخات الد
وماء القروح للتعدد ثم ان دامت بحيث يكون كدم الاستحاضة
الجهل والنسيان ليس بعذر على الجديد كما في طهارة الحدث
روى انه قال عليه السلام تعاد الصلوة من قدر الدرهم من ال
ستر العورة فسره قوله خذوا زينتكم وجب في غيرها

الخلوة للعورة ولقوله لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ غيرك والنظر
في امور الاول العورة قال عليه السلام عورة الرجل ما بين السرة
والركبة فلا يخلان وهو ان صحيح وعورة الحرة في الصلوة
جميعها وكفيها وسالت ام سلمة عن الصلوة في درع وخمار
بلا ازار فقال عليه السلام نعم اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهر
قدميها والاظهر قياس الاخمص عليه والامة كالرجل على الاظهر
لقوله عليه السلام عورتها بين معقد ازارها الى ركبتيها
الثاني لستر الحايل المانع للرؤية حتى لظلمة الكدر والطين لا
الثوب الخفيف وعن ابن الحدير والمطين ان لم يجد غيره قبل لم
يعتد تلك العبرة بالمقصود لا البعض الثالث الستر عن المتعارف
من الجهة التي يعتاد النظر منها فيكفي منع الذيل لا الجيب الا اذا
ستر بيده او كان مشمرا على الاظهر واغتفر ابو حنيفة ربع
العضو من الصغرى وقدر درهم من الكبرى لان ما عفي
بعذر قدر بين القليل والكثير وهو منقوض بالنظر فرع لو
وجد ما لا يكفي ستر به القبل لا حايل ثم الدبر وقيل بالعكس
وقيل تخير ثم الباقي الفصل الثاني في الموانع وهي ثلثة
الاول الكلام قال عليه السلام ان الله يحدث من امره ما يشاء

وان مما احدث الناس ان المتكلمين في الصلوة وهو امر اوتكبير
حرفين او للدعوة قيل اشباع الحركة فتنا بل الحركة مبتدأ
فوجع قلنا العين بصورة الالف والهمزة اذا غلط فعل
دونه لا البهر لذهوشة وكذا الهمل والبكاء ان فهم
حرفان الثاني يعذر فيه النسيان لحديث ذي اليدين لم يكن
لذيوون وجهل قريب الاسلام لما روى ان معاوية بن الحكم
الله عنه شمت ولم يامره بالاعادة وتعلق ابو حنيفه بغلط
تاسبق ولحيب بالتخصيص وسبق اللسان وفاقا لزفر
على الاظهر ولا مصلحة الصلوة والا لما امر بالتسبيح
واحتج مالك بحديث ذي اليدين واجيب بانهم ظنوا الخبر
الثالث لو استوذن فقال ادخلوها وقصد الافهام فقط
بطلت والا فلا لانه قارئ قال ابو حنيفه لو قصد الاذن
ايضا بطلت لانه خاطب قلنا حصل التفاوت بينه التكوين
الطويل لا يضر لبقاء النظم قبل قطع الولاء وهو مبني
الثاني الانتقال فيبطل بالجنابة عمدا وسهوا لانه عليه السلام
صلى الظهر خمسا وبغيره ان فحش كثيه او كثر كثير
او خطوات متوالية فانه عليه السلام صلى الظهر خمسا وغيره

والله اعلم بما يشاء لكم عباده
عن المسالة في قطعها وكرهه

وفيها انه يجوز قطع الصلوة لاصلاح ذات البين

حمل امامه يضعها اذا سجد ويرفعها اذا قام ولا يضرها لان ابا بكرة
ادرك في الركوع فركع ثم مشى حتى وصل الصف فقال عليه السلام زادك
الله حرصا ولا تعد ولا يكان على الراسخ لانه خلع نعليه في
الصلوة ووضعها الى جنبه واذا ابن عباس من يسار الى يمينه
والمشهور ان الكثير ما يظن لتوالي قلنا في حديث ذي اليدين
انه قام الى الخشبة ووضع يده عليها وخرج بعض القوم ثم
عادوا وبنوا والخفيفة لا توثر وان كثرت لانه عليه السلام
قراءة الفاتحة وعدها سبع آيات وكذا مطالعة المصحف وقلب
ولقه احيانا وفرق ابو حنيفه بين الحافظ وغيره مسئلة سن دفع
وحرم المرور ان نصب علامة او بسط مصلى والا مر
قوله عليه السلام اذا مر المار بين يدي احدكم فليدفعه
فليدفعه فان ابى فليقاتله فانه شيطان واختصر
قدم على الخط الثالث الاكمل ولو يعرض كره لانه اعراض

الباب الثالث

في افعالها وهي ثلثة اقسام الاول الاركان
التي لا يتوقف وجودها وتصورها عليه وهي ثلثة عشر الاولى النية

فعلها النفل بالتعيين في الوقت والفرض فيه فان المطلق
على الاقل قبل الظهر اغلب في الفرض قلنا ممنوع ان
فصوص بالصوم وفيها مسايل الاولى لو نوى اذا فرض
لم يكف على الاظهر لان الظهر اوقت وفرضه لا تعين ان
يكون عليه فصوصا المكتوبة وكذا فرض الوقت قيل
المبادرة قلنا المقصود الشابه لو نوى الفرض نافيه لوقعه
كان قلب فرض ظهره عصرا انعكس نفلا لان الشي لا ينقلب
غير منافيه قبل لم يعقد ما نوى فكيف غيره قلنا لا نسلم
انه لم يقع قبل المطلق بفساد قه قلنا ممنوع الثا
لو خلق بهذا الوقت فنوى الاداء صح قضاء بالعكس اذا المقتد
هو التوجه الى حين وكونه في الوقت او بعده لا تو شر فيه
المراجعة بحسب الاضافة الى الله تعالى اذ العباد
وقيل يجب تعيينا للاخلاص الخامسة لو شك في اثنية و
فعلى تام كركع ضعفت والا فان قصر الزمان فلا وان
كما في السكوت الطويل اذا وقعها في بين بكبر والا
وقال ابو حنيفه لو قدم بلا فصل طويل جاز كالسلام
ذلك العذر ولان النحل فيه ليس باختياره ولذلك

نيه الخروج بخلاف الصلوة فانه تفسد بنيه الخروج والتردد فيه
وتعلقه على الاظهر لانه تردد ايضا الثاني التكبير الله اكبر
ولا يجزم الا العاجز خلافا لابي حنيفه لقوله عليه السلام لا يقبل
الله صلوة احدكم حتى يضع المتوضي مواضعه ثم يستقبل القبلة
ويقول الله اكبر وفيه مسايل الاولى لو زاد ما لم يغير المعنى مثل
الله الاكبر جاز ولنا الله الجليل الاكبر على الاظهر لغتا والاصح والمعنى
الثانية لا يجزي لا كبر الله لعجمة النسبة خلاف على المسلم
وقيل فيهما قولان النقل بناء على ان الترتيب شرط ام لا الثالثة
يجب تعلمه والسفره لا للموسوسه لانه عوضه الانتفاض الثالث
القيام في الفرض لقوله تعالى قوموا لله قانتين وقوله عليه
السلام صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب
فيتنصب مقلا ثم متكيا ثم يحني ولو كان راكع فانه اقرب
يقوم ويزيد للركوع وقيل فعلا لانه لا يسمى قيامنا وفيه مسايل
لو لم يقدر الا على الركوع والسجود منه يقف لا ستقرار ويومي
فاقد وقال ابو حنيفه المقصود منه النزول الى ما هو اسهل
هو ممنوع الثانية روى ابن عباس ضوج بان يميل مضطجعا
لم يحضر عايشه رضي الله عنها وابو هريرة واخذ به مالك

ولا يذكر ما لك الثانية يجب محافظة حروفها وتشديداتها والترتيب
مراعاة للاعجاز حتى لو جعل النصف الاول ياتي ببدله ثم يقرأ الباقي
وكذا الموالاة لو انقطع بسكوت طويل بسبب وخص التلبين
والدعاء لقراءة الامام والفتح عليه لانها متعلقة بالصلوة غير
مشعرة بالاعراض الثالثة من لم يحسن الفاتحة قراسبع اي مثل آياته
ثم مقدرة ثم ذكر بعد ما خلافا له لنا قوله عليه السلام ان كان
معه شيء من القرآن فليقرأه والا فليحمد الله ولم يكن فليس الا ان يكبر فروع الاول
لو استفتح بدلك فان قصد الاستفتاح فلا والا كذي ان اطلق للعربية
على الاظهر الثاني لو تعلم الفاتحة قبل قيام البدل استأنف والا فلا
كالمتيمم الثالث المختار في التعلم حتى الوقت وقتي الخامس
ان ركع بان خشي فيث قال الاصحاب وعندنا بالطمانينة خلافا له
لقوله عليه السلام اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما
ولانه عليه السلام عرف البادي بالاعتدال ولم يوجبه ابو حنيفة ولا الوقت خلافا
لمالك الاعتدال لعدم وجوب الذكر فيه ونوقض بالركوع السابع
يجوز من قيام وضع شيء من الجبهة مكشوفا حقيقتا الخضوع
والقول لحباب سكونا حرا الرضاء في وجهنا فلم يسكنا
غير مقبل لقوله عليه السلام لا تقبل الله صلوة احدكم الى قوله

والثاني ان الثالثة لو خف او ضعف في اثنيها اتى بها قائما
في الاصح لو نذر صوم الدهر وقام ليركع او ويجوز فيه او بقيت لا يجب
الرابعة يجوز الفعل قاعدا بالقدرة وقيل مضطجعا
ضرورة فلذي ترجيحها قلنا نقوم مقامها ان الفرض يجوز ايماء
على الدابة خلاف النفل الرابع قراءة الفاتحة لقوله عليه السلام
لا صلوة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وتمسك ابو حنيفة
قوله الصلوة الا فاتحة الكتاب او غيرها وقال ابن عبد البر
او ترجمتها قلنا لولا الزيادة مطعون فيه وتحمل النفي على
نفسها او نقصها ام يجب على المأموم وتقل للنوفي في البهجة
وافيها زاد على اكتفى وكذلك في الرابع وثالث المغرب
عبادة وتكفي قراءة النبي فاتحة الكتاب في كل ركعاته
بان تم الكعبا الشعبي على صلوة النبي ولم يقرأ في الاخريين
قلنا المراد السورة والاول اصح من وجوه ثم هما سنا
قول الخضري لانه عليه السلام عد بسم الله الرحمن الرحيم
منها والاصح انه من سائر السور ايضا والام يكتب كما يبين في
غلس من ترك بسم الله فقد ترك اية وتلك عشرة ليس
سي من النمل فقط وذكرها في اوائل السور للتبرك لذلك

حتى يمكن جبهته بالارض على ما تقرر في محله مطمئنا ثم
فان تعذر يجب على المعذور لقوله عليه السلام اذا امرتكم بشيء
منه ما استطعتم قيل هو المقصود وتلاقت ظنا فوضع
وضع الانف حياء ابو حنيفة وضع احدهما ولا وضع اليدين
والجبين والقدمين الحديث وقل وجوبه لقوله عليه السلم امرت
اسجد على سبعة اراب واجيب بانه خاص منه او ندب في حقنا
الجبين منهما مطمئنا بالصارف المتقدم والعاشر والحادي
القعود للتشهد اخرا والتشهد فيه لقوله عليه السلم قولوا
لله وافضله المكتوبة في الروايات كلها تعريم العاجز لان مع
هو المعنى كالتكبير لا غير والصلوة على النبي صلى الله عليه و
لقوله ايقبل الله صلوة احدكم بطهوره والصلوة على وارجح
الروايتين الثاني عشر السلام لقوله عليه السلام مفتاح الص
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وروى ابو
انه قال اذا رفع رأسه من اخر السجدة وقعد ثم احدث قبل ان
تمت صلوته قلنا مخلوعون فيه الثالث عشر الترتيب فلو
عين المنظوم فلو تذكر ترك سجدة قائما فان جلس واطمأن
سجد والا فلا قيل المقصود الفصل قلنا ان لم فيه فانيا

ملفق فكانه لا فصل ولو تذكر بعد التشهد وعلم انه من الاخيرة سجد
ويعيد التشهد وان جهل الحد بالاسوا فعيد ركعة وركعتين لهما
وتلك سجدة الاربع وثلث الثلثي وست سجدات لسبع الثاني الجلوس
وهي السنن التي لها نظير من الفرايض وهي التشهد الاول والقعود
له والصلوة على النبي صلى الله عليه وعلى آله في الثاني وهذا الترتيب
خلاف القنوت في الصبح روى انس انه عليه السلام لم يزل يقنت حتى
فارق الدنيا وتر صف رمضان الخمس الثالث الهيات وهي رفعها
وهي رفع اليدين لحاذي اذنيه مع الاذن مع تكبيرة الاحرام
والركوع مع الاعتدال ووضع اليمنى على اليسرى تحت الصدر
في القيام والنظر الى موضع سجوده وجعا والاستفتاح في الاولى
والتعوذ سرا في كل ركعة على الاظهر والتامين جهرا ويؤمن
الامام مع الامام وقراءة السورة في الركعتين الاوليين وتضمنت
الصوم اثنين ان مع كالقنوت والجلوس فيها اليلا والاسرار نهارا
كالتكبير الانتقال لا للاعتدال فيقول عند الرفع سمع الله
لمن حمده والاعتدال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء
ما شئت من شيء بعد والخرور وهو وضع الركبتين ووضع
اليدين على الركبتين ونصبهما والجبهة للرجل في الركوع
والسجود ووضع القدم والركبة ثم اليدين والمنكبين

منشور معنونة مكشوفة ثم الجبهة والانف فيه والنص
المأثور فيها جلسة الاستراحة ووضع اليدين الساجد
التعليم والتورك في جلسة التشهد الاخير ان لم يعقب
وبقي ان غير ما مضى بدل التسليم على الاظهر وهي
موضع اليدين الركبة منشور الاصابع موجهة معتدلة
مضمومة غير منفرجة ولا منضمة على الاظهر ورفع المرأة
والتسليم مرتين سنة الله على الالتفات خفيفة بحيث يرى خدها
على الحاضرين والتوعد الاعلى سنة الخروج منه بالباء
الرابع في السجدات وهي ثلاث الاولى كما يتعين بالصلوة
التوجه حينئذ الى القبلة بالبياض وقيل ما يشبه مطلقا
والاظهر الاول سميت بذلك لان السجود زيادة ركن
الا التشهد لانه سنة ان ترك التسليم لم تبطل صلاته
في جواز الاسم مناسبة الندب على الاظهر وانها واجبة
البلد وجلوس طويل الا بعده والقيام الى الثالثة وصلاة
التشهد كغيره وقيل لا يتعين لان السجود يتبع السهو
يقطع والا فالاحتياط واقتداء في تركه ولكن ركن
عمدا وان لم يجلس على الاظهر لانه لم يغير صورة

على وكذا تطويل القصر على وجه لانه عليه السلام طول في تحيته
شبه زيادة مثله وهو لا عند الولي والجلوس الفاصل في وجه
التشهد غنية عنه فان حكمهما واحد فيه طريقان الثالث
جد فيه كالوشك انه صلى ثلثا او اربعا فالحديث ان اخذ بالاقل
ذلك لانه زاد او على الاعتبار فان زال قبل الاوفى
قبل الزيادة وان زاد لم يعد وكيفيه سجدتان كسجدتي الصلوة
بكبر بتكبيرة السهو ووقته قبل السلام على الجديد لو سلم
ثم اراد السجود بان ان السلام عجل وعند ابي حنيفة
فرق مالك بين الزيادة والنقصان جعلها بين الزيادات
روي ان مهما ان النبي عليه السلام سجد قبل السلام سجد وكان
ل ينزل نسخ قبله مثله هذا النبي سنة عندنا واجب
ال النقصان والنفية مطلقا لكيلا ان يجبر وقت ما جبر والم
يعين بل ذكر ذلك على المثال لان القدوة والمقتدي
بعده او سلم على الاظهر فرع لو شك في ترك سجدة في
لا اذا صار الى الاقل فلو ظن سجد ثم بان خلافه سجد له
به بعد التلاوة تجب اليها في الصلوة وعزيمة الاربع عشرة
نتان في الحج لقوله عليه السلام فضلت الحج بسجدتين فلم

سجدتي السهو لقوله عليه السلام
ونحن نسجدهما شكرا وعند ابي حنيفه هو واجبه و
الحج وواحد في من يحسن المثلث لقراءته والمأموم
بتكبيرة الهوى وغيره للقراءة والاستماع عقيبها بنوي
على الاظهر تكبيرة الهوى ويسجد مرة بالتسليم و
شروط الصلوة فلا يجب فيه التشهد وقيل يستحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيها سجد وجهي
وصوره وشق سمعه وبصره فروع الاول تقدم في
كما في التيمم والاصح الجواز لان الفعل مقصود في
عليه السلام صلى بكم بعد العصر فقالت ام سلمة
كنت اصليهما بعد الظهر فشغلني عنهما الوفد وقد
عن بعض الائمة للجمعة بالسيد واختار شيخي وجه الله
جواز المشاة لو كرر في مجلس كقراءة السجدة على الفور
سببه يصح تكرره للثالث بخلاف ما لو اداها في الصلوة على
وفيما وراءها خلاف كما في صلوة الجنازة الثالثة
من لمفاجاة نعمة او اندفاع بلية ورويه فاسق جهرا او
الصلوة وكيفيتها ما ذكرنا لتحية التلاوة الباب الرابع

وفيه فصول الاول في فضلها قال عليه السلام
تشرع فيه لاقامة فيه الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان
قال انها فرض كفاية والمشهور انها سنة مؤكدة وعليه الامامان
تحتها بدليل قوله عليه السلام صلوة الجماعة تفضل
على سبع وعشرين درجة تنبيه هذا ذكر واجب بانها وضعت
انما شرعت للرجال والنساء لقوله تقف امامهن على
الكل ان تركوا اثموا تركوا الفرض او اقامة الشعار وفيه
الاولى حيازة فضلها بان يكبر قبل سلام الامام
اجتماع قيل وقبل ان يرفع من الركوع الاخير لان ما بعده
بانها لم تحصل لم يجز الاقتداء بعده الثانية ادراك
ان يحضر اول ويتابع الفضل لحديث وردت فيه او كاذبي
عشرين الا ان يكون امامه مبتدعا او يتعطل مسجد في
نقله بالامام الى الخفيف والاتمام فلو ضوا بالتطويل
بالخلل في الركوع او التشهد الاخير انتظر بالتطويل
الاصح الرابعة سن للمنفرد ان يعيد جماعة حيال فضلها
على الجديد يجوز تركه وقوله عليه السلام اذا صليتما
مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة فرع

ونوى الفرض فقط الى من حيث كالمسبوق الى ان قال رخص سفر
لعذر كالمرض والمطر والبرد والجوع والعطش ومدافعة
والخوف من ظالم او غريم ومن يعسر عليه في حبسه
وصلوة ريح عاصف بالليل الفصل الثاني في صفة
لا يجوز ان يقتدي من لا تغنيه صلوته عن القضاء ولو على رأيه
المستحاضة والمتيمة والمستبه بانايه على الاصح لا على رأي
والمتنفل بمن عليه فرض او من فاتته او حرفاتها والقارئ
والمتنفل بمن يصلي الاولى بعد فوات اداء المتوحي بالمسافر والمتيمة
والصحيحة بالمستحاضة خير المتحيرة لصحة صلوتهم
استنبه خير الامي على حسنه فاستعمل كل واحد واحدا
شبه عمل ما كان ناسيا فيه الا المحق الصلوة مع
عنده الثالث لو بان حدث الامام او نجاسة او كون
لانه عليه السلام كبر الصبح فكبر وابعد فتذكر
اليهم كما انتم ثم دخل الحجرة واغتسل وخرج واتم بهم
والمتيمة خلاف لو ظهر انه خنثى او امرأة او
الاولى ان يتيمم الافقه ثم الاقرأ ثم الاورع وانما قال على
يوهمكم او اراكم فان لم يكن فاعلمكم بالسنة فان لم يكن

ثم الامي كان اقرأهم ثم اصبحهم ثم اشيبهم ثم حسن الصوت ثم نظيف
الثوب ومحسب الحلال والى ثم المالك لا على المستأجر ثم الساكن لا على بيته
الفصل الثالث في شرائط الصلوة وهي ستة ان لا يتقدم على الامام
في الموقف على الجديد لانه افحش من المتقدم بالافعال وقاسه مالك على
وقوف الواحد على يساره والفرق انه موقف المأمومين والاحاديث والاثار
بالمنع فروع لا تفسد صلوة الامام بمقتدم المأموم وعندابي حنيفه
تفسد صلوة رجل صلوته او تفسد صلوة امرأة وما في اقتداء نا بالمرأة جيلة
عن النبي فقدمها قوم وتاخر آخرون حتى تركت فيهم وقد حملنا المتقدمين
على الامامة ولم يؤمروا بالاعادة ب الصلوة حول الكعبة لو كان الناموم
الرجل في غير جهة الامام لم يضر على الاصح لعدم تيقن محاذاة المنحرف
لو وقف رجل عن يمينه وآخر عن يساره ثم الصبيان ثم النساء ثم الخناثى ثم العبيد وكره
الانفراد فان لم يجد سعة فالاصح انه يحرم بجذب واحدا وتباعد عن المجرد
لقوله عليه السلام ايها المنفرد خلف الصف هلا اتصلت بالصف وجذبت
الى نفسك واحدا فصلى معه ب ان يجتمع معه في المكان ليظهر التشاد
وظاهر النفوس فسح في المسجد مطلقا روى ان امرأة كانت تصلي على
ظهر المسجد بصلوة الامام فيه وشرط في غيره عدم تباعد الطرفين بما لا يعتاد
فقيل انما اذا يحصل الاتصال من وجه قلنا اجاب المنع لعلك لا يضر

حيلوله الشارع والنهر العظيم على الاصح كما لو كانا في سفينتين والقرب عرفا بان لا يزيد ما بين السفينتين والصف على الثمانية ذراعا ان اتحد الموضع وملتقى ان اختلف وبانتهاء المحاذاة بحيث لا يسمع ولا يعد مجاوزا الاسفل العالي جزء مسلة المسجد بمن في غيره كالصفين وقيل بمن في القرب من الوصف فيه ورد بانه غير معتد فيه ج بنية القدوة ولو في اثنايها على الاصح لانه عليه السلام استخلف ابا بكر في مرضه فصلى بهم ثم خرج وجلس على يسار ابي بكر فاحتزموا ثم عليه السلام به ويحمل ما فعله معاذ رضي الله عنه محمولة على الاولوية ولا يجب نية الامامة لانه عليه السلام يصلي منفردا فجاء اناس واقتدوا به ثم آخرون حتى صار قوم خلفه نعم لينال ثوابها واوجبها ابو حنيفة على امام الشافعية فروع الموتم غيره بلا نية بطلت على الاظهر للتردد واستحالة القلب لا يجب تعيين الامام فلو عين واخطأ فالمشهور بطلان صلاته بخلاف الامام والفرق حقق ان المطلق انما ان يفسد بفساد قيده او لا وانيا ما كان بانم استواء الصوتين ج جوز قطع القدوة خلافا للاصح الافضل للامام تخفيف صلاته بالشروع في وقت نظر الصلوات التي لتابعة فلا تستحب في الظهر بالكسوف وقيل يراعي كل نظمه فينفرد او ينتظر عند الثالثة والا بخلاف الكيفية كالترتيب

و

والقلة لا في معاذ الا ان يصلي خلف الرسول ثم يعيده اماما ومنع مالك مطلقا وابو حنيفة الفرض بالنفل والكمية كالصبح والظهر فيتم بعد سلامه ويفارق عند قيامه او ينتظر قاعدا ويتبين ان الكل ع انما فيفارقه او يعده بالعكس فواقفه يفارق للتشهد الاخير المتابعة فلو تخلف وتقدم بفعل عمدا بطلت لكثرة المخالفة ولا ضر المسابقة فعلا على الاصح بالتخلف والتقدم بفعل على الاصح لقوله عليه السلام لا تبادروني بالركوع والسجود فما اسبقكم به اذا رفعت تدركوني اذا ركعت مسئلة لو ركع الامام وهو في الفاتحة لاشتغاله بالاستفتاح او سورة الامام او تلاوة نسيان او شك فعلى الاصح يتمها ويسعى ليلحقه ما لم يتخلف بثلثه اركان طويلة والا فيتابعه ويتدارك الركعة كما لو تذكر بعد ما ركع غير المسبوق فانه يشتغل بالسنن فان الامام قد يتحمل عنه الكل فالاصح انه ليس له ان يشتغل فيما تعدده لغيره وبالموافقة بان لا يشتغل بشغل تركه كالتشهد الاول بقدر جلسة الاستراحة خلافا لمسبوق يدرك الركعة بانفكاك الركبتين بعد اعتدال المعتدل قائما وكبير المعتدل قائما للهوي او المعتدل هويا او المعتدل هويا او المعتدل راكعا بركن فعل وكذا لو ان الطفل على الاصح للتعارض وبادراك الامام راكعا المسبوق الذي فاته ركعة فاكثر منه شيء فقام اليه بعد سلامه مكبرا ان نوى الدخول معه صار مسبوقا في غير التشهد والا فلا

الباب السادس

في صلوة السفر وفيه فصلان ا في القصر والنظر في امور اربعة السبب وهو كل سفر طويل مباح ومعنى بالسفر الخروج عن المستوطن بعزم مقصد معلوم كخروج البلدي عن السور والعمران المتصل به والقروي عن البساتين والمزارع المحوطة والبدوي عن الخيمة والخيام لا يترخص اصلا وبالطويل مرحلتين ستة عشر فرسخا بالهاشمي ذهابا بالقوافل عليه السلام يا اهل مكة لا تقصروا الصلوة في ادنى من اربعة برد من مكة وعسفان ثلثة مراحل وبالمباح ان لا يكون الغرض منه معصية لان يعصي فيه وتتعلق به مسايل ا ينقطع السفر بالعود الى موطن سفره والعزم على الاقامة اربعة ايام لانه عليه السلام منع المهاجرين عن الاقامة بمكة وجوز المقام ثلثة ايام غير يوم الدخول والخروج لانه دخل بعد صبح الاحد وخرج بعد صبح خميسه وكذا يعتبر ما عند ابي حنيفة والا مر لا يتجدد وعافان توقع مانعة فما تردد الى ثمانية عشر يوما رخص عليه السلام في ذلك قبل في القتال خاصة قلنا القصر للسفر فاستوى فيه القتال وغيره ثم ترك ذلك للاجماع انه قصر عشرين في تبوك وبالاجماع على ان العمل لا يتكرر الا بسبب يتجدد فيقصر ثلثين يوما

كالحاج اذا اقام فرع لو نسي شيأ فعاد لاخذه الى وطنه لم يقصر على الاظهر وان عاد الى غيره قصر على الاظهر لانه غريب فيه ب لو عدل عن الطريق القصير لمجرد القصر لم يترخص كالمكاري وان كان لغرض اخر جاز اذا كان السفر على مقصد اصل فالافضل القصر لواظبة عليه السلام مخلاف الفطر على الصحيح لبقاء البقعة واوجب ابو حنيفة القصر لقول عائشة رضت الصلوة في السفر والحضر ركعتان فاقرت صلوة السفر وزيدت في صلوة الحضر قلنا ليس فيه تصريح على المنع من الزيادة وقد ثبت انه عليه السلام قصر واتم في السفر ب المحل وهو الغرض الرباعية لعدم الثقل في غيرها مؤدا او فايتة سفر قصر فيه وان اقام عندهما وعلى القديم اذا الاصل التساوي قلت ينبغي لكن كيف يترخص وقد زال السبب وثقل المنع لاتباع الشرع وانما يترخص بطرد والمسارعة والراحة مقصودتان فرع بعض اهل السفر والحضر في وقت يترخص والحاضر فيه تقضي لانها خلافية فان الاكثر على خلافه وان لا قاضي قيل فيما قولان بناء على ان الاداء بامر جديد او الامر الاول سره وحوله ان الاتيم ميت ولا يفعله الحي الكاذب وكذا اشكال لا تقربوا الصلوة في تفسيره والغالب القصر

لو اقتدى بمتم ولو في جمعة فسدت بعيد شما لانه التزمه بالشروع
ولد الويلي حدثه فان ظن قصر فبان حدثه تمام اقامته فله القصر
اذ لا قدوة بمقيم اصلا ولو ضعف المسافر فاستخلف مقيما لزمهم
الاتمام كما لو نوا في الاثناء بنية القصر جميعا مستمرا فلو شك
فيها او قام الامام الى الثالثة سهوا فظن اتمامه لزمه لانه الاصل
فرع لو قام القاصر عمدا بطلت وان سهى سجد فان اراد الاتمام عاد
ثم نفص ج دخل السفر فلو نوى الاقامة او بلغت السفينة دارها
خلال الصلوة وجب الاتمام **الفصل الثاني**
في الجمع رخص بين الصحيح والعشاءين في السفر الطويل المباح
معاذا انه عليه السلام جمع في تبوك للسنن برفقه ومرفقه على المبيح
تقديما وتاخيرا والمطر تقديما اذ لا يعم في اعطاله قال الشافعي
رضي الله عنه جمع النبي وما اراه الا للمطر التقديم شرط الترتيب
لان الثانية تابعة والموالاة تحقق الجمعية فلا تنكسر بزوال بعض من
الاولى احتياجا ولو تذكر من الثانية وطال الفصل اعادها وقتها
وان لم يعرف موضعه اعاد على ما مضى بنية الاداء فلا اذا دام
السفر حتى شرع في شروط المطر
طرفي الاولى واقل الثانية انه نوى نية السفر اذ الخروج

والا

كالبيع وقت النداء مقبلة على وجه الله الا اذا خيف وسن اوفتت
تاخره او تيسر شئ في الطريق وقد تخلف ابن رواحه عن الجيش للجمعة
فقال عليه السلام لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت غدوتهم

الفصل الثاني في شرايطها الوقت

فلو مضى والامام فيها اتمها ظهرا الا ان الاصل لزوم استمرار الشروط
وكذا المسبوق وقيل يعتبر له كالقدوة وفوتها منها متعلقه
بالغروب دار الاقامة فانها تقام في غيرها في عصره عليه وعصر
خلفايه وتقام في الاقصية والقرى لقول ابن عباس اول جمعة
بعد جمعة المدينة جمعت بجواثا من البحرين من قرى عبد القيس
وروى ابو حنيفة لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ورد
بانه موقوف فرع الاقامة فيها اولى من حمل البلد محافظة
للشعار ورعاية للضعفة ج ان لا يتعدد ليظهر الشعار ويتفق
الكلمة تستظهر النفوس والشد ان الاولين سواء في التوسيع
عند الاكثر بحكام دون التعدد اللهم الا ان يعسر الاجتماع وهو
اظهر وقيل وبغداد فرع لو تعددت وعلم السابقة فذاك وان
التبست اعاد وا ظهرا وكذا ان اتهمت على الاظهر لتفرق فرع
وان امكن التساوق توقفت اذا لاصل بقاؤها والجماعة وفيه سيلان

آ الاصح صحتها بامامة الصبي والعبد لان اتفاق الصلاتين في الكيفية
ليس بشرط خلافا لاحمد اذ لا قدوة على الاظهر فرع لو احدث
الجديد انه يستخلف هو او القوم من اقتدى به لتاتي له رعاية
ترتيب صلوته وجوبا في الاولى وندبا في الثانية فلو استخلف
مسبوقا يتم الركعة ويتشهد ثم يقوم الى اتمام الظهر اذا يدركه مع
الامام ركعة تامة والقوم يفارقونه وينتظرون سلامه ويستخلف في الخطبة
من حضرها والمعتمد في الاستخلاف مطلقا قصة الصديق ولا يتم
المسبوق من تم به ب المدينة من زوحم عن السجود انهز التكن فان فرغ
والامام قايم قراء وان ركع وافقه كالمسبوق على الاظهر لانه معذور
وكذا ان اعتدل وقيل يراعي نظم صلوته وان لم يمكن حتى ركع فالاصح
انه يركع معه لقوله عليه السلام فاذا اركع فاركعوا والاظهر انه
ركعة من ركوع الاولى وجود الثانية وانه يدرك بها الجمعة لقوله
عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فليضفها الى فرع
لو راعى ترتيب صلوته نفسه عالما بالمنع بطلت والا لم يجب الى
سجود الثانية فان تاخر عن سلامه فاتته الجمعة لانه لم يدرك معه
ركعة تامة فليتمها ظهرا بناء على ان الجمعة ظهر مقصور فانه للرجوع
اليه عند تعذرها وكذا المسبوق اذا زوحم فيحدث بعد سلامه والنسيان

لا يلحق به على الاظهر لندوره ه العدد فلا يجمع الا بار بعين ذكورا
مكلفين احرارا مستوطنين لقول جابر مضت السنه بان في كل اربعين
فما فوقها جمعة وللاحتياط فيتم بالمريض كالمتحول والمقيم اربعة
ايام وتجب عليهما دونه مسئلة لو انفضوا والامام يخطب
لم تصح ما لم يبق في غيبتهم اذ مقصود الوعظ الاستماع فان سكت
وعادوا قبل بنائي فانه عليه السلام تكلم في اثنايها والا لزم
الاستيناف على الاصح لتحفظ الاولين على الولاء قيل لا يفوت
المقصود بفواته قلنا الولاء اشمل للوقوع واشد تاثيرا
وكذا فيما بين الخطبة والصلوة اما في الصلوة فيجعلها ظهرا الا
اذا لحق على القرب الاربعون سمعوها او لحقوا الاربعون قبل انقضائهم
وقاس المزني بالمسبوق والفرق انه تابع وخطبتان بالعربية وان كانتا
خمسة لفظة الحمد لله ثم الصلوة للمواظبة عليهما ثم الوصية
بتقوى الله فيهما وقراءة ما يستقل من آية او بعضها في احدة
منهما والدعاء للمؤمنين في الثانية وقال ابو حنيفه
يكفي ان يسبح الامام في نفسه فرع يجوز تبديل بعضها باية تفيد
فايدتها لا كلها فانه تغيير للسنة الشايعة المطردة وشرايطها
الوقت والقيام فيهما بالقدرة والجلوس بينهما مطمينا واسماع

العدد

اربعين والموالاة وسند جميع اطراد سنته وسنة الخلفاء الراشدين
من بعده مسئلة سن الصمات على من لم يسمع الخطبة ليلا يذهل بالجلم
اذان المستمعين والمستمع لا يجيب المسلم ولا يشمت والداخل
يصلي تحية المسجد الحديث وسننها ان يجلس متمكنا ويأخذ عصوه
ويسلم على من عند المنبر والقوم اذا صعد ويجلس الى فراغ المؤذن
يكره سن الغسل للجمع بعد الصبح وقرب الزوال اولى وهو كالغسل
من غسل العيد والكافر والمجنون والغاسل والبكور الى الجامع والذكر
والقراءة والتزين والتطيب وقلم الظفر وقراءة الجمعة في الاولى
والمنافقين في الثانية **الباب الثامن**
في صلوة الخوف الحرب اما ان يكثر كما اوصفه على الاول العدو
اما في جهة القبلة او لا فان كان الاول رتب الامام القوم صفين
ويحرم بهما فاذا سجد في الاولى وافقه الصف الثاني وحرسه الاول
وفي الثانية بالعكس هكذا صلى النبي عليه السلام بعسفان فرع
لو عكس او حرس بعض الصفين او طايفة في الركعتين قيل يتكرر
خلفهم قلنا لا يؤتم مع الفصل والاولى ما تقدم للمناسبة والتسوية
بل لو قدم الصف الثاني في الثانية ولم يكثر افعالهم كان حسنا
فان كان الثاني صدهم صدعين وحرسه احدهما الى العدو ويصلي

بالاخر فراستانف بهم كما فعل عليه السلام سطن الخل او يصلي ركعة وفارقه
القوم واتموا اخذوا مكان المواجهين فجاوا واقتدوا به فاذا جلس قاعدا
وينتظر لحوقهم ويسلم بهم كصلوة ذات الرقاع في رواية وهي اصح
اوجه من رواية ابن عمر لكثرة رواتها وقلة المخالفة ويباحه باخر التشهد
فروع الامام جنبا ويشتغل في الانتظار لان تطويل السكوت مكروه
والقراءة معهم ليس بشرط وفعل المؤتي خلافه ووجه بالتسوية بينهما
الاولى في المغرب ان يصلي الاول ركعتين كيلا يؤدي التشهد على الثاني
وينتظر في القيام لانه بالتطويل اليق من التشهد ج يصلي الباقية
بكل ركعتين او ركعة بالحاجة فان فعل بالجماعة فالاصح الصحة وقيل
تبطل صلوتهم لانه زيادة على الخصه وقيل صلوته صلوة الرابعة ان علمت
فسادها وصلوتهم قبل بالثالثة فتفطن بسجود التحية لاتمام على الاصح
لامتناع التعدد والانتضاض فيها نعم لو خطب بالحسين من كل
ولحقه الثاني في كل الغرب جاز وهو كل محمول ما بقي حكم القدوة
وسهو الامام يلحقه ان قارن قدوته او تقدم تنبيه ندب حمل السلاح
وجب عند الخطر وان كان الثالث فليصلوا كيف امكن ركبانا ايماء
ومشاة ايماء وبجنبة الجماعة وتوالي الركعات ما امكن ولا قضاء لقوله
تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وقال ابو حنيفة يقضي لانه عليه السلام

اخر

33

اخر يوم الخندق قلنا كان قبل نزول الآية ولعله نسي لقوله اشغلونا
فروع انه لو ظن خوفا وصلى وبان خلافه قضى على الاصح
لو هجم في اثناء الصلوة فوكب حرما امر بين عليه خلاف ما لو اضطر
او زال فنزل كالخرس ونصه محمول على الاول ح الحق بالخوف مباح
الهرب والمراد من الحرق والغرق والسبع والغريم للعسر والسعي للوقوف على
الطهر قاعدة تحرم لبس الحرير على الرجال البالغين الا قتال او قمل
او حكة او اضطرار والافتراش مطلقا ويحل المركب منه ان لم يغلب والمطرز
والمطرف والمتخذ لاجلها ميتة ويجوز الاستصباح بالزيت النجس والتمشك
بانتشار الدخان حج

الباب التاسع في الصلوات المسنونة وفيه

فصول الاول فيما لم يشرع فيه الجماعة وهي الرواتب وكعتان
قبل الصبح والظهر وبعده واربع قبل العصر وتقدير المقدمة ادب والوتر
او تر رسول الله صلى الله عليه وسلم من واحد الى احدى عشرة وقيل الى ثلثة
عشرة ولا يزاد عليه كغيره على الاظهر ويشهد في الاخيرين او الاخيرة
والفصل افضل لما روى ابن عمر انه يفصل بين الشفع والوتر وقته بعد
وقت العشاء الى الصبح لقوله عليه السلام ان الله تعالى قد امركم بصلوة هي
خير لكم من حمر النعم الا وهي الوتر وجعله الله لكم فيما بين صلوة
العشاء الى طلوع الفجر وقيل السنة على الاظهر والاولى ان

وقيل المغرب والصبح وندب بركعة قبل المغرب

يوخر عن تهجده فان قدم لم يعد وانما يقام بالجماعة تبعا للشروح
وهي عشرون ركعة صلاها عليه الصلوة والسلام جماعة وواظب عليها
عمر والضحى ركعتان الى اثنتي عشرة والنوافل المطلقة لا حصر لها
فلو احرم بعدد فله النقص والزيادة بعد النية الفصل الثاني
في صلوة العيدين وهي اكد السنن تواترت به السنة واجمعت عليه
الامة وفسرها قوله تعالى فصل لربك وانحر واقلها ركعتان واكملها
ان يكبر قبل القراءة في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا مفصلة بقلد
آية تسبيح ويحمل بينهما ظوقرا اولا لم يتداركه ويقرأ واقربتم يخطب
كخطبة الجمعة ويفتتح الاولى بتسبيح والثانية بتسبيح وسن الغسل
وجوز من نصف الليل على الاظهر والتطيب والتزين والخروج
الى الصحراء والمشي ذهابا والرجوع من طريق اخر والاستخلاف
بالضعفة وتعجيل الاضحى وان لا يطعم قبله والتكبير اذا غربت الشمس
والتجهيز يليون وعقيب الصلاة من ظهر النحر الى عصر اخر التشريق
فرضا ونفلا قضاء واداء وقيل الى الصبح وقيل من مغرب النحر وقيل من
صبح عرفة واحيا ليلتي العيد لقوله عليه السلام من احيى ليلتي العيد
لم يمت قلبه يوم تموت القلوب فاعمل لو قامت بينه الهلال
قبل الزوال يصلي ويفطر وبعد الغروب لا يسمع لعدم الغاية وقيل

بنهار يفطر ويقضي وفي ما قبل اليوم او الى محافظة اليوم والثبوت انما يحصل
عند التعديل فالعبرة به على الاظهر الفصل الثالث في صلوة الخوف
استقاض فيها فعله واجمع عليها بعده واقله ركعتان في كل ركعة قيامان
وركوعان وجازت الزيادة عند التعادي لورود الاخبار فيها وعندنا
حنيفه كركعتي الصبح والاكمل ان صلاه البقرة وآل عمران والنساء والمائدة
ويسبح في الركوعات قدر مائة آية وثمانين وخمسين ولم يثبت
تطويل السجدات وقيل به عند التعادي ثم يخطب كالجمعة فروع الاول
المسبوق انما يدرك الركعة باداء الركوع الاول لانه الاصل لا الثاني
اذا الركوع لا يدرك بغيره وقيل يدرك به القومة التي قبله قلنا المجموع
ركعة فلا تجزاب الكسوف يفوت بالانجلاء والغروب والخسوف
بالانجلاء وطلوع الشمس لا الصبح وغروبه لان لطانه باق ج الجمعة
قدم ان خيف فواتها والا فالكسوف وخطب للجمعة ويضمن ذكره
وكذا الجنازة وتقدم على الكسوف والعيد مطلقا الفصل الرابع
في الاستسقاء روى انه عليه السلام صلى له صلوة العيد لانه استغفر
بدل التكبير في الخطبة فهي سنة عند الحاجة وتعاد لتاخر الاجابة
والاحسن ان يامر الامام الناس بصوم ثلثة والتوبة ورد المظالم ويخرجوا الرابع
صامين متخشعين في بذل الثياب بالشايخ والصبيان والبهائم لقوله عليه السلم

لولا صبيان رضع وبهايم رتع ومشايخ ركع لصب عليكم العذاب صبا
وليميز الله الخبيث من الطيب والادعية المأثورة فيه وفي امثاله وساير السنن
المروية اودع جدي قدس الله روحه ما صح عنده منها في كتاب الصلوة
فليطلب منه **كتاب** الجنائز وفيه فصول الاول في آداب
المحتضر قال عليه السلام توجوا قبل ان تموتوا والمريض اولى بذلك
فليتب وليحسن الظن بربه لقوله لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن
بالله وليتلقن كلمة الشهادة برفق فقلما عليه سورة يس فاذا فاضت
نفسه غمض ادنى اقاربه عينيه وشد لحييه ولين مفاصله كيلا يتشنج
ولا تتصلب وستر بخفيف فان المبتغى يسرع اليه الفساد ووضع على
بطنه ثقيلا ليس المصحف ليلا يربو اثر ذلك واجاده دهنى
الغسل والتكفين والصلوة والدفن فاما يجب الغسل والصلوة ليت
مسلم غير شهيد فالسقط الذى لم يظهر فيه اثر الحيوة يكفن ويلف
وكذا العضو ثم لو كان صاحبه صلى عليه فان الحملة صلوا على يد عبد الله
بن عتاب القاها طائر ببكة وعرف بخاتمه ومن مات في الحمام قال الاكثر
بسببه لا يغسل ولا يصلى عليه لانه مات على قتل احد ولم يجب لهم
الفصل الثاني في الغسل واقله استيعاب البدن بالغسل ويجب النية
على الاظهر بانه يقع للمغسول فايجاب النية على غيره بعيد فيصح من الكافر
ولا

ولا يعاد الغريق والاكل ان يغسله خلوة في ثوب على لوح مهيأ بيا بارد
ثم يجلسه ويمر بطنه بقوة ويلف خرقة بيساره فيستنجيه ثم اخرى يمينه
ويتعهد اسنانه ومنخريه ثم يغسل راسه ولحيته بالسدر ويضجعه ويصب شقه
برفق ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر مثلا ويستعمل السدر او الخطمى في
الاولى والكافور فيها فروع اذا خرجت بعد الغسل نجاسة يزيلها
ولا يعاد الوضوء على الاظهر ويستحب ان تعيد الغسل والمريض
يغسل فان تعذر اليمم فان تعذر الصب اليه جاز ولا يطيب المحرم لقوله عليه
السلام لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا خلاف المحدة
على الاظهر فان المحرم ما بقى مسلوب الكمال ويغسل الرجل الرجل لا قرب فالاقرب
ثم الزوجة ثم نساء المحارم والمرأة المرأة ثم الزوج او السيد فروع يمم
رجل ولم يحضر غير اجنبية او بالعكس تغسل بخرقة البصر والخنثى يغسله
الرجل والمرأة بالغض استصحابا بالحكم السابق والامة والمستولدة كالاجنبة
على الاظهر فتقطع العلقة الفصل الثالث في التكفين والحمل يكفن
من ماله ثم من تجب نفقته ثم من بيت المال ثم الزوج فان الزوجية باقية يجب
للرجل ما يجوز له لبسه والاولى البياض من القطن او الكتان واقله
ثوب ولا يسقط باسقاطه ومن الرجل ثلث لفائف ويجوز الخمس
برضا الورثة فيزاد قميص وعمامة وللمرأة خمس خمار وقميص وازار
ولفافتان والعزيم منع ثالث الواحد ايضا على الاظهر ويذر عليه حنوط

ويدين الناقة بقطن ويشد اللفائف ويفتح في القبر ولا يستر رأس المحرم
المحرمة ولا يلبس المخيط اما الحلي فقد حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
سعد بن معاذ بين العودين وروى ابن عمر انه والخلفاء الملثمون
أمام المنازل ان ماتت به وسن الاسراع لقوله ان كان خيرا فخير
تقدمونه وان كان غير ذلك فبعدا لاهل النار الفصل الرابع
في الصلوة واركانها سبعة الاول النية ولا يجب التعرض للكفاية
وتعيين الميت في التكبيرات الاربع ولا تبطل بالزيادة والاولى
ان لا يزيد وكذا يتابع فيها اذا كان للاستمرار عليها وقيل تبطل كزيادة
ركعة في القيام بالقدرة في القراءة بعد التكبيرة الاولى وسن التعوذ
بعدها للاظهر وهو الصلوة بعد الثاني وسن على الآل والدعا للميت
الثالث والمسلمين على الاظهر والمأثور اولى وروى البويطي بعد الرابع
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله وافسح له في قبره
الاظهر ان التكبير كاذكار الركوع والتخلف عنه كالتخلف عن ركعة
وقت الصلوة ما بين التكفين والدفن فلو دفن قبل ان يصلى على قبره
ذلك الصلوة على الغايب لنا انه عليه السلام صلى على النجاشي
المكتوبة واظهر الوجهين الجواز لكل من مات يوم موته فان كان
صلى قبل الدفن سقط بفعل على الاصح لان الجماعة غير شرط
بقوله صلوا على من قال لا اله الا الله قلنا الجمعة غير مرادة وان لم يكن صلى

والاولى ان يقدم الاب ثم الجد ثم الابن ثم ابنه ثم العصبات بترتيب الارث
ثم ذوو الارحام فيقف عند راس رجل وعجيزة المراة اذا صلى جماعة
تجوز لغيرهم الصلوة وان لم يكن وليه خلافا له لنا ان الحجاج صلوا على
الرسول وجاز وجاز لهم جواز الاعادة لما روى انه صلى على حمزة فكبر سبعا
واربعون بقيل الاصلي عليه معه حتى بلغ اثنين وسبعين الفصل
الخامس في الدفن والتعزية اقل القبر حفرة تكتم رايحته وتمنع
السباع عنه والاولى التعميق فلا قامة وبسطة والتوسيع والتحديد
لقوله عليه السلام الشق لنا والملحد لنا والادخال براسه
الشافعي بان مرقده ملزق بالجدار ولحده شقه وان كون اللافق وتراجيد
اللبة فوجهها ومحارمها ثم جبينها ثم الاجانب ويضع بجنبه
الايمن مستقبلا ويفضي وجهه الى الجدار ويسند ظهره الى لبنة ويسد
فرج اللحد وحتى من دنا ثلث حيات ثم يهال بالمساحي ولا يرفع القبر الا شبرا
ولا يجصص ويجوز وضع الحجر للعلامة ويسطح والافضل الملك
الاولى قال عليه السلام من صلى على ميت وانصرف فله قيراط من الاجر
ومن صلى وتابع الجنازة وشهد المدفن حتى دفن فله قيراطان وتجب
تربيته وعان لا يدفن ميتان في قبر الا لضرورة فيقدم الافضل

هكذا

وتجزئ الذكر والانثى ب لا ينبش القبر بعد ما اذا غصب الارض
او الكفن على الاظهر او لم يصل ولم يكفن فلا على الاظهر فان الميت
سنة تكمله من التعزية بالحمل على الصبر والدعا للمسلمين
والتعزى قال عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجره وتحرم
البكاء مع غير ندب ونياحة وجزع وقوله عليه السلام ان الميت

كتاب الزكوة

ليعذب ببكاء اهله محمول على الوصية
والاصل فيه قوله تعالى واقيموا الزكوة وفيه ثلثة ابواب الباب الاول في
زكوة الاموال والنظر في الواجب فيه وعليه الاول والثاني في الواجب
والواجب فيه الواجب نوعان احدهما ما يتكون بعين المال والاعيان
تجب فيه الزكوة ثلثة الابل الحيوان ومختص بالمغرفانها تتخذ للنماء
وروى انه عليه السلام ايما صاحب ابل او بقر او غنم لا يؤدي حق
اقعد لها يوم القيمة بقاع قرقر تطأه بأخفافها وتطؤه بسنابكها
ذهبت اخراها رجعت اولاها ليقضي بينها وليس عليه
في خمس من الابل شيء حتى تبلغ عشرا فيه وورد بقوله ليس على المسلم
وعفو زكوة وذلك شرط ان يكون نصابا باقيا حولا سايمة
لا يجب في الابل شيء حتى تبلغ خمسا ففيها شاة ثم في عشر شاتان
عشرة ثلث ثم في عشر اربع ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم ان لبون
وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقه وفي احدى وستين

وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان ثم اذا زاد على مايه وعشرين
واحد ففي كل اربعين بنت لبون وفي خمسين حقه هكذا روى ابو صديق
رضي الله عنه وعند ابي حنيفه يستانف الحساب وفي البقر حين تبلغ ثلثين ففيها
تبيع ذكر ثم في اربعين بنت وفي الغنم حتى تبلغ اربعين ففيها شاة
جذعة ضان او ثنية ثم في مايه واحدى وعشرين شاتان ثم في مايتين وواحدة
ثلث ثم في كل مايه شاة فروع ا انه تجزئ بنت مخاض عن عشرين اجزاه
عن الزايد وقيل يجب رعاية القيمه وقيل والعدد بناء على انه بدل وهو ممنوع
والمثنى من نتاج اللبون اذا لم يجد بنت مخاض فانه لا يجحظ عن الذكر والانثى
بدل بنت لبون على الاظهر فانه ليس لتفاوت منه من يدفع به
وخلف ابن ملا وجد فان وجدا فالاعبط لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث
منه ينفقون ولانه لا بد من ترجيح وترجيح المستحق اولى وقيل انه تعين
الخيار لشوف الشارع اليه لانه لا يعدل عنه الا بعد انقطاع ما اعتبر
بينه قلنا شرع ذلك للتخفيف فان لبس او ضر العامل اجزى والاجبر
الزام على الاظهر وان لم يكونا حصل ما شك على الاظهر لانه اذا حصل فكانه
الموجود او معد من الحقاق او نزل من البنات ليلا تضاعف الجبران فلو
وجد حقة واربع بنات فله ان يعطيها وثلث بنات بالجبران على الاظهر
لان المنع من التضعيف ح يفوز المقصود النزول الى الدرجتين اثر

على الاظهر والجبران في بنت مخاض عشرون درهما او شاتان فلا يشقص وفي
الجوع بنت لبون ولا جبران للفضيلة فان لم يشترها لم يجبرها والخيرة مطلقا
الساعي على الاصح الا اذا كانت معيبة وربما يفضل الجبران فيجبرها
قوله عليه السلام من وجب عليه جذعة ولم تكن عنده وعنده حقة جعل
معها شاتين ان استيسرتا او عشرين درهما الرابع لا وجد الكرية
مع الربع والمحض ليلا يضر به المالك لكنه لا يعدل فانه غير فاقد وكذا
الذكورة والصغيرة والمعيب والمريض لو اذا كان الكل كذلك فيجزئه
بالفضيلة بالتفاوت على اظهر الوجهين فانه لا يخلق بعين ما ليس هو فيه
بدله والثاني انه يؤخذ حيث التفاوت بالعدد فلو مر ض بعض اخرج
باعتبار القيمة ولو تنوعت ماشيته تخير على ما شاء باعتبارها القيمة ومن
ثم غلب الموضع في قوله الاول عدل فضل الاشتراك
باتحاد المشرع والمسرح والمورد والمراح وفاقا والثاني والفضل
يجب الظهور جميع الحول على الجديد ولو بقيمة فقصد بجعل المالين كالم
لقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الص
وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية والخلطة اما
على الزكوة والفرضية والحجر مشروع / لو خلط اربعين من
واخذ الواجب وافق المتبع من الثلثين والتسعة من الاربعين

باربعة اسباعه على الاخر وسدس شاة عما عليه وتقطن منه سائر صورها
وان ظلم الساعي بجمع الماخوذ منه حصة الواجب بنسبة كل المبعين
عوة المحرم وخلطا اخوة فالواجب على [illegible]
اختلف ابتداء تملكهما وقيل بل ما قبل استيعاب الخلطة الثاني
الحول كما لو اشترى واحد فلو خلط الثاني كما ملك فعليه نصف [illegible]
عشرون قلت ج لو خلط عشرون بعشرين وانفرد بعين فالاصح خلطة
الملك فانه لا تقاعد عن الجواز فعليه ثلثة ارباع وعلى الاخر ربع والثاني
خلطة العين لان السبب خفة المؤنة وهي في [illegible] فعليه شاة
تغليبا للافراد او خمسة اسداس وشاة وسدس جمعا بينهما وعلى الاخر
نصف او ملك خمسة عشر وخلط مثله لمن ملك ثلثين سواه فعليه ربع
على الاظهر بناء على الاول او ملك اربعين وخلط عشرين بعشرين
لرجل وعشرين بعشرين لاخر فعلى الخلاف وعلى الاول يضم الخليط
خليطه على الاظهر مسئلة الشركة والخلطة توثران في مواضع
ان اتحدا النا طور والجرن والحارس والفحل والمكان على الاصح قلت
يعتبر الشركة دون الخلطة ب الحول لقوله عليه السلام لا زكوة
في مال حتى يحول عليه الحول والنتاج تتبع للامهات الكاملة فان
عمر وعيا امرا عيه ويستصحب جزءا ان نقصت وقال ابو حنيفة كان

لا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر وان الحاجة
لا تشتد الى ما عداها لا قولان عدا المزابنة كالموقوفة المساجرة فلا
شئ في العمل على الاصح [illegible]
الثانية يضم ثمرات العام [illegible]
بعد هو الاول لا جداد وقيل [illegible]
بما لو تاخر هو او نحو [illegible]
اليها فانه يستلزم الضرر الى ثمرة [illegible]
الثانية قبل حصاد الاولى لانهما [illegible]
لان الادراك لا ينضبط وقيل حصاد [illegible]
والاصناف ان اتحدت بالنوع فالامر [illegible]
بالعدد وفي قول يعتبر الاغلب فان استويا فوجهان وان
وما التي كما التمار على الاظهر الا ان يكثر ومنها الرابعة
الثمار قبل بدو الصلاح في يد المشتري فالزكوة عليه
تعلق بها في ملكه ومن ان يخرص اهل الشهادة فانه
بشرائه واحد خارصا فان ضمن المالك انتقل الخ
في الجميع والا لم يتقدم فقدا لو اجملنا

ما تعاود الى متبوعة فلنا نتعرض بالذكر مع [illegible]
سوقه تكلف مسلة [illegible]
حيث [illegible]
اهل فضيلة القسم زكوة [illegible]
منه [illegible]
عليه [illegible]
فيه وساق القياس الخ غيره
منه [illegible]
بانها [illegible]
عليه [illegible]
فيؤثر منهم الغائب وعلفه فيرجع عليه المالك فان الوجوب تثبت
على الفور فان كان السبب من المالك كما لو اعلف في الحوائل شيئا وان اسيمت
لقوله عليه السلام ليس في النبات الخ العوامل صدقة ب النبات انتهى
في القوت الاختياري اذا بلغ ثمان مائة من الصغير لقوله عليه السلام
ليس فيما دون خمس اواق صدقة حتى تبلغ خمسة اوسق جافا ورطبا ان
لم تجف على الاظهر انتهى غاية كما لو عشران سقي بالمطر ونحوه
ان سقي بنضح او دولاب لقوله عليه السلام فيما سقت السماء والعيون
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر متى اشتد الحب وبدا الصلاح
في الثمر ويودي بعد التنقيه والجفاف وهنا مسايل الاولى
اوجب مالك في الخضراوات ايضا وابو حنيفة في كل ما انبتته الارض
بخراجيه ومنع لقوله عليه السلام لمعاذ وابي موسى لا تاخذا الخ

تكرر الحول في نصاب فقط لو تكرر الوجوب ثم ان الواجب [illegible] التلف
تسبب في وجوب اثبته [illegible] غلطه وامكن تمسيه
[illegible] الواجب رطبا او ثمنه على
[illegible] الزكوة في الذهب اذا بلغ عشرين
[illegible] مكة لقوله عليه السلام ليس
[illegible] صدقة وليس فيما دون خمس
اواق [illegible] احوال الا [illegible] لكنهما
[illegible] مسئلتان الاولى انه لا يكمل
نصاب [illegible] احدهما عن الآخر فلو اختلطا ولم
[illegible] بينهما [illegible] ذهبا وفضة او بمينا ويحتمل
[illegible] مناط الوجوب بعينهما وهو قول ابي حنيفة لكونهما
[illegible] الاصح المناسبة فالوفاق على جواز علية فلا يجب في
[illegible] كالنوامل لقوله عليه السلام ليس في الحلي زكوة وما يكب
ان [illegible] او يودين زكوة هذا فقالت لا فقال ايسرك ان يطوقك
الله [illegible] وادين من نار يحمول على الاسراف والمحظور اما العبه
[illegible] الاثمنتر المذهبية للحرب او القصعة مثل ان نتخذ
[illegible] حليا او المرأة الات حرب من الفضة لانفسها فلان قصد

الاباحة

الاجلة جاز وسقط الزكوة وان اخذ الكثير او لم ينو شيا
لم يسقط على الاظهر للاستغنا عنه ويجوز له [illegible] الفضة
وحلية المنطقة والمصحف [illegible] عليه السلام [illegible] المسح والجام
في الاظهر فانهما لا يختصان [illegible] انف من [illegible] عليه
عليه السلام وتحليه المجمر [illegible]
ان نال من المعدن نصابا وفيما [illegible] ربع
العشر لقوله عليه السلام في الرقة ربع العشر [illegible] وقوله
عليه السلام في الركاز الخمس ف[illegible] الفضة
الكائنان في الارض يوم خلق الله السموات [illegible] الفرق
بين المتعب وغيره كالنبات والحديث الثاني [illegible] اوجب
ابو حنيفة الخمس في كل ما ينطرق نوعان اقل [illegible]
في القول الثاني كالفيء قلنا الحاقه باخاته اولى [illegible]
ثم يمثل [illegible] عند ب لا اشترط فيه الحول على [illegible]
الغاية كالمعشرات مسئلة للمسلم ان ينتج [illegible]
المعادن الاسلامية لكنه يملك ما نال كالصيد [illegible]
[illegible] على ضرب الجاهلية او شعارها في [illegible]
[illegible] الخمس في اعتبار النصاب الخلاف في ضروب الاسلام [illegible]

والموجود في شايع او صحيح [illegible] وفي اهلاك المالك لان احتماله اقل
فلمن انتقل منه الى الصبي لانه ملكه اوصار اولى به ثم ان تنازعوا
صدق صاحب اليد [illegible] النوع الثاني ما تعلق
بالقيمة [illegible] ما يتمول بمعاوضة ولو
[illegible] خلاف ما لو قصد اتلفه كانه
[illegible] اذا حال الحول وكان يساوي
[illegible] الاولى لو اشترى ثوبا للتجارة
[illegible] انقطع القول وكذا لو عكسه خلاف
[illegible] تكلم السابق مستعجب الثانية
[illegible] الغالب ثم بما يبلغ نصابا
[illegible] الاظهر فان كان العرض كذلك يقوم حال الحول
[illegible] يترك متاع نصابه او تقدم حوله فان تساويا فالعين
[illegible] لاصالته فرع لو اشترى ثمارا قبل الصلاح عند يعلى
[illegible] وبنائها ويستانف الحول من الجداد ولو تملك اربعين شاة
[illegible] لم يتداخل زكاتهما لتغاير المتعلق به كالفطرة الثالثة
[illegible] على حول المفقد للشبهة والزوائد تتبع الاصول في الحول
[illegible] ما لم يتميز به فان نقص فلا على الاظهر فيه سقط

التنبيه

التنبيه في زكوة ثياب مال القنية اعلم ان الكلام كذا الربح ان قلنا ان العامل
لا يملك الربح بالظهور فان ادى منه جبر الربح كما لو غصب لو ابعة
ثم استرط النصاب في جميع السنة ورد بان ضبطه عسر وقيل لا خمر
الحول فان الوجوب حينئذ واجب بان الحول [illegible] على غير النصاب
وقيل ان كان يقتصر في الاثناء بالتلف انتظر الثاني [illegible] يجب في مال
[illegible] او ارتد ملك نصابا بالكلية المجنون على الاصح وفيه مسلمان
الاولى يجب على القيم ان يزكي مال الصبي والمجنون لقوله صلى
الله عليه من ولي يتيما فليتجر في ماله ولا يتركه حتى تاكله الصدقة وقاس ابو حنيفة
بالصلوة ونقض بالفطرة وفرق بانها تجب بعد مضي يوم بالقياس على الدين
[illegible] على احد البعضين الثانية يجب في المغصوب والضال الذي عاد
على الاصح لتحول الملك في الدين حالا ان حال وسهل تحصيل الثالثة
[illegible] اذا اتحد الجنس وقد الحول من اختيارهم وجب الزكوة في نصيب
[illegible] ان تم نصابا فان لم يقسم فان الملك حصل به الرابعة المفلس
[illegible] ما يفي دينه وبقي معه ما يجب عليه زكوته على الاصح بان
[illegible] قيل المقترض استرداد وعليه زكوته قلنا مقبوض بالدين وقيل
[illegible] في الظاهرة لا الباطنة حذرا عن التهمة في عكسه لو اسقط الزكوة
[illegible] تعلقها بالعين ب [illegible] ثلاثين غنما ونذران يضحي

الاربعين فعلى الخلاف في توقيت الخامسة يجب في المبيع قبل القبض
الاظهر نعم تستقر عليه والمرصون يخرج منه ان لم يملك سواه بلا جبر ولو
اكثر من ثلاثين سنة حيا وقبض بعطى كل سنة زكوة ما استقر
لما سلف ويحتمل ان يحكم في قول زكوة الجميع لانه ملكه قلنا يجوز له الثلث
لاحتمال الفسخ فعلى الصداق فان التشطير ليس مقتضى الاصداق

الباب الثاني في الاداء

وفيه فصلان الاول اذا اكمل شرائط الوجوب وجف الثمر واشتد
الحب وتمكن المالك من حضر المالك المستحق وجب اداؤها على الفور في
مسائل الاولى لو تلف المال بعد الحول وقبل التمكن لم يضمن اذ لا تفريط
بخلاف ما لو اتلف فان تلف بعض النصاب فقط البالغ وان لم يكن نصابا فان
التمكن شرط الضمان لا الوجوب الثانية لو اخر بعد التمكن عصى وضمن
التعذير ويجوز على الاظهر انتظار الحاضر القريب لنيل الفضيلة بشرط
سلامة العاقبة الثالثة يجوز التعجيل بشرط ان يحقق الوجوب في الثاني
والثالث في غيرها اعني نصاب الانعام لانه عليه السلام استسلف من العباس
صدقة عامين وان جوزنا اذا بقي صفة الاستحقاق والوجوب الى الاطعام فرع
الاول لو ملك ملكه ولو بفعله او مرتبه او قاف القابض او ارتداده في
غيرها لم يجز واسترده ان شرط او اعلم على الاظهر فانه يستقر

وصدق

وصدق فيه يمينه والا فلا ما لو اخرج عن الغائب ولم ار جوع خراف الظاهر
وقيل يرجع كمن ظن دينا فقضى قلنا هذا لانه لا محمل سواه والاول ارجح
باتحاد الجنس وقيل بالفرق بين ما يفرقه هو او الامام للعشرية تقريرا للقبض
قلنا الامام ايضا يفرق المعجل وغيره فلو تلف بلزمه مثله او قيمته يوم القبض
كالمستقرض وقيل يوم التلف فانه تملكه بان فساده قلنا لو صح ذلك لنقض
مرتان ونسلم زوائده المنفصلة الآخذ لا يضمن نقصانه كالمقبوض بجهة
ب لو تلف المعجل في يد الامام حسب على الملتمس لانه وكيله فان التمسا
حسب على المستحق فان للدفع له كالمستعير وان استعجل من غير سؤاله
عليه ضمانه وحاجة الاطفال كالسؤال دون حاجة البالغين على الاظهر
ج لو عجل شاة من اربعين واستغنى القابض واسترد ففي وجوب التعديد
وجهان بناء على انه قرض استرد او تملكه بان فساده فان قيل فينبغي ان
لا يجزئه قلنا المخرج للزكوة كالباقي في كيفيته ان يودع بنفسه او يسلم
الى الامام ناويا هذا زكوة مالي او فرض صدقة مالي ونحوه فلو وكل وفوض عند
التسليم اليه كفى وينوي الفقير والامام عن الصبي والمجنون وعن الاول
التسليم الى الامام العادل اولى على الاظهر ليخرج عن الخلاف فانها اوجا
في اموال الظاهرة ولانه اعرف بالمستحقين الثاني لا يجزئ عن الاول كما
لو اقام البينة على غير وكيله ويكون نقلا بخلاف ما لو نوى انه عن الغائب لبقي

والاقرب للناظر على الاظهر لانه مقتضى الاطلاق الفصل الثاني
في المستحقين وهم ثمانية اصناف في كرم الله تعالى الاول
الفقير وهو من يملك مالا ولا يتمكن من كسب لائق يقع موقعا من حاجته
ويصدق في دعواه وحلف للتهمة وبطالب بينة للاعالة ويصرف اليه
كفاية سنة فروع الاول الفقير ان تشوش تفقهه بالكسبة
تركه واخذ سهم الفقراء بخلاف المتعبد فان الكسب اولى لقوله
عليه السلام الكسب فريضة بعد الفريضة الثاني المكفي بنفقة القريب
والقريب لا يستحق نصيبهم لاستغنائه بها قبل استحقاق النفقة مشروط
بالفقر فلا ينافيه ظنابيت في استحقاقا خرلانسداد خلته وهذا في
القريب الثالث الكسوب اذا فقد الاداة استحقها من سهم الفقراء
والتاجر المفتقر يعطى راس ماله الثاني المسكين من يملك او يكتب
ما لا يكفيه فحال الفقير اسوء وعندابي حنيفة بالعكس لقوله تعالى اما
السفينة فكانت لمساكين وانه عليه السلام كان يتعوذ من الفقر ويسئل
المسكنة ويقطن من امر الفقير امره الثالث العامل الساعي المحل
الفقير يباب الزكوة والحاسب والكاتب والقسام والحاشر والكيال
على الاظهر لخبر يتم العمل واجب اجره على المالك ان حمل الواجب
والقاضي فان على الامام عامة وبكل اجر عمله فان زاد الثمن فالفاضل للفقراء
الاصناف

وان نقص عنه كمل من بيت المال ان وسع والا فمن بقية السهام لان العمل
وقع لهم الرابع المؤلفة قلوبهم شريف مسلم يتوقع بزراقته اسلام
غيره لان الصديق اعطى عدي بن حاتم ثلثين بعيرا وتعرف حاله بالبينة
وضعف النية فان الاسلام لحنة عليه السلام اعطى كل واحد من عيينة
بن حصين والاقرع ويصدق فيه وقوم قربوا من الكفار او ما نعي الزكوة
ولا يصدق فيهم في قالهم وكان تالف قلوبهم بعطية حاضرون من
بعث سريه ويعطى كل الامام من الصدقة فان الغرض عين المؤلفة
بهما وهولاء اقرب الى موجب اللفظ وتنزيل على الكفار غير
ممكن ومن مال المصالح في قول المعلوم المصلحة الخامس الرقاب المكاتبون
الذين عجزوا عن الاداء وبطالب بالبينة ويجوز الاعتماد على الاشهاد
واقراره بحضور السيد ويعطى الكل قدر دينه والاولى ان يدفع الى
السيد احتياطا فرعان الاول ليس للسيد ضرر فلا كونه اليه لانه
يعود الى نفسه الثاني لو ابراه السيد او تبرع صدقة او غيره بالمجمر
اشترط ان بقي لانقضاء الحاجة وكذا العجز نفسه ولو سلم لزوال الموجب
الثامن الغارمون الذين استدانوا لاصلاح ذات بين وان استطالوا
كزهيصة بن مخارق تحمل حمالة ثم سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يودبها فقال عليه السلام ودبها عنك اذا تم تعرف الصدقة وكان

غنيا قال ان غني بالنقد فلا لانه اقتار واما خلف فيما لو غنى العقار
مؤنة في بيعه هتك المروة قلنا المقصود اخفاء الفقر وهو مشترك
فيه لصلحتهم المباحة وعجزوا عن الاداء وكذا ان ضن معسرا او موسرا
بغير اذنه وامر به كما مر الرقاب في الفقراء العطاء السابع
المطوعة من المجاهدين في سبيل الله ويصرف الى كل ما يحتاج فيه في
سلاحه وفرسه ونفقه سفره وان كانوا اغنياء ثم ان لم يغز استرد منه
كابن السبيل الثامن ابن السبيل من ابتدأ سفرا مباحا وهو محتاج
او ماله ليس عنه يتصرف اليه ما يبلغه المقصد او موضع ماله وتعلق
بهم وجوب بل الاولى يشترط في الجميع الاسلام لقوله عليه السلام
لمعاذ لما بعثه قاضيا الى اليمن اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من
اغنيائهم وترد الى فقرائهم وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى
لهم لقوله عليه السلام انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وانما مولى
القوم منهم فان حرموا عن خمس الخمس فاختار شيخي وقاله ان يصرف
اليهم الزكوة ان سيبت حرمانهم عنها استضاء بهم به كالمؤلفة ولقوله
عليه لفضل بن عباس اليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن اوساخ
الناس الثامنة بحسب استيعاب الثمانية والتسوية بينهم وصرف
كل سهم الى ثلثة فصاعدا الظاهر الا به الا العامل ولا يجب تسوية

الاداء

الاول المتبع الحاجة فان فقد صنف وزع سهمه على الباقين ويحل
يجوز صرف القليل الى الواحد قلين بعد هذا اذا وزع نفسه لما التاسع
يجوز لمالك يعطى زكوة واحد الى شخص المشاكلة ان استحق واحد
بجهتين اعطى من السهمين على الاصح كابن عم هو ابن لام وقيل لا كم
مر ات قلنا ذاك لامتناع الاجتماع شرعا قيل المطلق يقتضي التغاير
تلا تغاير بالجهة كاف الرق البعضية لا يجوز نقل الصدقات اذا
فقد الجميع على الاصح لقصة معاذ وقيل يجوز لعموم الايتين اختصت
الحديث وقيل لا ولكن يسقط به فرضه كالتاخير قلنا ليس كذلك بل
يصرف الى من يستحقه والغير ينقل المال وقت الوجوب ويصرف
الباقين الى من بلد وجدهم ثم اقرب بلدهم عند تمام الحول
فرع ابن السبيل المقيم الشاخص ينسحب عليه ما ذكر به على الاظهر وعند ابي حنيفة
الثاني الفاخص

الباب الثالث في الفطرة

وفيه فصلان الاول في الفطرة روى ابن عمر رضي الله عنهما انه
عليه السلام فرض زكوة الفطر من رمضان صاعا من تمر او شعير الحديث يجب
اخراجه بليلة العيد على الاصح لان الفطر عنه وقت وجوبه بالاجماع
الفطر عن نفسه وعن ابنه وعبده الكافر على الاظهر لعموم قوله عليه السلام ادوا صدقة
الفطر عن كل حر وعبد ذكر وانثى صغير وكبير من تمونون ابن نوحي قبل غروب يوم العيد صاعا من غالب قوت بلده

المخرج عنه ثم ما شاء اذا وجد فاضلا عن حاجاته حتى الخادم والزوجة
وتجب الفطرة ايضا بالعكس ولا تجب لزوجة
الابن والعبد فان التحمل عنهما بعد فرض الوجوب عليهما وذلك
مشروط باليسار بخلاف النفقة ب — من وجد نفقة اليوم
لاغير ولا فطرة عليه واحل قريبه قيل يجب للصغير تبعا كنفقة
قلنا كيف وكالنفقة ح قال الثافعي رضي الله عنه الاولى ان يخرج زوجة
المعسر فطرة نفسها ولا يسقط الوجوب واجب على سيد الامة
لان سلطنته باقية ولا استقرار في زمن المعسر وقت الوجوب فان اليسار
شرط الوجوب بخلاف النفقة والكفارة د لو فضل اقل من صاع
لزمه ويقدم نفسه ثم من يقدم نفقته ويلزم من العبد المشترك عنه
ما يباوي حصة الباقي على اعدل الوجهين نقل قولين في اجزاء البر
اللهم بناء على ان الواجب الواجب وهو الصاع قوتا ولا يجوز الشعير
ويجوز التعجيل من اول رمضان وقبل صلوة العيد والى الفعل
الثاني في الصدقة وفيه مسايل الاولى تحل الصدقة بمال المالك
والمطلق وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبلها فاختلف في انها كانت
حراما او تورعا الثانية الاولى التصدق على الاقارب والجيران افضل
به قال عليه السلام الصدقة على القرابة صدقة وصلة وقال صلة الرحم

تزيد في العمر وصدقة السر تطفي غضب الرب وقال لامراة بن مسعود
لزوجك وولدك احق من تصدقت عليه واستحب اكثاره في رمضان لقول
ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان
اجود ما يكون في شهر رمضان الثالثة المسيل لا يتصدق الا
بما يفضل عن قوتهم لقوله عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوته
ثم الرقيق بالصبر على الاضافة جاز التصدق بالجميع كما فعل الصديق ويوضع
الا كره لقوله عليه السلام ياتي احدكم بماله كله فيتصدق ثم يجلس بعد
ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى

كتاب الصيام

والاصل فيه قوله تعالى كتب عليكم الصيام وفيه بابان الباب الاول
في الصوم وفيه فصول الاول في السبب قال عليه السلام صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلثين يوما ورؤية
الهلال تثبت بشهادة عدلين في رمضان وعدل على الصحيح اخبارا العباد
وروى ان بعض الاعراب راى الهلال وحده فشهد عند النبي فامر الناس بالصوم وفي
شوال بشهادة اثنين خلافا لمحمد في حقوق الله وعند ابي حنيفة يثبت
هلال الفطر في الغيم وبلا استفاض في الصحو وتعدى حكمه الى ما دون مسافة
القصر فانها مظنة البعد سرعا وقال الى ما هو من ذلك اظهر وذهب ابن سريج

قبيح شرعا تقريبان اوضحهما بقول واحد واستكمال الثلث واما الهلال
فليعم اعتبارنا على الاظهر فان اخره ثبت ضمنا كالنسب والولادة وكذا
في العجوز وقيل يعلم الرؤية بدفع اثر الشهادة السابقة ويجيء بها قلنا
لا كما لا يقدح علم رؤية الجمهور في شهادة واحد بل نسلم والى
حيث رأى او بالعكس وافقهم وقضى التاسع والعشرين من دومه
ان عيد فيه ولو اصبح بعيدا وسارت به السفينة الى حيث لم يتبين
الفصل الثاني في امكانه ان نوى كل يوم قبل الصبح
للفرض في الحال للنقل نية معينة جازمة وفيه مسايل الاولى
قال الكل ينوي في الليلة الاولى صوم جميع الشهر فان الكل اجزاه
واحدة ومنع بانه لو كان كذلك لوجب في فاسد صوم الجميع بفساد
يوم من الصلاة الثانية شرط مالك التبييت مطلقا لعموم قوله
عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام قبل الفجر وهو محمول
رضي الله عنها دخل على عايشة فقال هل من غداء فقالت لا فقال
اني اذا صايم وكنع لانه عليه السلام بعث الى
العوالي في يوم عاشوراء من اكل منكم فليمسك بقية النهار ومن
لم يكل فليصم فكان واجبا قلنا لا لانه لم يامر بالقضاء قال
ذكرناه متاخرة وقياس احد الصومين على الاخر ضعيف لان

حديث التخفيف الثالثة يجب رمضان مثلا ان يقول في قلبه صوم
غدا لاداء فرض رمضان وفيهم من زاد هذه السنة وقال ابو حنيفة
لو نوى غير المعين في رمضان قضاء او نذرا انعقد عنه لاستحقاقه
ولنا المعين والمعذور انعقد ما نوى واجب باذنه لو كفى تعيين الوقت لاستغنى
عن النية اصلا الرابعة لو نوى ليلة الشك ان يصوم غدا ان كان من رمضان
فكان لم يجزه الا اذا ظن بقول صبية ثقات او مقول
رواية او استصحابا كان ينوي تلك ليلة الثلث من رمضان او اجتهد
وذلك في حق المحبوس كما لو طهرت المراة انقطاع الحيض اخر الليل بالعلامة
ب الامساك عن المفطرات وهي الجماع والاكل والاستقاء وادخال
عين الحلق في منفذ ظاهر فدخل فيه اكل المعتاد وغيره والجماع بالكيس
والحقنة والاستعاط والتقطير في الاذن والاصل في الاكل
الكتاب والمشارب السنام والفصد والحجامة عملا ذكر الصوم وفيه
مسايل الاولى لو طلع الصبح وهو في جماع او اكل فكف عنه في
الحال صح صومه لانه امسك وان استمر فسد فكفر الجامع الثانية
لو تعمد اجتهادا او بان خطاؤه قضى وان فعل تشهيا لم يتبين الحال
الثالث دون الثاني حكم الاستصحاب الثالثة لو ضبطت المراة
العادة خرج المني يوم او نظرا وفكر لا قبله ومضاجعة او ذكره

القيء وقلع النخامة لا من مخرج الحاء او اتبلع لا من الخاء او طار الذباب
الى حلقه او وصل غبار الطريق وغربلة الدقيق او ابتلع الريق وسبق
في المضمضة من غير مبالغة او وجر مكرها او ناسيا او مضمض عليه
لعدم الاختيار والتفريط وفيما قصد به مداواة المغمى عليه وجنابته
قوله عليه السلام من قاء او افطر ومن ذرعه القيء لم يفطر فروع الريق
الريق فابتلع لم يضعف على الاظهر كما لو ابتلع متغيرا فخالفه مالك
بشيء كبقية الطعام في خلال الاسنان ان قصر في الخلال او اخرج ما
وادخل وكذا الوبل خيطا فاخرج ثم رد الى الفم ب لا بكره الصلاة
يملك ابرة به لانه عليه السلام كان يقبل نساءه وهو صايم ج لو
فاكل لم يبطل صومه على الاصح كما لو اكره وجوه قال ابو حنيفه اكل
الصبر عن نفسه فيفسد كما لو اكل لدفع الجوع قلنا الفرق
مقصود الصوم وغايته د النسيان عذر في الاكل والشرب
عليه السلام من اكل ناسيا او شرب ناسيا وهو صايم فليتم
الله اطعمه وسقاه وفي الجماع على المذهب لعموم ما روي انه قال
في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وليس كالبقية فانه
المناهي الفصل الثالث في شرايطه وهي اربعة نية في
والعقل والتفاعل الحيض والنفاس ولا يصح الصوم وان

ر بالتبييت ولا انها ان لم يعزم على الاقوم ليتصور القصد اليه ونص في الظهار
فاد الليل ولم يدر انه ذكره فجرى وفاقا وقيل واجزاه اصحابنا عليه
العباده وقيل انه كالحيض وحمل على المستغرق وقاس المرض
بينهما فرق الرابع قابليه اليوم بان لا يكون يوم عيد او
طريق قول عمر رضي ان رسول الله صلى نهى عن صيام هذين اليومين
الفطر ويوم الاضحى ونادى علي رضي ان رسول الله صلى يقول ايام منى
طعام وشراب فلا يصوم فيها احد ولتعينها لغيره في نفسه كرمضان
الخروج بلا سبب يوم الشك لقوله عليه السلام لا تقدموا بين
كرمضان يوما او يومين الا رجل كان يصوم يوما فليصمه ومن الاعتقاد
بيان الاظهر فساده لان المنهي عنه لا يكون عبادة وفي يوم الشك
شك الناس بالرؤية ولا يثبت لان تطبق الغيم الفصل الرابع
نيته وهي التبييت وتاخيره روي انه كان بين سحور النبي وصلوة الصبح
قدر خمسين آية وتعجيل الفطر والكف عن الكذب والغيبة والشهوات
القصد ذوق الطعام والعلك واكثار الصدقة والاعتكاف
سيما في العشر الاخير لطلب ليلة القدر وتقديم غسل الجنابة على
صبح وحرم الوصال فانه عليه السلام نهى عنه في جماعة عنه وقال
اردت لو مد لي الشهر لواصلت الا يدع المتعمقون تعمقهم اني لست كاحدكم

على ما اقوى عليه اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني ١٠

الباب الثاني

في الافطار وفيه فصلان

الاول فيما يبيحه وهو السفر الطويل المباح لان من شرع
فيه كما اوركب السفينة واحرم بالصلوة فسارت السفينة او سير
ثم سافر وتمسك المزني بانه عليه السلام صام حتى بلغ كراع الغميم
يتبين له ان بين المدينة وبينها ثمانية ايام فامر بالخط عليه والى
طراء لعقوق الضرر فان ذلك وهو صائم لم يفطر لزوال الضرر وفي
العطش المبيح الفصل الثاني في مقتضياته وهو اربعة ا
على كل مكلف مسلم او مرتد حتى الحايض لا الم الصلاة يخلف
ان تعدى به ولاجب السابع لانه عليه السلام سيل عنه فقال
فرقه فان شاء تابعه لكنه يستحب واوجب مالك القضاء على
على المريض وعورض بالقياس على الصبي وقياس الصوم على الصلوة
ان افاق في اثناء الشهر فرع لو بلغ الصبي نهارا ترك
على الاظهر وان وجوب القضا مشروط بامكان الاداء و
ومن اسلم بدار الاسلام فاقه على من تعدى به او بنى
التبييت او علم كونه من رمضان في اليوم والسنة فيه بدايوم
الواجب هو النية والامساك فلا يسقط احدهما بفوات الا

ر رمضان فاقه على من اسلم عليه النهار اذا اقوم من مرضه او
ن اسلم او بلغ او افاق او اسلم على الاظهر ج المعتد من جنس الفطر
ن العلم والفطر لعذره كالفطر لمداواة المحل اما الصبي فصح
ل المغمى عليه النهار اخامل والمريض اذا افاقا فاعلم ما اضطرا
ا الثانية انه لا يجب على الحامل فانها خاف على نفسها وهو اصح
لفطر لاصاد الطريق وموخر القضا الى القابل خلافا لقوله
ن كل رمضان فافطر لمرض صح ولم يقض حتى ادرك رمضانا اخر صام
ا ثم يقضي عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا ويستحب على الاظهر
كفارة وعليه قضا وفدا وكفارة على الجديد عند الاكثرين
ن عمر انه قال عليه فيمن مات وعليه صوم رمضان فليطعم عنه
ن على كل يوم مسكين مدا من حنطة وعلى القديم يصوم عنه وليه
عليه انه قال من مات وعليه صوم صام عنه وليه فالقياس عند
د الكفارة بجعل الاطعام على من افسد صوم رمضان صام تام
روي ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلعم وهو يضرب
ك واهلكت واصبت اهلي في نهار رمضان فقال له
ل اتجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع صوم شهرين متتابعين
ل اتجد اطعم ستين مسكينا قال لا ثم قعد فاتي النبي صلعم

كتاب الاعتكاف

وفيه فصول الاول في كيفيته وشرطه الثالث المعتكف الرابع العوارض

الذي ليس بجنب ولا حائض في المسجد بنية القربة وفيه مسائل الاولى

يصح اعتكاف ساعة من ليل او نهار وقال ابو حنيفه ومالك لابد من يوم

يوما تاما بناء على اشتراط الصوم فيه لنا ان عمر نذر في الجاهلية ان يعتكف

ليلة فقال عليه السلام فاوف بنذرك لشابه لا يصح من المرتد ولان

التعذر انيه فان طرأ افسد ما مضى على ان الكثير يعفى له كالحيض

ولا يعفى عن افساد ما مضى من غير التتابع وقيل انه يفسد بالكثير

ويبطل تقطع العبادة لا بالتكرر فانه لا يزيد على الاغماء الثالثة

الليلة بل يخرج وكذا من اجنب ان امكن من الغسل فيه ويكره

ويكره للمعتكف في الجمعة الرابعة المساجد ستة في جوف الكعبة

ان الجامع اولى لما يجتمع له الناس مسجد مكة والمدينة بيت المقدس

الجامع لورود الشرع بشد الرحال اليها وبيع الخامس

ثلاث عن الكل وشرطه الكف عن الجماع

في المساجد في المعتدات قولان قولان قديمان

شهرة او كانت عائشة تخرج راسه عليه السلام

قال عليه السلام يتبع على المعتكف صيامه الا ان يجعله على نفسه فيما احتج به قوله

ما يتبعها [illegible] سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر يسبع جسده عن صلاة

وقال التصدق به فقال الاصلي اهل بيتي افضل من فاطمة الجواب

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلل الشافعي رحمه الله هتك حرمة

بالفخر الطريق فلا يجب بلا افطار بغيره وتفصيل الجواب الاصل

والمناسبة واحتمار الشارع فما علله بذكر القضاء وما لك بلا افطار

والحنيفه بافطار مقصود فروع الاظهر انه يجب بالاتيان في

الثاني لانه افحش بالمراة لانصاد فيها الوجوب على المذهب

الاولى حنيفه لانه عليه السلم لم يعرض لها ولان فساد صوم الجماع

ج لو اكل ناسيا افطر وجامع يفسد صومه على الاظهر

لانه لو اثر يؤثر به كما لو ظن بقاء الليل فجامع دليل

بالزنا لم يلزمه الكفارة فانه لم يؤثر للصوم في طريان العذر

لا يسقط الكفارة على الاصح الاول لانه لا يعاد من الجنس

انها تسقط بالحيض والموت والجنون لانها تنافي الصوم بخلاف المرض

بعرفة الثالث اذا افطر بالجماع لزمه الكفارة لانه واقع في

يجوز اذ الجامع مرارا في ايام تعددت الكفارة لتعدد

لانه خالف بتناول الكتاب بين صوم الاثنين والخميس وايام البيض

وعاشورا وستة من شوال والاولى التتابع فيه وعرفه وكره صوم الدهر

عليه السلام عن الاصيام واجيب بان المراد نفي الكمال توفيقا بين الادلة
وبانه لو لم يكن شرطا لما وجب بالنذر كما في الصلوة وفرق بانه سنة فيه لا في هذا
وبانه اذا خص فلا يكون مجرده قرينة كالوقوف بعرفة وقيل
الفصل الثاني في مقتضى النذر وفيه مباحث الاول في التتابع لو نذر
مدة لزم التتابع فيه كالصوم وفوق تعذر التتابع فيه ورد بالفاء
الفاصلة القصيرة لو مد متتابعا اللهم الا ان يعرض له مرض
او حيض كشهر رمضان او العشر الاخير منه او يوما على الاظهر فان
يتابع كالمتفرقة بخلاف الشهر نعم لو عين شهرا او
لم يشترط ولو ترك السالم لزمه قضاء متتابعا بخلاف
ما بقي في الاستتباع فلو نذر اعتكاف شهر دخل فيه الليالي
اعتكاف ايام لم يستتبع على اظهر الوجوه اتباعا للفظ
التتابع في غير المتتابع وغيره مسئلة لو نذر العشر الاخير
كفاه التتابع لو نذر صوم ايام تلك السنة من اخره فلا لانه يقال له الصوم
العشر حج في المتن الا لو استثنى الخروج لبيتين فلا
الا لامر لا بد منه كل شغل بني او دنيا وي يجوز التفرق
الحج وتقل عن القديم انه يلغو لنا فانه شرط التتابع و
استثناء ذلك لا يجوز لمستثنى المدة فانه بنا في المنذور
فرع لو عين الزمان لم يتعين فاصرفه في وجوه الاخير والفرق

الى تخلل النية على الاظهر ان التتابع كالرابطة للحج فيما يقطع الولاء
يقطع التتابع بالخروج كل البدن بغير عذر كقضاء الحاجة ومرض شامل
الاصح وحيض لا اذا وسعه الطهر وشهادة متعينة على الاصح
مستثنى والخروج الى المنارة الملصقة بالمسجد على الاصح
وبالاكراه وبقضي غير زمان قضاء الحاجة فرع
الحاجة فاكل لقمة في الطريق او عاد مريضا بغير طريقه
كان لا يعود المريض في اعتكافه الا مارا او لو جامع لم يجب
ساعة بغير حاجة

كتاب الحج

وفيه اربعة ابواب الباب الاول في شرايط الحج والعمرة يشترط
الاسلام للوقوف عنه قال جابر حجنا مع الرسول ومنا النساء والصبيان
تلبينا عن الصبيان ويناعنهم بالتمييز للمباشرة يحج المميز
والتكليف في الحرية للاداء والاستطاعة للوجوب
ان يجد الزاد والراحلة ويلايق بحاله ان كان
المالك فانه عليه لم تعتبر الاستطاعة بها وشق ممل ان لم
وشيكا فان الشق الاخر زيادة لا يحتاج اليه فلا يلزمه فاضلة
عن دينه ونفقة عبيده المحتاج اليه ويصرف ما من المال ان طلب وتجارة
الظهر انه غير محتاج اليه في الحال فرعان الايجاب الكتب

فانه في السفر مشقة عظيمة الا اذا تضررت المسافة ويكتب عليه اثم
ب لو دل الحال على قصد الزاد في المواضع المعتادة او ان لا يبلغ
الا بحمل يلزمه الذهاب بخلاف ما لو كان غاليا كالماء للوضوء
الرفيق الا وفيه مسايل الاولى لو كان في طريقه
فيه الشرط والاصح الوجوب عند غلبة السلامة فلو توسط
والاصح انه لا يجوز الرجوع الثانية لا يجب على المرأة حجة
محرم او نسوة ثقات ولو باجرة على الاظهر فانها من مؤنات سفر
كذا المرأة تجد وتيامر ما او نسوة ثقات ولو باجرة على
مرتبات شرطها الثالث لو كان في المراصد من يظلم
فاستقر ان عليه اجرة البدرقة على الاظهر فان لم يجب المستطيع ان تكون
مع الامن اذا وجد قاصد لخلاف له ومعصوب لا يشق الا
واجتمع الوجوب والتوجه ضاق وقت الامكان فصب
يجب عليه الاستنابة على الفور وان لم يكن معضوبا وقدر على الاستنابة
بان وجد من يتبرع به فضلا عن حاجبه يوم الاستنجار لا عين ان يكون
تحصيلها او يبذل له البعض الطاعة والكمال ان يبذل له الجميع ولو وجد
الطاعة ماشيا على الاظهر لثقل المنة والحرة عليه على المراجح
ورد في الميقات وقفنا عليه المعضوب وخصصه مالك ولو لم يكن لاهل

صح الحاء والحمد لله
في الليلة عشرين من
شهر ربيع الاول
سنة ١٣٠٤ ثم
والحمد لله في الليل

بالاستنابة في المثل لانه اليق بالمساهلة في امر الوصية بها والاستنابة
عمن لا يستطيع ولو امرأة قالت لرسول الله صلعم ان فريضة الحج ادركت
ابي شيخا زمنا لا يستطيع ان يحج افاحج عنه قال نعم فاعتمر
الاستنجار عليه عينا او ذمة لانه عمل معلوم يجمع فيه الشرائط
الزكوة خلافا له وكذا ابراد الحجامة عليه والنظر في شرائط
من التشبيه عليها هنا اما الشرائط فاربعة ان كان
فلا ذي حجة الاسلام فلا يصح من العبد فانه ليس
فانه اذا وصل المناسك فهو كغيره وقد روى انه
عن شبرمة فقال احججت عن نفسك فقال لا فقال
شبرمة ب ان يقع اجارة العين في وقت يمكن
بقبول الاضافة الى السنة القابلة الا اذا كانت
سنة ج ان جعل المسايل ولا يجب تعيين الميقات على الاصح
التسليم ولا تسقط عنه نفقة واما الاحكام ففي مسايل
الاتمام كان اخروا واحصروا ومات فان وردت على العين
ولا فلا ان شرط التعجيل على الاصح مخيرا المستاجر فان احرم
او فلا بان حج او استاجر فيما سيأتي فرع لو افسد المحرم حجه ثم
حج للمستاجر على الاظهر الثانية لو احرم بعد ما جاوز الميقات فالدم

عليه ثم ان جاوز لعوض نفسه كان احتمر حط من اجرته باعتبار ما بينهما
بين اجرتي حج من الميقات وحج من محدوده على الاصح وان قلنا المبدء
هو محل المسير من بلد الاجارة على الاظهر فانه قصد بها
فيه حتى لو عاد اليه لم يحط وكذا ان لم يكن لغرض في
الدم حق الله فلا تجبر به جنايته في
فاحرم عن الميقات حط التفاوت على الاظ
لو خالف في كيفية الاداء فان فعل الخير فقد
والدم الناشئ من معاقبته امره يلزمه
الباب الثاني في
الاول الخروج الى نجد اولا ثم تحرم بالعمر
غير المكي اي من على مسافة القصر منها فان
مكة في تلك السنة وعجز فان لم يعد فعليه
اذا رجع اي توجه الى وطنه على الاصح وفيه
عن النسك بعد مجاوزة الميقات فاحرم بمكة
فهو كالحاضر في الثانية لو احرم بما في غير اشهر
انه في العمرة بالاحرام على الاصح فانه كالاصل الث
لو عاد الى الميقاتي فليس بمتمتع اذا لم يستمتع بها وكذا الخارج

خلاف الاولى لاقامة فانه التزم العود الى الميقات فلا يسقط الرابعة شرطا
المتمتع عند احرام العمرة وبين الجمع بين الصلوتين وعودهن بالقياس على الفوائت
ويتأخر الخامسة دم المتمتع دم جناية لانه جبران فلا يا
يتأخر قبل النحر وعند ابي حنيفه هدي والاظهر منع قف
الحج فان المتمتع انما يحقق وهو الطيب وكفى الشروع فيه
اخر الدم من تركه على الاصح السادسة
حالة الوجوب اولا وفي خلاف يأتي في باب الكفا
لم يصم الثلثة حتى رجع يقضي ويفرق بينها وبين
بدلا للاداء الثاني لو مات الفاقد قبل الرجوع
مات بعد ولم يصم يجب الصيام على الاظهر كما في
الى العود الى الحالتم لانه اقرب منه فيجب ثلثة ايام
وعنا بالقسط وردانه لم يثبت مثله وان الاصل
انه لا يجب شئ فان وجوب الكل لصوم صيام
البدنية قلنا الاصل فيه بدليل الطواف في صوم الكفارة ج الفرق
في اشهره فيدخله عليها قبل ان يأتي بشئ من اعمالها فانه عليه
امر عائشة بادخاله عليها وقال لها طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا
والمروة يكفيك لحجك وعمرتك وبه قال ابو حنيفة طوافين وسعيين لا بالعكس

على الجديد خلافا له اذ لا أثر له ويلزم القارن الافاقي ما يلزمه متمتعا
الافراد افضل من التمتع على الاصح فان التسليم خير من المنجنيق
من الميقات خلافا لابي حنيفه وروى جابر وغيره انه عليه
حجه الوداع ورواته ارجح لانها اضبط واجمع
فيه ثم بالحج شوال وذو القعده وشيء من ذي الحجه
من التحلل والتمتع وليله النحر على الاظهر لا كل
وان فاته قبل التحلل بوقوفه عند وتمام
ما يذبح به ورد بان بعض الشيء يسمى باسمه
الاحرام وعندهما من جهة ان افعاله
حرامه في غيرهما بكره واما العمره فلا تاقت
المكاني للحج تقدمكه للمستوطن بها والمقيم
والتهامي اليمني بليلم والنجدي القرن
وغيرهم محاذي ابعدها ثم حيث منه الى مكه
تمام العمره فاذن في الحل المكي والاولى الجعرانه
الحديبيه وميقات الحج لغيره مسئله لو جاوز انسان
نسكه غير محرم ثم احرم بالحج حيث عزل ولا شيء عليه
لو لم يخرج المكي المعتمر الى الحل لم تصح عمرته وعليه دم

بالحج من غير ميقاته قبل اجمع بين الحل والحرم شرط كما في الحج والواجب منع
الاصل فان ذلك حصل وفاقا لا فضلا الباب
على اعمال الاحرام وهو النيه فيصح مطلقا معينا او مبهما
بحج او عمرة او كليهما وعين الفرض الاسلام ثم التطوع
النذر وان عين غيره ثم لمعين او اطلق لغا اسمها
ينقل الى ذمته كما لو احرم بما افسد قلنا
الثاني ان يحرم بنسك فبعين ما شاء الا اذا كان في غير اشهره
يتعين العمره ولا يتعين بمجرد الاشتغال بما
عقده النيه خلافا لابي حنيفه الثالث ان يحرم باحرام غيره
اهل علي وابو موسى باهلال الرسول ثم ان لم يكن مثل ما اهل
لا ينعقد كاحرامه في خلال وقت حتى لو كان مبهما صح
احرامه بنعقد معينا وان عين بعده فله تعيين غيره على الاظهر
يلزمه فلو تعذر احجه على الجديد بجعل فاسد قارنا اخذا
بالاحتياط ولا يجزئه عن العمره لاحتمال انه كان حاجا فلا يلزمه الدم
وعلى القديم يجزئه كما في الصله والعرق بين نعم لو شك بعد
الطواف تعذر ذلك فيتمتع ويجعله الحج وحده ويلزمه دم فان
اسبد صام صوم التمتع احتياطا مسئله قال لا بنيفه لا ينعقد

يطوف داخل المسجد ويستحب له الاستقبال ان خرج جميع بدنه من البيت فلو مشى
على الجدار او الشاذروان لم يجزه لانه من البيت ولو دخل الحجر
لم يجز على الجديد لانه يمشي طائفا خارج البيت وسطه
وقيل يجزيه والمشي فيه والدعاء المأثور واستلام الحجر
والاضطباع في مستحب السعي والرمل في الاشواط
اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وان كان ذلك لاظهار الجلد
من البيت ما لم يقف الرمل ويجانب النساء وان استلم تبعه
قبلها واجتاز مستقبله ولو حمل محرما وطاف به جاز فعلى هذا
ذلك والاقطع عنه لان للاشتراك متعذر فالتضحية مع اولى الناس
الهوا خارج من الطواف يخرج من باب الصفا ويسعى سبعا اذا علا
من الصفا الى المروة فاذا بدا له الكعبة حتى يعود اليه وسن ان
كبر قائما على الكبير والدعا حسنا وقد للشيخ في طوافه الدرة
وسطه وحرك كتفيه معه هناك الرابع الوقوف بالجميع
ان يحصل بكله او لا الطواف القدوم وخطب الامام بعد ظهر يوم
الجمعة يعلم الناسك يامرا بالغسل والمشي والتهجير من الغد
اذان الثاني يوم عرفة خطب فيها خطبتين يجمع الظهر
قدما بوقف هناك الى الغروب خاكرا داعيا ثم يدفع الى مزدلفة

صلى الله عليه وسلم حتى يلبي او سوق الهدى لقوله عليه السلام لزيد بن حارثة
اصلى على التلبية والقيا على الصلوة قلنا الامر امر استحباب
فيه والمقصود من الصلوة الذكر وسنه الغسل
للشعث والبذ ولا يضر بقاؤه نعم ان خلع لريش والتغيب
قبله والتلبيه معه وعند الانحناء كما تقول في قيام
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وصلى على النبي بعدها واذا راى مجتمعا فليقل لبيك ذا المعارج
فاغتنم الاشعار والمعاودة والدعا بدلا نه يلبي في طواف
ذكر بعضه كطواف الزكر والوداع الثاني الطواف
المكي يحرم بنسك وقد وجوبه لتفاق المطلق عليه قلنا
فيه فعله عليه الا وبغسل والمذهب هي طهر وبيت
فعله هي وصح من تركه دم وسن ابتداؤه بالمأثور عند لقاء البيت
بحيث شيبه ويبدأ بالطواف فيتوجه الحجر الاسود ويستلمه
يجعل البيت على يساره ويطوف الى ان يعود الى الحجر
فلو ابتدأ بغير الحجر الاسود حسب الى ان يقف
جعل البيت على يمينه لم يعتد به فان المتعمد كذلك
وشرط فيه شرائط الصلوة والقصد هنا من البيت

الباب الاول في شرائطه

فصل وهي اربعة الاول الصوره وهو ضابطه
[illegible] ضابطه اللفظ الدال عليه صريحا او كناية
[illegible] وبعتك او كناية بنية قيل فلا يكفي
[illegible] قلنا الاصح
[illegible] المتعاقدين كما قال ابو حنيفه قلنا الاصح
[illegible] على خلاف المعاوضات قيل الاستيجاب تحمل استعانة
[illegible] الطلب توافق الارادة غالبا فاصل الكناية لا تدل عليه
[illegible] ينعقد بها كالنكاح قلنا اذا استصحبت قرينة تفيد
[illegible] منها مقصوده والنكاح انما لم ينعقد بها لتعبد الشهادة
[illegible] التوافق بعضهم التوالي حتى الترتيب الثاني العاقد
[illegible] التكليف وولاية العقد باصالة او نيابة واسلام مشتري المصحف
[illegible] والمسلم الاول المتكليف فلا يصح بيع الصبي والمجنون
[illegible] عبارته خلافا له ولا يعتد بقبضه حتى لو اتلفه على مبيعه
[illegible] الى حالته والاظهر ان المراعى قبضه بعقد صحيح
[illegible] والمدبر واذن المولى اقتداء بالسلف الثاني الولاية
[illegible] باطلة لانه موقوف على اجازة المالك خلافا لابي حنيفه فانه
[illegible] حال وجوده فكيف بزمان انقطاعه بموت وفي تصرفات

[illegible] انها قولان وهذا مسايل الاولى لو باع مال مورثه جاهلا بموته صح
[illegible] الظن الخطا لا يؤثر الثانية لو باع عماله ولاية بعضه صح فيه على
[illegible] بالقسط ان تعين لان تاثيره في البعض موقوف على تاثيره في الكل
[illegible] الايدود ويخير المشتري وجه ان يجعل للتشقيص قبل وان لم يتعين كما
[illegible] بعد غيره وقسط باعتبار القيمة قلنا ثمنه مجهول حال العقد فتعذر
[illegible] وقال قسطه من الف وقع عليهما وقيل بكله كيلا يصير مجهولا
[illegible] حيث تعين لم يلزم ذلك الثالثه العبد المأذون كالوكيل
[illegible] لا يقبل للسيد ولا يتجاوز المأذون فيه ولا ياذن عبد بغير اذنه في
[illegible] تجارة ولا يتصرف فيما يكتسب بالاحتطاب ونحوه ولا يتعامل حتى يتبين
[illegible] ولو بشيوع على الاظهر ولا يتعزل بالاباق وقيل قوله في تجدد
[illegible] اقراره بدين المعاملة ويتعلق بمال الكتابة وكسبه على الاظهر كالمهر
[illegible] يحشر به ويطالب به وان عتق المباشره ولا يرجع على الاظهر
[illegible] كالمستثنى للسيد على الاظهر اذا العقد له قيل لا اذنه قصر
[illegible] المحامل على ما سلم ونقض بما لو مرض وقيل ان وفى ما في يده فلا اشترى
[illegible] قلف ما في يده فعلى الاول يستمر العقد وعلى الثاني ينفسخ
[illegible] البايع فيه وجهان وعلى الثالث يخير السيد وغير المأذون لا يبيع
[illegible] على الاظهر فانه لا يملك هو خلاف المفلس والسيد مجانا

ولا بعوض لم يلتزم ويصح منه قبول الهبة والوصية الثالث
فلا يصح شراء الكافر مصحفا وحديثا وسلما لم يعتق عليه
ويصح شراء القن قاصدا لاحتيفه بالارث وردبابه ضرورة
كنية دابه والرد عليه بالعيب الضرورة وفك الحجر و
كالبيع والاجارة فرع الوكيل اذا لم يصح بالاضافة
بعد الاظهر مسلمة لو اسلم عبد كافر امر بازالة ملكه
على الاصح فان تعذر البيع او تعذر به العبد فرق منه كالمبيع
والمدبر على الاظهر الثالث المعفو عليه وشرطه
وكونه منتفعا به مقصودا عاقبضه معلوما الاول الطير
لنا الوفاق على صحة بيع العذة والخمر لعدم المنفعة اعلم
وللاول باطل لان العذة تصلح للتسميد والخمر تخلل وتعين
ويصح بيع متنجس يمكن طهره بالغسل الثاني المنفعة فان
جاز لا منفعة له لقلته كبعرة او تحريم الشارع اتباعه
لا يعد رضاها مالا يحل بما لا ينتفع به اصلا كالخنافس و
جاز بيع القثاء والكمثرى الناطح والعلق والسم لتحقق منفعة
قد يتوجه القصد اليها وبيت بالامر كمكان تحصيل حوا
الماء والبناء على السقف لا مجرد الهواء الثالث القدرة

الاصح بيع الضال والمغصوب الا ان يقدر المشتري على انتزاعه
وبيع حمام البرج الخارجة اذا لفته على عودها والمرهون و
المتعلق برقبته الارش على الاصح لان تعلقه اقوى من
بفعل غيره لا يجبر عليه قلنا كيف لا وقد علق به حق الغير
العين من منتفع لقيمه بالفصل فان البيع لا يوجب نقض
والشرع قد يحظره الرابع العلم به ذاتا وقدرا ووصفا
التسليم عن بيع الغرر الاول فتعيين يدفع الغرر فلو قال
كل ارقبل من عبدي بطل كالنكاح لان العقد لم يجد مورد
يجوز ابو حنيفة رضي الله عنه بيع احد العبدين او الثلثة بشرط خيار
التعيين لغير وجب تعيين العقد حيث لا غالب فرع لو باع صاعا
من صبرة علم صيعانها صح في احدها لا بعينه وقيل ينزل على الاشاعة
والا لم يتعين متعلقه فحينئذ يفسد ان جهلت قلنا يتعين من حيث
احدها لخصال الكفارة والغرر يندفع به وفساد بيع صبره
جهالة الصيعان لا اصاغا لجهالة قدر المبيع واما الثاني فبالمعاينه
ضمنا او القدر جملة او تفصيلا فروع الاول لو قال بعتك
صبرة كل صاع بدرهم على ان ابرك هذا الصاع وابا شرط الهبة
افراد كالة في البيع والصبرة مجهولة الصيعان فسد قلت بل خير

الثاني لو كانت دكة تحت الصبرة او السمن في سقوفه مقدار
الاجزاء وعلم ذلك لم يجز على الاظهر لتعذر التخمين وان جهل
خيرة بوكيع الغايب وروايه الاكثر رويته الثالث
وكذا هذه الصبرة بعشرة كل صاع بدرهم قطعا فاصح
جهل قدرها والا فلا للثاني واما الثالث فالرؤية على
وشرطه بوجيفه بقوله عليه السلام من اشترى شيئا لم يره
بالخيار اذا رآه وراويه عمرو بن ابي عمرو وهو متهم فاصح عن
تعين المصير اليه وقاس بالنكاح وهو مقلوب والكفاية
الوصف على الاظهر خلافا لمالك اذ ليس الخبر كالمعاينة
مسايل الاولى يكفي رؤية بعض المبيع ان دل على الباقي
في المتماثلات او كان صوانا كقشر الرمان والسفلي من الجوز
الديباج المنقش لا يكفي رؤية ظهر وجهه بخلاف الكرباس
لا يكفي رؤية القارة والحمل لا يضبط بهما كثير مصلحة
اللحم الثالث يكفي رؤية القشر العليا من الجوز واللوز
على الاظهر لان الرطوبة مقصودة فيهما الرابع الجارية
منها الى الماييد واعند الخدمة دون المجسة وفيما بينهما
والاولى تحكيم العرف الثانية الرؤية السابقة كالبيع

فيما لا تعتبر غالبا الحصول المقصود ثم ان تعيب على الندور خير كما لو
شرط وصفا ولم يكن وقيل يفسد لانه ظهر انتفاء المجهوع
ورأى ثوبين وسوف احدهما وابهر فاشترى الباقي فان شاء وبا
شيئا او وصفا صح والا فلا الثالثة لا يجوز السلم
بواحد لانها مجردة رأى كاختيار النساء قبل
صوع السوق قلنا لعله يتبع ولا يستقل ٥

الباب الثاني في البيوع الفاسدة وفيه فصول

الاول في الربوا ٥ قال عليه السلام لا تبيعوا الذهب بالذهب
الورق بالورق ولا البر بالبر ولا التمر بالتمر ولا الشعير بالشعير ولا الملح
الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد فان اختلفا الجنس فبيعوا كيف
شئتم يدا بيد شرط الحلول والقابض في المجلس والتماثل عند اتحاد الجنس
هذا لا خلاف فيه اذا اشتركا في علة الربوا وهي النقدية والطعم
المناسبة والايماء في قوله عليه السلام الطعام بالطعام مثلا بمثل ومع الوزن
الكيل على القديم فبيع حفنة بحفنتين من الحنطة والوزن والكيل
علة في الحنطة والقوت وصلاحه بكل ما يقتات عند الكل والتطعم
في بقية الفصل يتعلق بامور الاول ما يجمع جنسه وهو الذهب والفضة وما قصد
اللحم ولو دواء كالطين الارمني والزعفران من البنفسج والكتان ودهن

فروع الاول لو باع الحنطة بالحنطة وفيها ما يخالطها
بالمائلة فروع
جاف شعير تقصد خلطها او تراب يؤثر في المعيار فسد الشائع
الاكثر على منع بيع الصحاح بالمكسر لتفاوت تلقيه الشائع
بيع الشاة اللبون بمثلها والشهد بالشهد خلاف ذكر فيها بين
الظهر بالتمر بالتمر قال الماء لا يقصد عينه مع الدار والاوى
صلاح التمر الثالث المال التي يعتبر فيها التماثل
وذلك ان يكون مكيلا او موزونا لا كثر ما يطلب منه من المنافع فكان
من المثار بالجفاف لانه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقيل نعم فقال
والا فجف في حال الرطوبة على الاطلاق واليبوسة ايضا ان
اذا كان اللحم والحبوب يكون حبا جافا منقى عن قشر لا يضار
بقشره غير مقلي ولا مبلول والمايعات ان لا يكون مخلوطة
ونحو ولا معروضة على النار الا اذا عرضه للتمييز او انضباط
العنب والتين والخيف الضاف والعسل المصفى الفاسد
وعنه عليه السلام رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق وهو الرخص
الرطب على راس النخل متساويا بما مثله من التمر والاصح جواز بيع العنب
بعموم اللفظ وخصوص الواقعة لا بمعارضة واستثناء فيما عدا الرطب والعنب

البياع على الاظهر اذا بيع بجنسه ولو من غير نوعه كالمعقلي
بالحمر القاري والمعز بجنسها والمختار الاصح ان مخالفة الاصل
وكذا التماثل ان اختلفت اسما وجاز الاخلاف بالتفاوت
كل خيار الفوائد الثاني ما خلص عنه وهو العلم بالمماثلة
عليه السلام نهى عن بيع الصبرة من الحنطة لا يعلم مكيلها
بالكيل المتحي منه معيار عهد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه
المكيال مكيال اهل المدينة وزنا والخنطة بالحنطة كيلا وعادة الناس
لاتصل على الصحيح الوجه وفيه الاولى لو باع صبرة بصبرة
بكيل وخرجا متساويتين صح البيع وان تفاضلا جاز
بالتفرق عينا على الاظهر فان ذكر الكيل جريا لتحري المتعاقدين
البيع ما يستغني القبض عن الثالث فيه ما اشتملت الصبرة
جنس ربوي من الطرفين وبعضها في طرف واختلف الجنس او النوع
او من احدهما متميزا كبيد ودرهم بيد ودرهم او بيدين او دينار
او ثوب مذهب بذهب او دنانير عشرة ورديئة بمثلها من الجيد
لان فضالة بن عبيد اشترى قلادة فيها ذهب وخرز بذهب
رسول الله صلى الله عليه فامر بنزع الذهب فقال الذهب بالذهب
والسيف فيه ان العوض اذا منع على المعوض افضى الى المفاضلة او

وابو حنيفة منعه مطلقا الفصل الثاني في البيوع المنهي عنها
الاول ما يوجب النهي فساده لتعلقه بنفسه او بشيء
وهو اما ان يكون للاخلال بيع الملامسة وهو ان يقول
فهو مبيع منك وقيل هو ان يعلق التمام باللمس في ظلمة
بيع المنابذة وفسرا بالنابذ والمحاطة الثالث بيع
الرجل شيئا وقيل تضمن المبيع وقيل بان يحط
بثمانين نسيئة وهو ان يقول بعت بالعين الى سنة او بالف
يقول بعتك عبدي على ان تبيعني فرسك فيه
وتضمن ان الشرط لم يكن من الثمن ولم يلتفت
الكل وهو ان يبيع نتاج النتاج وقيل ان يزوج الشاة
الثامنة السادس بيع الملاقيح وهو ما في بطون الامهات
وهو ما في اصلاب الفحول السابع بيع ما لم يقبض وبيع ما
يجري فيه التسامح الثامن بيع الكالي بالكالي وهو
التاسع بيع الغرر وقد نهى عليه السلام عن ثمن عسب الفحل
لانه غير مقدور على تسليمه العاشر بيع الحر والحيوان
حمله على مأكول من جنسه فان التخصيص بالعلة سابق الى
التفرقة بين الام وولدها الغير المميز بالبيع وفي معناه

عند عدمها ويصح العقد على الاصح لامتناع التسليم شرعا الثاني عشر
البيع مع الشرط واقول بشرط يتعلق به غرض لا يقتضيه العقد ولا يشق
عنه امور الاول شرط الخيار وسنذكره الثاني
بميقات معلوم عرف بالنص وانتفى عموم الحاجة الثالث
وكفيل معينين وشاهد وان لم يعين على الاظهر لتفاوت الغرض فان
عين لم يتعين اذ لا اثر له فرعان الاول مع السابع
شرط رهن المبيع وعلل بانه يغير مقتضى العقد بناء على ان
عليه الثاني لو تعذر الوفاء بالشرط او ظهر بالمرهون
وجهان امتنع المشتري اجبر عليه على الاظهر وقيل
لاجل هذا الشرط يفسد كغيره ورق بان الوثيقة امر مستقل
استقلالا لا يغير تاثيره فيما قدرنا الرابع شرط العتق
وان خفيفه احياه على القياس والحق به الكتابة والوقف على وجه
وشرط الولاء يفسد على الاظهر ولا يفسد على الاصح لانه عليه السلام
قيه ثم قال الولاء لمن اعتق فرعان الاول على الاظهر ان العتق
حتى تعالى والبايع مطالب لان ثبت بسببه فان امتنع المشتري
اجبر عليه وان مات قبل الوفاء فلا شيء له الثاني للمشتري
قبل ان يعتق الاستخدام والوطء والاكتساب وارش الجناية لانعقاده

عن الكفاءة لو ذرعقه الخامس شرط وصف مقصود في المبيع كذا
حاملا فبانوا على الاصح اما لو قال بعتها وحملها او دونه فسد على الاظهر
جعل الحمل مبيعا وهو مجهول او استثنى ما هو بمنزلة عضو منه والمبيع
معوض المشتري بيبه فرع لو باع صبية على انها امة صح على ما بين
ولو تصح على الاظهر وخير لكثرة الصفات في حكم الوصف
فسد فالذي ابلان تخيير البايع وغيره بعيد في الباقي ولا تقبل
فسيل لم يكن بالعقد في المجلس شرط صحيح صح على الاظهر
العقد ولو استثنى المصدر فيه لم ينقلب العقد صحيحا الا على
لابي حنيفة رضي الله عنه القسم الثاني ما لا يجيء الفسخ
اجنبية بان باع عوا المشتري الى الفسخ في زمان الخيار ليبيع منه سلعة
على الصوم بان يطلب السلعة بزيادة بعد قرار الثمن في عقد الشرى
وهو بعد العقد قبل اللزوم ومنها بيع الحاضر البادي وهو ان
البلدي سلعة البدوي ليغالي في بيعه وذلك لغاجم فيما يعم به البلوى
ومنها ان يتلقى الركبان ويشتري متاعهم فيخير البايع اذا كذب في
عليه السلام من تلقى فصاحب السلعة بالخيار بعد ان يقدم السوق
في ذلك اضرار لغير وتفويت الربح على الحق ولاجله نهى عليه السلام عن
وموضع الثمن بلا رغبة فالخيار للمشتري والاحتكار في القوت والتسعير

يحرم الدعاء ويفضي الى الفسخ وقد نهى السلف عن بيع الغبن من غير
من قاطع الطريق الثالث في لزوم العقد وجوازه ويثبت
اللزوم والجواز خيار والاسباب الاول دوام الاجتماع المتقاوض العقد بقوله
عليه السلام المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم
الخيار اي يثبت شرط فيه الخيار والنظر في امرين الاول في محل
فضة كالصرف والسلم والصلح بغير المدعى والاجارة لانها في معنى البيع
والكتابة والشفعة فالحوالة على الاظهر فانها كاستيفاء
من البيا على ما يستعقب العتق كشرى القريب والعبد
من ظفله يثبت له خيار الظفر على الاظهر ولو انهم لطفله بقي لنفسه
الثاني فما يقطعه وهو التفرق طوعا فان جن احدهما او عمي
فان مات نص على بقايه للوارث كسائر الحقوق المالية وفيما اذا
ان العقد وجب وسنه انه صار رقيقا بالموت فلم يبق لنفسه
فيها قولان ثم ان غاب الوارث واخبر به بقي له الخيار ما بقي في مجلس المخبر
والخيار بلفظ صريح او مستلزم كما سياتي ولو نفى الخيار في العقد بناء على
اظهر الوجه لانه اسقاط لما لم يثبت تشبيه لو تنازعا في التفرق او الفسخ
قبله صدق الناني باليمين وفي الفسخ وجه لاستبداد المدعى به الثاني
الشرط قال النبي عليه السلام للحبان من بعقد قل لا خلابة واشترط الخيار ثلثة ايام

وجوز للاب ايداع بحسب الحاجة والنظر في امور الاول في صوره و
بيع لم يسترب العتق ولم يشترط فيه قبض عوض فانه كالثاني في الجواز
مجنونا في الاجارة على الاظهر لتحمل المنفعة مدة مديدة المشاني
في حجره لا بد من تعيين المحل والمدة فلو ابهم بين عبدين او
بين فعل العقد فيجب من العقد الى المتبوع فلا يشترط
عنه قبل فتمع المثلان قلت لا بل سببان على حكم واحد وذلك
في الشريعة الثالثة في حكمه وهو ان يستبد من خير ولو
بالمبيع قصور خيم وقضاء محاكم لغبنه من الفسوخ المتفق
خلافا لابي حنيفه ويحصل الفسخ والاجازة بقول صريح او
من الموقوف فالبيع من البائع وعتقه وهبته بالقبض و
ومن اشترى اجانة وكل الاجانة والتزويج على الاظهر العقد
ولا حد فيه كما نهما من الزوجية وفي وطي المشتري باذنه اجازة
ما لو علم تمكن كالوطء بحضرته ولم يمنعه الرابع في حكم المبيع
الخيار اصح الاقوال ان الملك بالربح موقوف لان العقد لم يتم
فيوقف الى البيان وقيل بعد اذا كان لهما فان كان لواحد فالملك
الاكثرون وفيه نظر قال العقد يوجب النقل قلنا اذا لم يبتوا
واما بعد تصرف البائع حيث له الخيار او هما لزوم انتهاء

وصرفات المشتري اذا انقد بالخيار لاستبداده بالاتمام فان كان لهما يقف
باطل الوقف كالعتق والايلاد وفسد غيرها كالبيع ونحوه فرع لو اعتق
بعبد واعتقها امتنع الجمع خلافا له فان كان الخيار لهما تعين للاستبداد
بعتقها وان كان لواحد تعين على الاظهر لان الامضاء اولى وان كان
للاخر واجاز تعين والا تخير الثالث فوات امر اقتضاه شرط او عرف
او تغيرا ما الاول فكما لو شرط صفة مقصودة في المبيع كتابة الجارية
وكفر العبد او اسلامه ولم يكن فيه خلف واما الثاني فالمبيع هو كل
امر غالب العدم يوجب نقصان العين او القيمة اذا تقدم على القبض كموت
المملوك خصيا او خنثى او زانيا او مرتدا او متزوجا او معتدة او جارية
تعلق او صناع فاحش اعتياد النزول في النار واما الثالث فالتصرية
وهي ان يشد اخلاف اللبون مدة ليكبر ضرعها قال عليه السلام لا تصروا الابل
والغنم ومن اشتراها فهو بخير النظرين بعد حلبها ثلثا ان رضيها امسكها
وان سخطها رد صاعا من تمر والحق بها حبس ماء الفحل
تحمير الوجنة وتجعيد الشعر ونحوها على الاظهر بخلاف ما لو تحفل الفحل
نفسها او سمع الزبون ضرعها اذ لا تغرير ولا طي ثوب العبد بالبداد
وعلف الدابة حتى ربا بطنها على الاظهر فانه تخييل ضعيف فان قيل لم لم
يوجب رد الحليب ومثله وعين التمر قلنا لما اختلط الموجود لدى

العقد بعده ولم يعرف قدره تعذر رده والرجوع الى مثله غير
لانه غالب وقت العرب كالبن ولهذا قال الشافعي لو رد الشا
التمر اجل البن ثم اختلف فيما لو كان التمر غالبا اي
كثيرا او الحيوان غير مأكول والاول لا يخفى فيه بظاهر الحديث
في قواطع هذا الخيار وهي خمسة الاول شرط البراءة عن
براءة عن عيب كان عند العقد ولم يعلمه البائع في
عيوبه وخفا امره فالاصل فساده لانه ابرأ عن مجهول
التقصير لان الرد للاطلاع على العيب فيبطل به ولو كان البيع
خلف ومبنى الحديث على انها لا تعرف قبل ثلاثة ايام
صار البائع حاضرا فليرد عليه كما علم وان غاب رد الى الحاكم
قبل ان يمكن على الاظهر وليس له الانتفاع فلو ترك عليه سقط
والا لم يسقط ولا يسقط في تلك الايام والركوب لعسر السوق فرع
لم يخرج على الاظهر خيار الشرط فان الحقوق لا يقابل بالمال
خيار ويعلم بطلانه الثالث تلف المبيع حسا او حكما كالعتق
وهو جزء من الثمن عينه بلا اثر نقص قدر بدله باعتبار ما نقص
اقل قيمتي يوم العقد والقبض فان اعتق ذلك قبل قبض على
الاظهر لاستحقاقه ذلك بمجرد الاطلاع كالفسخ الرابع زوال

ع اوجبه فلا رد ولا ارش على الاصح لتوقعه فان عاد اليه ولو بغير
زوال المانع الخامس حدوث عيب عند المشتري منع الرد لتضرر البائع به
رد بارش الحادث او يمسك المعقد بارش القديم فان تنازعا اتبع
على الاظهر لان الرد عارض فارش الحادث دخيل لا يقتضيه العقد ولو زال
بعد اخذ ارش القديم لم يجز الرد على الاظهر لانه رضي بالعيب فخلف ما زال
قبل الاخذ وبعد حكم وبعذر في انتظار زوال ظاهر كالعبد يأبق
زواله كالرد على الاظهر فروع الاول لو نقل الدابة فتعيبت عنده
ترك فاذا سقط استرده على الاظهر ولو صبغ الثوب وزاد قيمته
ان لم يطلب قيمة الصبغ رد وان طلب فالاظهر انه كحدوث عيب
البائع بقية الصبغ اصفرا الثاني لو اشترى حليا بجنسه وكسر
العيب يفقد الامتناع فانه يودي الى الربا في العقد ويعين الرد
حادث ويكون كما لو استام ولم يتفق العقد الثالث لو تعيب بما تو
وقف على العيب القديم كقطوع البطيخ لم يؤثر ما لم يتجاوز
الحاجة على الاظهر لانه من توابعه الرابع لو اشترى عبدين في صفقة
وجد احدهما معيبا لم يتبد باوله جاز رد على الاظهر فلعله لم يرض
العقد يتعدد بتعدد العاقد وتفصيل الثمن بنسبه لو تنازعا في قدر العيب
صدق البائع لان الاصل السلامة ويحلف على وفق الجواب ان فسخ بتحالف

يستحق الاشتراك الحلف يصلح للدفع لا للاثبات وان تفاسخا بيعين فقا
وقال المشتري هلكا واختلفا رجع قول البايع اذ الاصل اللزوم فصل
الرد بالعيب يستلزم رفع العقد من حينه ولو كان قبل القبض على الاظ
المتاخر لا يورث في المتقدم فيسلم الزوائد المنفصلة للمشتري وعلى
من اصله فترد الزوائد معه قبل القبض وبعده ان حدثت
وما قيه او مضمونة وتسلم الحاصلة لا من عينه للمشتري لما ان
سيل عن غلة المبيع تسلم للمشتري بعد الفسخ والقبض وقال المزني
وكذا الاكساب وهي فسخ على الحديد لان اللفظ ينبئ عنه ولانها
كالمسلم فيه والمبيع قبل القبض وهي جايزة بعد تلف المبيع
ان الفسخ يعتمد العقد بخلاف الرد الباب الرابع في
قيه فصلان الاول في كيفيته والحكم فيه العرف فقبض
سلط النقل على الاظهر الى حيز لا يختص بالبايع فان اختص
اعارة منع القدرة ان بيع مقدر لانه عليه السلام نهى عن بيع
يجري فيه الصاعان صاع للبايع وصاع المشتري وبمجرد
المنقول النقل في المقدر يتقل ضمان العقد ولا يجوز التعرف
المشتري ان اجل او قبض الثمن والا فللبايع الحبس الى
امن اجبر بالتسليم اولا على اصح الحق الحال حقه مستقر

كل عشره ويخير المشترى بالاجل والعين والعيب في حصته قبل البايع ان كان
الطفل او مديونة المماطل فانه عقد امانة فان لم يخبر او كذب فيخير
اشتراها فهو بخير النظرين بين حلبها ثلثة ايام ان رضيها امسكها وان سخطها رد
ما عاض من قمر والحق بها حبر ماء الفناء وتخيير الوجه وجميع الشعر
خلاف الوتخلف الشاه غضها او لبن الزبون ضربها الا تخير
بلدا وعلف الدابة خربا بطنها على الاظهر فانه يحمل ضعيف
يجب رد الحليب او مثله وعين التمر مثلا الخلط الموجود
يعرف قدره تعذر رده والرجوع الى مثله ضعيف التمر لانه غلب
هذا البيع قال الشافعي لو ردت الشاة بغير الصريه برد التمر لاجل
فيما لو كان التمر غالبا او اكلت كثيرا او الحيوان عيبا كولد
امر الحديث تعبدا بقي الكلام في قواطع هذا الخيار وهي جملة
البلاة عن العيوب الاصح انه يبرا به عن عيب عند كان الحدث قلم يعلمه
في الحيوان الكثره عيوبه وخفا امره والا فالاصل فيها لانه اذا عن
الثاني القصير لان الرد للاطلاع على العيب فتعجل وان كان السبب
على الاظهر وبنى الحديث على انه لا تعرف قبل ثلثة ايام غالبا فان
البايع حاضرا فليرد عليه كما علم وان غاب رد الى الحاكم وليشهد قبله
على الاظهر وليترك الانتفاع فان ترك عليه شرحه بطل حقه ولا الش

لتصرف فانه عليه السلام نهى عن بيع حاضر لباد بقبض وسببه ضعف المالك
الضمان بين عدم امانة لا محذور فيه فيصح العتق والايلاد والتزويج ونفقة
وفائدة المبيعة والكتابة والرهن والاجارة على الاول وفي معظم
وهما سلمان مضمونا ضمان العقد كمحض والدم على المحجور ودين
والغرم وارش الجناية ونحوها فيلزم ممن عليه على الاظهر
ان الضمان في علة الربا قول ابن عمر رضي الله عنه كنا
في زمان رسول الله عليه السلام والدنانير فاخذ بدلها الدراهم وبا
عليه السلام لا باس اذا تفرقتما وليس بينكما شيء الباب الخ
الفاظ والنظر في اقسام الاول ما يطلق في العقد
ويراعى عام الثمن وبتلك الصفة فهو بيع جايز يثبت قبل
يلتحق الخط الثاني لدلالة اللفظ على تاو كالصحيح
فان غبن فذاك والا فحمل على التشطير على الظاهر
الثاني ما يطلق في الثمن فلو قال بعت باقام على
السابق كاجرة الدلال والكيال والخزن لا على الاظ
خرج التجارة فان تعاطى بنفسه او وضع في بيته لم يستحق
عليه ولو قال بعتك بما اشتريت برح ده يازده ونزيد عليه
خط من كل احد عشر واحد ليبقى نسبة ده يازده بين الثم

الوقوف على العيب القديم كتقويره بالطبخ لم يؤثر ما لم يتجاوز عن الحاجة على الاظهر
له من قوله الرابع لو اشترى عبدين في صفقة فوجد بأحدهما عيبا بعد
زاده بالرد على الاظهر فلعله لم يروج وحده رواجه معه والتبعيض قد يوجد
كما قد ويفصل الثمن بسببه لو تنازعا في قدر المبيع صدق البائع بيمينه
كما قاله وتخلف على وفق الجواب ثم إن فسخ تخالفا لم يستحق الارش
للرفع لا للاثبات فان تقايلا على ما مضى قدم
فاح قول المبيع اذ الاصل اللزوم فصل الرد
بعد من حينه ولو كان قبل القبض على الاظهر فلو تأخر
يسلم الزوائد المتصلة للمشتري وعند ابي حنيفة من اصله مترددا
قبل القبض وبيع الرد بعبه ان حدث من عينه وهي باقية او
فاصلة لا من عينه للمشتري لنا انه عليه السلام سيل عن غلة المبيع تسلم
المشتري بعد الفسخ والقبض فقال الخراج بالضمان رواه
الفسخ لان اللفظ مشعر به ولانها جارية فيما لا يباع كالمسلم فيه
القبض وهي جائزة بعد تلف المبيع على الاظهر كان الفسخ يعتمد العقد

الباب الرابع في القبض وفيه

ان الاول في كيفيته والحكم في العرف فقبض العقار التخلية والمنقول النقل
الاظهر والى حيث لا يختص بالبايع فان اختص بإذنه ليكون اعانة مع العقد

اذ لا مؤنة ويعذر في ترك العقار والركوب بقرب السوق في
لم يحكم الاظهر كبيار الشرط فان الحقوق لا تجاب بل
ان جاء الثالث تلف المبيع حتما ارجحا كالمتلف وتغرم
على ثمن عينه بلا ارش نقص ثم يرجع له باعتبار ما نقص بعيبه
بيع الناقص على المقبض فان اتفق لك قبل قبض الثمن سواء
فاتفق لك يجوز الاطلاع كالفسخ الرابع بقال للبائع
فقبض الارش على الفور لتوقعه فان عاد عليه ولو
الفسخ الخامس رد شقيص عند المشتري بيع فهو الرابع
فوات الارش الحادث وفسخ العقد بارش القديم فان تنازعا
على الاظهر لان الاعراض فارش الحادث دخيل لا يقبض
وقال بعد اخذ ارش القديم لم يجز الرد على الاظهر لانه
عتاق لم يزال قبل الاخذ وبعده حكم ويعذر في انتظار
كالعدة او يقرب زواله كالرهد على الاظهر وان صبغ الثوب
لم يطلب قيمة الصبغ زد وان طلب فالاظهر انه كحدث
البايع قيمة الصبغ اضرار الثاني لو اشترى حليا بجنسه
على العيب تعذر الامضا لغانه يودي الى الربا في العقد
الحادث ويكون كما لو استام ولم يتفق العقد الثالث

ان بيع مضطر لانه عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه
البيع ويصح للمشتري مجرد التخلية في المنقول او النقل في المقدر
ويجوز التصرف ويستحق المشتري ان اجل او وفر الثمن وان طالبه
خاف عليه فان امتنع من التسليم اولا على اصح الاقوال لان حقه
تعين فيه فيجبر حق المشتري وتسلطه عليه عند الامين بدلا بالمشتري
معين طعينا من البائع فلو باع البائع اجبر المشتري بالقبول وتسليم
الثمن فيه وكذا ان غاب بالمسافة القصر على الاظهر لتضرره بالصبر
عليه فلا يجوز للبائع بيعه في البيع والقبض دون غيره
لان ملكه اكد وسقطه اكمل في معناه الجدد فرع قال
كل مالي على فلان لم يصح اذ لابد من قبض الاول ولو قال اقبضه
عنه الفصل الثاني في حكمه وله حكمان الاول قبل القبض
المبيع مضمون على البائع ضمان غصب فلو تلف بنفسه انفسخ العقد
وسقط الثمن كما لو تلف في يد البائع قبل التسليم في مقابلة الثمن فاذا تعذر تسليمه سقط كما لو تلف
في الظرف والاظهر ان اتلاف البائع كذلك بخلاف اتلاف الاجنبي
بقاء القبض واتلاف المشتري قبض فرع الاول لو كان
بعيب سابق فله المشتري كالقتل بعد سابقه من ثمن البائع
سابق لتمكنه الثاني لو تلف من المبيع ما يفرد بالعقد كالبيع

الثمن المقبوض في يد البائع والمبيع وان [illegible] الاصح
[illegible] ابتداء وهيئا ووضع الثمن باختيار البيع وتخير المشتري الحكم الثاني
[illegible] المشتري على التصرف فانه عليه السلام نهى عن بيع ما لم يقبض وهو ضعف
الملك وقيل قوي الضمان ولهذا يملك نماءه كما مر وفيه فيصح العقد ولا يجوز التصرف
فيه البيع وفاقا والهبة والعتابة والرهن والاجان على الاصح في هذه الثمن
المعين وما كان مضمونا ضمان العقد كمبيع والثمن على الاصح في هذه الثمن
للقرض وارش الجناية ونحوها فيباع من عليه على الاصح في الحلبي ان
اشترى العوض في عدة الربا القول ان عوضي كالمبيع [illegible] عليه
الدم بالدنانير فاخذ بدلها الدراهم وبالعكس فقال [illegible] اخذ قيمة
[illegible] الباب الخامس [illegible] النظر
[illegible] الاول ما طلق في الحال اذا شترى شيئا ثم [illegible] الثمن ويكره العقد
[illegible] بيع جديد يمتنع قبل القبض ويسلم الزوائد [illegible] الثاني لا يجوز
[illegible] قبل تساوي العوضين واشتراك في قبضه بقبضه فان عين ذلك الاصل
[illegible] على الاظهر لانه قضية الاشتراك [illegible] في الثمن على الاصح
[illegible] دخل فيه الثمن وزوائد المبيع [illegible] الثمن على الاصح
[illegible] خرج التجار فان تعالى [illegible] يستحق
[illegible] ولو قال بعت ما اشتريت بزيد [illegible] اشتراه عمرو

كتاب السلم والقرض

السلم والسلف بمعنى وهو عقد على موصوف في الذمة وفسر به قوله
الصحة التابع وقال العلم من اسلف فليسلف في كيل معلوم
الى اجل معلوم فانظر بيّن ضبطها انما يصح بما يجاب به قبول

الثاني في القرض

باب الرهن

الرهن مشروع بالاجماع والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهان مقبوضة
عن البعض بقوله ﷺ لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه
فيه فصلان الاول في شرائط الرهن والمرتهن والاشهاد صح الارتهان من
حكمه التمكن للمرتهن من البيع بطلب الدين فله ان يبيعه بحضرة
المديون بغير اذنه بالنقد من غالب نقد البلد ان تعدد ويشترط حلول
الدين عند البيع فلو باع قبله فسخ ولو شرط تأجيل الثمن الى
وقت الدين لم يصح ولو باع بعد الحلول فامتنع الراهن من التسليم
ويجوز للمرتهن ان يتولى البيع بنفسه وبوكيله كما يجوز للمرتهن
وهو شيء من بيوع الاصل فيه قوله تعالى فرهان مقبوضة
رهن وهو عقد يفيد الوثيقة بالدين ويستوفى منه عند تعذر
في شرائطه اما صيغة الرهن فلفظ دال على جواز التصرف فيه من
ان يقول رهنتك او ارهنتك هذا على كذا فيقول قبلت او ارتهنت
الصيغة من الايجاب والقبول الشائع المعتاد وفيه مسائل

الحمد لله الذي جعل الحمد مفتاح ذكره وسببا للمزيد من فضله والصلاة والسلام على محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه الذين هم أهل الحمد والشكر

من تعيّن بالموت ويشهد [illegible]

حقه الرابع رجوع المبيع الى البائع اذا تلف الباقي في يد المشتري

استيفاء ثمنه المحلل بالاتفاق لقوله عليه السلام من ادرك

المتاع عند رجل اذا وجد بعينه وفيه مسايل الاولى يشترط

محضة كالسلم والاجارة فلا خلع والصلح عن المال ولو تلف المبيع

الاجابة للمنة والحذر عن ظهور اخر لانه لو [illegible]

فالظاهر انه يرجع لحصول الاستحقاق وهو على الفور على الاصح بالبيع

الثالثة لو تغير المبيع بزيادة او نقصان فالزيادة المتصلة [illegible]

المشتري ونقصان العين يوجب المضاربة بحصة الناقص وقيمة [illegible]

عبدا الا اذا صدق المرتجع او جني في ضارب بقسطه من الثمن [illegible]

وان كان الولد مجتنا عند العقد منفصلا عند الرجوع [illegible]

الحمل بحر وفي كذا ان كان مجتنا عند الرجوع فقط على الاظهر

وان حصل وانفصل في البين يرجع الى الام وحدها على الاظهر بالف

ويوزع الثمن عليهما واستثنار الثمار وتابين كالاجنة على الاشهر

والقول المقابل في ان الاصل يلحق الثاني لو حمل الثمار في يد المفلس عازما

[illegible] الرجوع على المفلس اذ الاصل استمرار ملكه الثالث

[illegible] من التصرفات الاخر في المبيع على المفلس قبل والا فيملكه البايع

[illegible] كالرجوع عن بعضه [illegible]

[illegible] فيما لا ينقسم كالمنحصر [illegible]

[illegible] ازحامهما بان الرجوع ولا ولا على الاظهر الخامس

[illegible] فلم يرد القيمة صاحبه وان دفع فهو شريك له [illegible]

[illegible] الرجوع ويأخذ القيمة من الابدان وفي [illegible]

[illegible] لم يرد وكذا لو خلط الحنطة على الاصح [illegible]

[illegible] كما لو فصل الغاصب ثوبا وفرقه على المشتري ثم السادس [illegible]

[illegible] بابه وقبض خمسين وتلف احدهما فالنص انه [illegible]

[illegible] الرابع حجر الرهن وقد ذكرناه الخامس حجر المريض والمكاتب [illegible]

[illegible] ان شاء الله تعالى

كتاب الصلح

قال عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما [illegible]

[illegible] بابان

الباب الاول

[illegible] شروطه الصلح رفع الخصومه فان جرى على غير المدعى [illegible]

اوليته ان جرى على غيره فهو بيع او اجارة والتحقه في اسبابه [illegible]

الصيغة بيع كل نوع بصيغته ولفظ الصلح [illegible]

الثاني العاقد يجوز الصلح مع المدعى عليه [illegible]

[illegible] لا يمنع من الملك [illegible]

[illegible] الى ان يثبت ذلك لا يتصور الا مع الاقرار [illegible]

[illegible] عن مال الغير ومع غيره وكان الطالب [illegible]

[illegible] فاسد انا الذي اصلحه قد يتمكن من [illegible]

[illegible] الذي ماثل الشرع يمنع استرجاعه بنفسه [illegible]

[illegible] ما فرده لو قال صالحني عن [illegible] على الاظهر [illegible]

[illegible] المصروف دون قصد التملك خلاف في الثالث المعقود

[illegible] شرطه فيكون ذلك العقد فالصلح عن ابل الدية بغيرها مبني على جواز

[illegible] الاظهر المنع لجهالة الصفة فرع لو صلح عن الف [illegible]

[illegible] ولغا الاجل ولو كان بالعكس لم يصح لانه جرى [illegible]

في التزاحم على الحقوق وذلك كالكشف في الطرق [illegible]

[illegible] ما الاول فالشارع المطروق يجوز التصرف فيه بما لا يمنع [illegible]

[illegible] اليه الابواب ويشرع اليه الاجنحه ويبنى عليه ساباطا [illegible]

[illegible] الكنيسة وفي غرس الشجرة وبناء الدكة وجهان الاظهر المنع [illegible]

[illegible] الاسفل مشتركة بين اهلها مشتركة كل ما به على الاظهر [illegible]

[illegible] الاستطراق الشركاء فلو فتح بابا [illegible]

[illegible] القرب علم يسبق الباب القديم على الاظهر [illegible]

[illegible] الملك غيره كان له الحق بأخذ ما له فلم يرفعه وله
[illegible] ينتفع به المالك والجار بالاخذ ويكون اعارة او اجارة
ايديهما وقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يمنع جاره
من ان يضع خشبه على جداره لتاكيد الاستحباب والمشترك يتصرف فيه الكل
بأن [illegible] ويقسمانه طولا وعرضا ويختص احدهما الاخر بقدر حقه كغيره على الجديد
ولا يستبد بالنقض الاول على الاظهر لانه تصرف في ملك الغير ثم ان فعلا
مشتركا كما لو اعاداه فرع لو اعاد احدهما بشرط ان يكون لما شاه له صح ويكون
سدس النقض اجرة ○ واما الثالث فالسقف ان كان للذي العلو فلذي
السفل الانتظلال به وان كان بالعكس فلذي العلو الجلوس ووضع المتاع عليه
بالقدر الذي لا يلزمه الاستدام وكذي من لحق مجرى على ملك الغير فصل
في النزاع وفيه مسايل الاولى لو ادعى اثنان بالشركة دارا في يد ثالث واقام
احدهما بينة والمكذب ان عين ناحية تنتزع ان تقر لاحدهما دون الاخر كان
وبيع منهما صفقة قبل العقد يتعدد بتعدد المشتري قلنا ان سلم فمحل
الثانية لو ادعى رجل على رجلين ضمنه احدهما وصالح فالمكذب الشفعة
الجملة الثالثة لو تنازعا في سقف يمكن بناؤه بعد بناء العلو او جدار
بين ملكيهما فالملك لهما الا ان يختص احدهما باتصال تصفيف
ووضع الجذوع خلافا له لانه مزيد انتفاع والحيلولة خلافه ظاهرة

[illegible]

خلاف لو تنازع راكب الدابة والآخذ بلجامها ○ الرابعة لو [illegible]
الخان سفله في العرصة فان كان المرقى في الدهليز فلصاحب الاسفل
وان كان في الاسفل فلهما وان كان في الوسط فالى المرقى لهما وفي الباقي
وجهان ذكرناهما في الباب المرقى لصاحب العلو فان لا انتفاع المقصود

كتاب الحوالة

وهي ابراء الدين بأخر المديون على غيره والاصل فيه قوله عليه السلام
مطل الغني ظلم فاذا احيل احدكم على ملي فليحتل وفيه بابان الاول
في اسبابه الاول الصورة وهي لما يجاب في القبول ولا يشترط رضا المحال عليه
لانه محل التصرف ولان الحوالة تسليط الغير على مطالبته فيجوز دون رضاه
كالوكالة وكلي عنه وعن ابي حنيفه اشتراطه تيسارا بالحيل والمحال
والفرق ما ذكرناه الثاني لعاقد شرطه اهلية التصرف الثالث المعقود
عليه ويشترط ثبوت الدينين وتماثلهما والتساوي والتشابه بعلمهما وكون
الدين لازما او صايرا الى اللزوم وفيه مسايل الاولى الحوالة على من لا دين
عليه برضا المحال عليه ضمان بشرط براءة الاصيل فسادة على ما سنذكره الثانيه
لا يجوز احالة الدراهم على الدنانير وبالعكس لانها اعيان محض فيكون بيع الكالي
بالكالي وانما رخص في الحوالة لما فيها من شايبة الاستيفاء ولا بالزايد
على الناقص وبالعكس لذلك لعله يكون ربوا ولا بالحال على المؤجل وبالعكس

على الثالثة بمرة والحوالة بالثمن من الخيار وعليه ويحتمل الكتابة
لا عليه والا يحق ويلزم على خلاف مقتضاه الباب الثاني
في حكمه وهو براءة المحيل وتحول حق المحتال الى ذمة المحال عليه بشرط
عليه مسايل الاولى لو افلس المحال عليه او جحد لم يرجع المحتال خلافا له
وان كان مفلسا وجهله المحتال فالاظهر ثبوت الخيار ولو استوفى
او استبدل عيبا الثانية لو اجيل بالثمن وانفسخ البيع ارتفعت الحوالة على الاصح
تغليبا للاستيفا ولو اجيل عليه لم يرتفع لان الحق تعلق بثالث فيكون كما
لو اخذ البايع الثمن وسلم اليه ولو استحق المبيع ظهر بطلانها الثالثة لو احيل
ثمن عبد وادعى الحرية وصدقه المشتري ان دون المحتال بطل البيع دون الحوالة
ان خلف على قول العلم فصل لو ادعى احدهما الوكالة والاخر الحوالة تصادقا
مدعي الوكالة اذ الاصل عدم تحول الحق وان جرى لفظ الحوالة والخلاف في
على الاصح اذ اللفظ محتمل والاقتضاء عرف مختلف

كتاب الضمان

وهو التزام دين على الغير والاصل فيه قوله عليه السلام الدين مقضي والزعيم غارم
والاجماع وفيه بابان الباب الاول في شرايطه وهي
الاول الصيغة ولابد من لفظ مخبر مشعر بالتزام كضمنت وتحملت
وتحملت لابي فانه وعد ولا يشترط اذن المضمون عنه لجواز قضاء دينه
بغير اذنه ومعرفته على الاظهر فيصح ضمان الميت المفلس خلافا للاصطخري

عن جنازة فقال هل عليه دين قالوا نعم دينارك قال هل ترك شيئا قالوا لا قال صلوا
على صاحبكم قال ابو قتادة هما علي يا رسول الله فصلى عليه رسول الله وقيل
لا بد من قبول المضمون له ورضاه اذ تجدد له ملك المطالبة قلنا الدين على ما
كان والتجدد ولاية المطالبة وذلك لا يخرج الى قبول الثاني الضامن ويشترط
اهلية التبرع فلا يصح ضمان السفيه والعبد بغير اذن السيد على الاظهر
كالنكاح وباذنه يتعلق بكسبه ومال تجارته ان لم يتعلق بحق الغرماء
على الاظهر كون النكاح الثالث المضمون به وشرطه ان يكون دينا
ثابتا لازما في اصله معلوما وفيه مسايل الاولى لا يصح ضمان ما لم يجب
على المديون خلافا لهما لانه عقد التزام فلا يتعلق كغيره ولا يلزم ما لم يلزم
الاصيل فرعان الاول لا يجوز ضمان نفقة الغد على الاصح لانها
لم تلزم وقدم السبب غير كاف الثاني يجوز ضمان الدرك بعد قبض الثمن
على الاظهر للحاجة ولان شرطه اللزوم في نفسه لا العلم به والحق به
ولكن ضمان نقصان الصفقة وردارة المبيع وعيبه الثانية يجوز ضمان الثمن
لمن الخيار على الاظهر لان البيع يقتضي المزوم والجواز عارض فلا عبرة به بخلاف
المجعول قبل العمل على الاظهر الثالثة لا يجوز ضمان مجهول ولا الابراء عنه
فيجوز ضمان ابل الدية على الاظهر والابراء عنها لانها معلومة
والسن والعدد وان رجع في سايل الصفات الى غالب ابل البلد فرع لو قال ضمنت

من ظاهر الى عشرة صح على الاصح لا ان قطن نفسه على الاقصر ولزمه تسعة فما دونها
على الاظهر الرابعة الاصح انه يجوز ضمان الحال موجلا وبالعكس وانه يثبت الاجل

الباب الثاني في احكامه

دون الحلول ⑤ الاول زيادة استحقاق مطالبة الضامن فلو ابرأ الاصيل برئ الكفيل فلو ادى او ابرأ الكفيل فكذا لم يبرئ ولو مات احدهما حل الدين في حقه دون الآخر فلو فقد الميت بايجاله الثاني جاز مطالبة المضمون عنه بالتخليص ان ضمن بامره متى طولب الضامن المال اليه على الاظهر لانه رجوع قبل الاداء الثالث الرجوع بما قام به على الاصح ان ضمن بالاذن قيل او ادى به ومنعا بان البراءة قبله والا داتبع وغير الضامن يرجع ان ادى بالاذن وشرط الرجوع وكذا بلا شرط على الاظهر لقرينة العرف فهذا اذا اشهد ولو رجلا عدلا او ادى بحضرة المضمون عنه على الاظهر او صدقه المضمون له والا فلا وان صدقه المضمون عنه على الاصح لان الاداء لم ينفعه فرعان الاول لو قضى الضامن من الذين شرط منه رجع على الصحيح الثاني لو ضمن المستحق عبده فاداه قبل عتقه للشرط انه يرجع عليه بعد عتقه والظاهر خلافه لانه اثبات دين للسيد في ذمة الرقيق

كتاب الكفالة

وهي التزام احضار مختص استحق حضوره او عين ملتزم مؤنة ردها بصيغة من الصيغة ويجوز تاقيت الاحضار كتاجيل الضمان لا تعليقها على

والمال

واذا المكفول به فان يكون مستحق الاحضار لحق ادمي لا البعض على الاظهر فيجوز كفالة الصبي والميت اذ قد يستحق احضارهما لشاهد هما الشهود وفي دعوى المال والقصاص والقذف على الاظهر دون الزنا فان حقوق الله تعالى على المسامحة ولذا لم تسقط بالشبهات وحكمها لزوم الاحضار حيث عين وامكانها ان اطلق وبيراء باحضاره بلا مانع او تسلم المكفول نفسه عنه فان غاب وعلم مكانه امهل مدة امكانه ثم ان لم يحضر حبس وان لم يعلم او تعذر كان ذات لم يطالب بالمال على الاظهر خلافا للمالك لانه لم يلزمه وكذا ان تلف العين المكفول بها وبفسد شرطه لانه ضمان معلق

كتاب الشركة

قال عليه السلام قال الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما وفيه بابان الباب الاول في شروطها الشركة تعقد على انواع والصحيح ليس الا شركة العنان وهي ان يأذن كل واحد من المالين للآخر والتوكل والتوكل كل واحد للآخر بالتصرف في نصيبه من المال المشترك بينهما بشيوع او خلط بتعذر معه التمييز وطرق الشركة في المقومات ان يبيع كل واحد قسطا من سلعته بقسط من سلعة الآخر ثم تعاقبا ولا شرط لنا وكذا المثليات على الاظهر ولا بد من معرفة قدر ما عند كل عند العقد على الاظهر فلا يتوقف لشركة عليها وكذا جواز التصرف فانه بالاذن والتراضي وقد حصلا ويكره مشاركة الكفار

وهذا ان ظهر لا يخرج عن التصرفات الخامسة الباب الثاني في احكامه
الاول جواز التصرف بالغبطة ووجوب الاجتناب بخلافها الشريك
سواء انفرد احدهما باليد او لم ينفرد الثاني اشتراك الزوج على نسبة رأس مالها
فان شرطا تفاوتا فسد العقد وان تفاوتا في العمل على الاظهر لان الاصل
هو المال والعمل تابع لا ينضبط فلا ينظر اليه وجوز ابو حنيفة مطلقا
وبايع مال غيره بعض ربحه اجرة المثل الثالث الجواز فتفسخ بالموت
والجنون والفسخ فاذا عزل احدهما لم ينعزل العازل بنسبة في قدر
شركة الباقي فتفرق الشريكان تقديرا لبقاء الاذن والربح موزع بحسب
المال ولكل اجر عمله الاخر فصل يصدق الشريك بيمينه في دعوى
الخسران والتلف بسبب خفي او جلي اثبته وبينة الشرى وقد الراس المال
وانكار الخيانة كالوكيل لا في دعوى القسمة مسلمة لو طالب الشاني عمل
فوكل احدهما الاخر في بيعه وباع ثم ادعى المشتري تسليم الثمن الى الموكل
وصدقه الوكيل حلف في باخذ نصيبه فقط لانه اقر عن قبض حقه

كتاب الوكالة

وفيه بابان الاول في اسبابه الاول الصيغة ولا بد من الايجاب كوكلتك او
لك او انت وكيلي او فوضت اليك او بع واظهر الوجوه انه لا حاجة الى
القبول فان حقيقة التوكيل الاذن في التصرف او الامر به فلا يتوقف على

كما يأتي

كاباحة الطعام ولا يقبل التعليق على الاصح كالقرض والشركة بخلاف الوديعة
وعلق التصرف جاز ولو علق العقد ووجد الشرط نفذ التصرف بحكم الاذن على
الاظهر وفايده فسادها فسادا لجعل المسمى هذا هو المشهور وعندي ان الوكالة
ان كانت بعوض احتاجت الى القبول ولم يقبل التعليق لانها عقد كالقرض وان لم تكن
به فالاصح الثاني العاقد وهو الموكل وشرطه ان يتمكن من تصرف ذلك بنفسه
والاظهر ان الاخرس يوكل في التزويج بعد الاذن والوكيل يوكل به او يقربه مثل ان
فوض اليه تصرفات لا يطيقها اذ لا يليق به واستثنى توكيل الاعمى في البيع للضرورة
ويشترط في الوكيل التمكن من مثله لنفسه فتوكل العبد والسفيه في قبول
النكاح لا في الايجاب والمحرم والمرأة في طرفيه الثالث المعقود
عليه وشرطه ان يكون قابلا للنيابة معلوما بوجه اما الاول فبان يكون لله
لم يتعين فيه المباشرة بنفسه لكل عقد وفسخ فاثبات حق واستيفاءه
كالاكتساب وعقوبة وقد وكل الرسول عليه السلام وعمرو بن امية في نكاح ام حبيبة
وحكم ابن حزام في شراشاه بخلاف العبادات البدنية فان الغرض منها امتحان
المكلف وتكميل ذاته الا الحج وصرف الزكوة فان شرعهما لتعمير البيت
وسد خلة الفقراء ايضا والاقرار على الاظهر خلافا له فانه اخبار عما لزمه
والشهادة فانها اعلام الحاكم عما علمه والايمان فانها شرعت للتهديد
والزجر والحق بها الايلاء واللعان والظهار وبسببه يجوز التوكيل في تملك المباحات

كالتصيد وقد يفعل الاجير ولا يضمن في اثبات حدود الله كحد الشرب
الزنا فانها على الاظهر وقائما الثاني فان تعين نوعا على وجه يقل الغ
كتطليق زوجاتي واعتاق اقاصي وبيع اموالي واستيفاء حقوقي وقضاء
خصامي على الاظهر لا ما الى من قابل او كثر وتعين في شرى العبد الصفا
الثمن على الاظهر الباب الثاني في احكامه الاول تسلط
على ما يوافق لفظه والقرينة وفيه مسايل الاولى الوكيل بالبيع
لا يبيع نسية وبغبن فاحش من نفسه وولده الصغير وليكل قبض الثمن
على الاظهر لانه من توابعه وتسليم المثمن بعده ولذا طولب في المجلس بان
على الاظهر الثانية لو قدر الثمن لم ينقص عنه وجازت الزيادة ان لم يتبع
عن المعامل فلعله قصد مسامحته وان اذن في التاجيل وعين لم
فذاك والا اجل بالمعتاد في مثله وقيل يفسد لانه مجهول الثالثة
الوكيل بالشرى لو اشترى معيبا لم يكف ولو قبض المثمن لم يقع عن الموكل وان
للغبن وكذا لو ساواه وعلم الوكيل العيب اذ لو وقع عنه لم يرد عن الاذن
ثبوته له بيع لثبوته للوكيل ولان علم الوكيل بمثابة علمه كما لو وجد
وان جهل وقع عنه وخيرا ويسقط خيار الوكيل برضاء الموكل دون
وهذا يقوى ما قيل لو كان للمبيع مصيبة من جهة الموكل لم تنقل الوكيل

الرابعة لو عين الموكل معاملا او وقتا او مكانا او نقدا تعين وان عين قدر
البيع لم يزد عليه ولم ينقص عنه الا في صورتين احديهما لو اعطى خيار الشرى
بشاة فاشترى به شاتين فان شاء ردهما وان شاء رد كل واحدة منهما ويصح على الاصح لانه عليه السلام
دفع دينارا الى عروة البارقي ليشتري به شاة فاشترى به شاتين وباع احديهما بدينار
وجاء بدينار وشاة فقال عليه السلم بارك الله في صفقة يمينك والقياس فساد البيع
الثاني في الحر ويحمل على انه كان وكيلا مطلقا وثانيهما لو قال بع عبدي الفلاني
صفقة صح لا باكثر منه اذ الباقي ربما لا يشتري بثمنه ولو بيع الباقي كما كان له
شراء الثانية على الاظهر تنبيه مما خالف الوكيل فان صرف في عين ماله فسد
وان قال خالفت الى الموكل وصدقه البايع في قصده فكذلك على الاظهر ولا يقع
للوكيل الثاني اذ الوكيل امين لان يده لاجل المالك كيد المودع فلا يضمن
الا بالتعدي او التقصير في الرد اذا استرد وصدق في دعواه في تلف ما سلم اليه وفي نفقة
بما تسلم الثمن والرد على الموكل لا وارثه ووصيه فانهم لم يأتمنوه كالفقهاء من طلب
باليمين عليه فلطالب الاشهاد وتاخير الرد اليه الثالث اذا تصرف في العقد
متعلقه كالمباشرة فيحتاج الى الرؤية ويلزم بمفارقته ويجب القبض حيث
تجب ولا يظهر ان البايع يطالبه بالثمن والموكل ايضا لان العقد له وكذا مستحق
البيع والمشترى اذا فسخ العقد يعوض حقه التالف والقرار على الموكل لانه كالغار
الرابع الجواب المتعلق بعزل الموكل وهو في عينه على الاصح لانه لاحاجة الى رضاه

فلا يصغر الى عمله خلافا للقاضي على الاظهر فانه يفضي الى مضرة عامة وفرا
نفسه ورده الوكالة ان كان لغير عذر فسخ من غير قضاء وعرض على الاظهر وعزله
عن اهلية التصرف والاعمى ليس كالمحجور عليه على الاظهر لقصور رتبته غالبا ولذا لا يكون
عليه ان الموكل فيه عزل ولاية الموكل ولا ينعزل بالخيانة على الاظهر كالعدالة
والشركة ولا العبد بالعتق والبيع لبقاء الاهلية قيل التوكيل استنابة
وقيل ان قال اقمت فصل صدق الموكل في نفي الوكالة وكيفية
التصرف على الاصح لان الشراع ليس معه حقه الا اذا كان المال مسلما اليه
والوكيل بالاداء يواخذ بالبينة

كتاب الاقرار

وهو الاخبار عن لزوم حق للغير عليه وفسر قوله تعالى كونوا قوامين
شهداء لله على انفسكم وقد اقر ماعز عند النبي عليه السلام فامر برجمه
ابواب الباب الاول في شرايطه والنظر في صيغه ومتعلقا
فصل قولك علي في ذمتي لدينار في عندي وهي العين وبلى ونعم وصدقت
واجابتي عنه تضمينه وانا مقر بجواب لي عليك الف فانا مقر
ليس باقرار لانه يحتمل انا مقر ببطلانه او بشيء اخر غيره وكذا او
قانه وعد دونه وخذه اذ يقصد به الاستقراء فرع لو قال لفلان
الف فقال ان كان اقترضا او كذبي لو قال نعم على الاظهر واما
فثلاث الاول المقر وشرطه ان يكون مختارا ليكون

فلا يصح اقرار مختل العقل والمكره ويصح اقرار العبد بالعقوبات لانه غير
متهم فيه وبما تتعلق بذمته لا برقبته فان حكمه يلزم السيد وفي المسروق قول
انه ثبت تبعا واقرار المريض لاجنبي كصحيح واقراره لوارثه خلافا لابي حنيفه فان المنع يفضي
الى تضييع الحقوق وكيف تمنع ولو استغرق ولو اقر لشخص ولاخر
بدين قدم الاقرار باليمين وان سبق للاخر على الاظهر لانه لم يعارضه ولو اقر
بدين مستغرق ووارثه بالغ ولم يقدم اقراره على الاصح لان اقراره كاقرار المورث
فيكون كالواقر هو بها وكذا ما لزمه في حياته وما ثبت بعد موته ولو اقر الوارث
بوصية ودين مستغرق قدم الدين وقيل يقدم الاقدم ثم يوزع عليهما الثاني المقر
له شرطه اهلية الاستحقاق للمقر به وان لا يكذب فيلغو الاقرار للدابة
ولبيتها فيكون ملكا لهما والحمل ان اسند الى عقد لانه غير مقصود له وان
اقر للحمل او وصية صح ان انفصل قبل اقل مدة ستة اشهر من يوم الاقرار
بعد وعلى امكن الانشاء اليه وان اطلق فكذا على الاصح لان اللفظ اذا كان
له محمل صحيح يتعين الحمل عليه ثم ان خرج ميتا طالبنا المقر بالتفسير
بصية لله فان فسر بوصية رد الى ورثة الموصي وان فسر بارث صرف الى باقي
ورثة فان تعذر ترك للمقر على الاظهر وكذبي لو كذبه المقر له وقيل للشايع
ان لم يصح المقر له استحق الثالث المقر به وشرطه ان يكون مما يستحق
ان يكون في يد المقر ولاية ليتاخذه فلو كان في يد غيره فقال اليه

يأخذ به حتى لو اقر بحرية عبد فاشتراه حكم بعتقه والاظهر ان العقد فاسد
ويبيع من المبايع ويوقف في لافه ويأخذ المقوم قيمة المولى من تركة ال
ان قال اعتقته واشتري منه لانه ان كذب فكل المال له وان صدق فلم
بالولاء وقضاه بالثمن فله ان يأخذه منه ولا شرط ان يكون ذلك القضاء
قال داري لفلان فسد ولا معلوما بل لو اجل الخذ بتفسيره وحبس على الا
ويصدق فيما ان احتمل ولا يسمع دعوى ارادة غيره الباب الثا
في الاقارير بالمجمل وما صوره لو قال لفلان علي شيء قبل تفسيره بكل
عليه الشيء مما يتمول ولا يصح ان يفسر على الاظهر كالكلب المعلم وجل
والخمر المحترمة ولا يصح بالصيد ورد السلام اذ لا مال فيهما بل
لو قال على او قبلي ما قل مما يتمول فان وصف بالعظم والكبر فالمذ
نصفه وروي عن ابي حنيفة ان العظيم ما ناد درهم فما فوقه وكذا
اكثر من مال فلان او ما يقضى به لفلان يحمل على ان للحال اكثر
وما يقضى به بشهادة زور ولو قال قبلي في حد فلان فالاكثر على
باقل منه والقياس خلافه الثالثة لو قال كذا فهو كذا فقال
من غير عطف فالثاني تأكيد لو قال كذا درهما انه درهم وك
كذا كذا درهما او قال كذا كذا درهما انه درهمان على الا
لكل واحد ولو رفع او خفض فدرهم لان خبر المجموع او ما

كذا درهما على عشرة وكذا كذا على العشرة الى آخر الفصل
على ما به الواو فقط لو قال على الف ودرهم قبل تفسير الالف بغيره ولو كان الف
وعطف خلافا له لان العطف لا يقتضي المجانسة وهذا اتفاقا على ان الالف
في الف وثوب مجمل ولو قال خمسة عشر درهما فالكل دراهم لان الخمسة غير مستقلة
وكذا لو قال الف وما به وخمسة وعشرون درهما المعروف المطرد وقيل ما عدا الاخير
مجمل والنصف في درهم ونصف نصف درهم على الاظهر لانه المتبادر الى الفهم
الخامسة لو قال على درهم او درهم لزمه درهم فيه ستة دوانيق فان فسر
بالناقص متصلا قبل فكأنه استثنى والا فلا لان غلب على الاظهر كما لو اخبار
ان سابق لم يعرف انه متى ثبت وان لزم فيما عدا فيه موضوع الشرع بخلاف المبيع
بالغش كما لو قال فرع لو قال على ما به درهم عدد لزمه الجمع بين العدد
والوزن ولا يجب ان يكون كل درهم تاما السادسة الاقرار بالمظروف
يستلزم الظرف وبالعكس بيع سيف في غمد بغمد فيه سيف لصحة تقدير كل ظاهرا
وكذا ثوب على عبد وقص في خاتم وحمل في بطن جاريه وعكسها على الاظهر
في كل ظرف واقرارهما ان كان لاحد الظرفين تعلق به وقرب من هذا مسايل
الاولى لو قال على الف درهم في هذا الكيس ولم يكن فيه شيء لزمه الالف
وفي قول لا تمام على الاظهر يجوز اخذه منه بخلاف ظاهر العرف
الثانية لو قال الف في هذا العبد استفسر فان قال تعلق به ارش او رهنا

عشر درهما الا ثلثة الا درهما فى عشرة الا درهما الا درهما
وعندهما يلزمه احد عشر والمختار عليه الرابعة لو قال عندى
عشرة او احد عشر ان قصد الخبر جاز والمعية وان قصد
او اطلق السابعة التكرار فدرهم درهم درهم وكذا درهم
اى فدرهم لازم او خير منه او فوقه او نقده درهم اى فى خلاف
بعده لانهما اجتمعا فى الوجوب لمحله اول درهم فانه لا
دينار لانه رجوع ودرهم ودرهم ودرهم او ثم درهم لم يلزمه
بالثالث والاقاريا المتعدده متحده او متداخله ان لم تختلف
والصفة والسبب وعلته ان اختلف فى شئ منها فوع ثبت
بشهادة فرع فى التاريخ لاتحاد المخبر عنه خلاف الانشاء
الثالث فى تعقيبه لاقرار بما يرفعه وهو قسمان الاول
بالكليه وله صور الاول لخا قال على الف فى اسناد الى
كثوب خرجا بشرط الخيار فالاصح انه يقبل ويحلف
وانتظام الكلام كما لو قال الا ان شاء الله وقيل بطرد القولين
على الاستثناء المستغرق ضعيف ○ الثانية لو قال الا
الثامن كذا قضيه وقيل بطرد القولين فيه الثالثة
قبل الاتصال الاعتياد وتخريجه على الخلاف ضعيف وبان

وعلم الزايدة وقال كل الا ثلثة فى عشرة الف عشرة الا
او دسته عليه ردها ولعله تعدى فى شئ فلا يقبل فى تحليفه
الخامسة لو قال هذه الدار لزيد عارية او وديعة او رهنها قبل على الغير
للاتصال قيل بطرد القولين فيه السادسة لو اقر بالتسليم فى هبة او رهن
او نحو ثم انكر قبل الاول فلا يحتمل قبل تحليف الخصم وبعد لا فلا السابعة
لو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو سلم الى زيد وغرم لعمرو على الاصح لانه حال بينه
وبين حقه باقراره السابق فصار كما لو باع العبد المغصوب ثم غصب
منه ولا مكان من خاصمه صاحبه لكن لا يدفعه والقياس ما اذا كان فى يد زيد
من شرط الاقرار كون المقر به فى يد المقر الثانى ما يرفع بعضه هو
استثناء وشرطه الاتصال وعدم الاستغراق كما بينا فى كتبنا الاصولية وفى
مثال الاولى الاستثناء من الاثبات نفى ومن النفى اثبات فلو قال على عشرة
الا ثمانية وهكذا الى الواحد يلزمه خمسة لان مجموع الازواج
الثلثة والافراد المنفية خمسة وعشرون والثمانية الاستثناء من
الجنس صحيح مثل على الف درهم الا ثوبا لو وجده فى العدد والشرط ان
يقدر الا قيمة ثوب فيفسد بما لا يستغرق قيمته فان فسر بكل الاستثنا
هو الاظهر وقال ابو حنيفة لا يصح الا فى استثناء المكيل من الموزون وعكسه
والمذهب الاستثناء من غير الجنس مثل هذه الدار لزيد الا البيت الفلانى

جهة الاسلام لا هو وكنا ان خلف اثنين فاقر احدهما وانكر الاخر وكذا ان
كان صباغا الاظهر لان الثابت هو الاقرار لاعدم الانكار لكنه يستحق
باطلا من نصيب المقر بحصته على الاظهر فروع الاول لو مات المنكر
ووارثه المقر او ان مقر فقيه وحجانا على ان الوارث حلف له الحاق منفى
الوارث به اما الاول الاظهر لجواز الحافه نفسه الثاني لو اقر احد
الابنين بزوجية امراة لابيه وانكر الاخر فالاظهر انه لا يثبت الارث

كتاب العارية

العارية اباحة الانتفاع والاصل فيها قوله تعالى ويمنعون الماعون
وقوله عليه السلام العارية مضمونة موداة وفيه بابان الاول في الاركان
واسبابها الاول الصورة ولا بد من الايجاب والقبول فلو قال لغيره
يعني فيها مثل ان يعطيه لسواله او ياخذ منقادا قال اعطنه عاريه فقال
اعرتك فجاء كنا فهو فاسدا جارة ولغسل استعان به الا اذا كان المساعد

ولم يقم الا بعض ما عليه المدعى عليه فلو اقر احدهما
وعينه قبل على الاظهر كما لو عين قرابة الاخر من الباب الرابع
في الاقرار بالنسب وهو على قسمين الاول ان يقر على نفسه وبمن ذكر
مجهول نسب نقص منه عن المستلحق بتسع وستة اشهر وصدقه
ولم يكذبه فلو استلحق بالغا فكذبه صدق المكذب بيمينه وان استلحق
صغيرا فبلغ وانكر لم يندفع على الاظهر كما اذا رجع الشاهد بعد الحكم
ولو استلحق ميتا لحقه وان كان بالغا على الاظهر او ذلك ولم يكن له
له شان مبني امره على التغليب ولذلك حكم بحجرد الامكان وان تناقض
كما لو استلحق المعسر صبيا ذا مال فرع لو اقر احد ولدي امته المشتركة
فاذا عين عتق المعين وصارت امته مستولدة ان قال علقت به
وان ما قبل التعيين عتق الجارية ثم القائف ثم اقرع لجهالة
وقيل عتق الامام تابع للنسب فلا ثبت تبعا وتوقف بعضهم فيه والاول
على الاظهر لحصول اليأس عن ظهوره ولو قال لاحدى امتيه ولدت
منه وثبت نسبه ان لم يبع استبرا وحيث يقرع يدخل الولد
خرج له فقصر الحق عليه الثاني ان يقر على غيره وهو
الميت من جاءين عالفا حلا كان او جماعة فلو حيث قرع
خلق بتيا فاقرع باخ لم يثبت النسب وان نص فيها الحاكم على

من يعمل بالاجرة فيستحقها بالاظهر كما مضى والحلاق في اعمال اعانه
الثاني للمالك ويشترط في المعير كونه مالكا للمنفعة اهلا للتبرع
فيعير المستاجر لا المستعير على الاظهر لان الاذن مخصوص به كما
لكنه سيجيء في المستعير ان يكون اهلا للتبرع عليه وهو المبيح
نفسه فلو اركب المالك وكيله لشغله لم يكن عارية وكذا لو راى
قصدا على الاظهر الثالث المعقود عليه وشرطه ان يكون منتفعا
بقاءه انتفاعا مباحا فلا يصح اجارة الدراهم والجارية للاستمتاع
بالعين فرض بناء العقد به ولا الجارية للاستمتاع ويجوز الا
من غير محرم اذا كانت في محل الشهوة كالصيد من المحرم وتكره
من اولاده والمسلم من الكافر والباب الثاني في احكامها
اضمان فلانه قال له عليه السلام العارية مضمونة واصح
انها تضمن بقيمة يوم التلف كالمشاع والتضمن لا يقتضي
الغصب وبقيمه يوم التعيب تضمين الاجزاء المنفصلة الا
وهو غير لائم لان تلفها من ضرورتها وكذا ضمان العين الثا
الاستعمال على الاشهر كتلف الدابة بالركوب لا عند
ماذون مطلق المستعير من المستاجر لا يضمن على
الى المالك فيبيد المستاجر ولا حظ للمستاجر في العين الثا

المستعير على المالك او عاد وندم من حينه على بقاء المنفعة ما شيء على ذلك الاظهر
وان قيد بشهر فطلب المنفعة فلم يعرها وزرع فامره ان يقلع من الشهر الصحيح لان
قيد وان اطلق فالظاهر فساده للغرر الثالث الجواز فيرجع المعير متى شاء
الا اذا اعار للدفن فانه يصير لازما بدفن وسيجيء واذا استلزم رجوعه ضيع المستعير
كما لو نجز حر صحيح بان بنى باجرا وتملك تقيمه او نقض بارش او وضع احد
لزق الجص على احجاره مخير بين الاجر والنقض على الاظهر ويبقى الزرع على الاظهر
ان قلع بالطرق اللهم الا اذا شرط القلع مجانا لان اقتضاء الاظهر خلافا
انه لا يشعر به والاصل حرمة ملكه خلافا لو اقت اعارة الزرع بمدة
يدرك فيها غالبا فانقطع فاخر وقت المدة ثم للمستعير بعد الرجوع وقبل
الاختيار البيع والتسقي والمرمة والقلع فيسوى الحفر ليزرعها اتفق على
الاظهر مسالة الثابت من جميل السيل لمالكه ولصاحب الارض ان يجبره
بقلع بناء الاظهر فصل لو ادعى احدهما الاعارة والاخر الاجارة صدق
المالك بيمينه وحيث ادعى الاجارة استحق الاقل من اجرة المثل والمدعى
وقول الشافعي يرجع الى ما ادعى المالك اجارة الارض او الدابة فعلى بان ادعى
الارض سنين وقيل فيما قرب لان تقابل الاصلين يوجب الرجوع الى

كتاب الغصب

الاستيلاء على مال الغير عدوانا وقال عليه السلام من غصب شبرا من

[illegible] عشرة فصاعدا الى خمسة اذا اتلف [illegible] ذبح الخمس
بالمثل او القيمة وفيما يأتي [illegible] ردّه فان لم يتلف ردّ مثله وسواء الخمر والذمي
واصل الجميع مرتفعا والرضى الطارئ كالمقارن في سقوط ضمان
على الاظهر فيتبع من اظهر حزازته الشاتين الطير الغير
على الاظهر بارش نقصان القيمة ان تلف بغير جناية
ومن المقدار فيجب في يده الاكثر من الارش ونصف القيمة من غير
لو قطعت يداه قصاصا او حدّا فالاظهر ان الواجب
اذ العبرة به والاصح ارش النقص اذ لا خيانة
كالقيمة وان سقط باقة ولم ينقص القيمة فلا شيء عليه الثالث
الزيت فانتقص عينه دون القيمة لزمه مثل المتلف
بالعكس فعليه الارش وان انتقصا فمثل الزائد
وكذا العصير وقيل لا يجب مثل المتلف منه فانه لا قيمة
فيضمن بالارش كالخمر المحترمة الجارية وفي العبد المغني
او علة اخرى فانها غير الاولى بخلاف ما لو تذكر وغيبة

ولو تخمر العصير لزمه المثل لفوات المالية فوق غلاظة بالحدث الجديد
زال المتغيرة صفته وقد رده بالمثل لا تتلف ويتعلق ارشه الى الجميع
بين البدل واصله وعلى هذا لو غصب جلد ميتة فدبغ او خرا فمثل لزمه الرد
وهو الاظهر وكذا الخلاف فيما لو تفرخ البيض الذي لو جنى المغصوب جنايته
تتعلق المال برقبته وفي رد فان رد واخذ به المالك رجع اليه فان تلف
غرم للمالك والمجني عليه فان تشبث باخذ المالك لانه بدل ما تعلق به حقه
رجع الثالثة لو حدث ما نقص الى الهلاك كالوابل البسر او اخذ منه
طيبا فرض مالك على النص اذ لا ضبط لنقصانه في الزيادة اما محض
الاثر كالطحن والقصارة والصياغة فلا شيء له وللمالك طلب انائه
وارش ما نقص بسببه واما العين كالغراس والبناء والصبغ فقلع وان زال ان
امكن والا فهو شريك بما زاد به على القيمة وعليه ضمان النقص فروع الاول
اراد المالك بيعه الزم بيع الصبغ اذ لا يرغب في الثوب دونه بخلاف العكس على
الاظهر لانه متعد الثاني لو وصل الصبغ من المالك فان كان فعله متعديا
او منتصا قيمة الثوب اجبر على قلعه على الاظهر كفعل الاب به المردود بعيب
الزوج والاظهر الثالث ليس لهما ان يتملكه بالقيمة لانه يملك بالخيار بخلاف الفصل
والبيع بخلاف المبيع لو خلط مغصوبه بما لا قيمة له او بما امكن افتراقه ولم يتميز احمر عليه ولا
قال اختلف الجنس كالزيت والشرج عليه الكاد وكذا ان لم يختلف على النص

كتاب الشفعه

وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المتخذ داره بعوض الاصل فيه قوله عليه السلام الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة واشاله وفيه ابواب

الباب الاول في اسبابها وشروطها والنظر في امور الاول الشركة

الشريك المجامل المحاذي الشائع ولانه سرعت على خلاف الدليل اذ ربما تضرر والمساكنة فلا تحق بما يقصر عنه ضرره واستدل اصحابنا في خيبر

[illegible] الدار احق بشفعة [illegible] الشريك على الشركة وحدنا بقاح داره فيدخل عليه مرافقه المدرب الصحيح فرع من وقف عليه شقص لا يملك الشفعة وان قلنا انه يملك الشقص واكل القرار على الاظهر لضعف الملك واخذنا المأدون لانه من التجارة والقيم بالغبطة الثاني المأخوذ وهو كل عقار ثابت غير منقسم تابعة فلا يؤخذ المنقولات بل ضرر الشركة لا سامد فيها والحجرة العلوية وان كان السقف المتوسط بينهما على الاظهر اذ هو كالمنقول وما لا يقسم كالحمام الصغير اذ ليس في ابطاله قسمة والمتأخر من شريحة وهو صحيح حذا وتبع الاصحاب الذاهبين فيها تبعها فرع على خلاف الموزة من الاعمار فرع المرهون وحق ان الراهن عليه الى انقضاء الاجل او حلوله والا فلا على الاظهر لتضرره بالمالك المستحق عليه وهل يثبت للمرتهن ذلك الا لما تأخر من ملك الشفيع فلا يخدش المشهور الاخير وان قال ان ملك وحدثت به والقال به فان الاقالة فسخ بل رد الشراء فمن الشفيع على الاظهر اذا الملك لم يعد له وكذا ان قال ان الشفيع المشتري وجعل الاقالة بالعيب على وجه اذ قبا يريد عين شفعة القارن تملك بملك الشفيع اذ لا فضل للفروع على الاصول وهل الملك بقضاء عجز فالاظهر ثبوت الشفعة على الاظهر خلافا وجعل الوضعية الثاني لو اصحى المشتري بشقص والاخر شقصا وولاه عشرا فان الشفعة على الاظهر انما تثبت فيه بقسط من الثمن الباقي ان كان المشتري شركة ثلاثة ترك عليه قسطه

[illegible] كالهبات بالملك [illegible]

عوض [illegible] نصيبه بخلاف المالك اذ العبرة بالملك لا [illegible]

لو باع احد الشريكين نصيبه من اجنبي على التعاقب فالاظهر ان [illegible]

الشريك القديم ان ياخذ من شفعة نصيبه لتقدم ملكه والا فلا [illegible]

في التنازع يصدق المشتري في قدر الثمن لانه اعرف به ونفي شركة [illegible]

بنفي الاجر فانه بمنزلة نفي فعل الغير وعلى الشري فان من الشفيع [illegible]

العوض [illegible] وكذا في الاقرار وكذا ان صدقه البائع على الاظهر [illegible]

في نفس الامر او باقرار المالك على زعم المشتري قبل حقه [illegible]

مقابل [illegible] ثابت على البائع وسلم الثمن اليه ان قال لم اقبض الثمن [illegible]

للسادس فيما يسقطها وهي [illegible] الاول التقصير فانه على الفور [illegible]

عليه السلام الشفعة كحل العقال فانه [illegible]

ابي حنيفة [illegible] بمفارقة مجلس العلم وعند مالك [illegible]

اتمام الصلاة والاكل [illegible] والابتداء بالسلام وكلام [illegible]

وبارك الله في صفقتك والتاخير للتهمة في [illegible]

الثمن جنسه [illegible] المشتري الثاني [illegible]

[illegible] لم يكن [illegible]

قبل [illegible]

خلاف [illegible]

كتاب القراض

[illegible]

جزء من الربح وسنده الاجماع والقياس على المساقاة [illegible] وفيه [illegible]

الباب الاول في اسبابه الاجمال [illegible]

[illegible] قارضتك او ضاربتك او عاملتك على ان لك من الربح [illegible] القبول لفظا

على الاظهر لانه عقد الثاني العاقد ويشترط في المالك والعامل اهلية

التوكيل والتوكل ولا يعامل العامل غيره وان اذن له المالك لانه كيف يستحق

ما لم يحصل من ماله ولا عمله ونقض بما ربهما المالك واجيب بان كل الربح

[illegible] ان يستاجرها بالخير فرعان الاول لو شرط في المرض اكثر من اجرة

المثل يقيد بالثلث اذ لا تفويت بخلاف الثمرة في المساقاة فانه كالحاصل

لانه يحصل بالعمل الثاني لو قارضنا اثنان واحدا فللعامل المعين والباقي

بينهم بحسب المال كما في الشركة الثالث المعقود عليه وهو المال والعمل

والربح اما الاول فشرطه ان يكون نقدا خالصا مضروبا معينا معلوم القدر

مسلما الى العامل اذ العروض يتفاوت قيمتها فلا ينضبط الربح والتبر كالعروض

[illegible] العين لا يكون مهيا للتصرف [illegible] موردا للعقد والجهل بقدره يوجب جهل

الربح ومداخلة المالك فيه حفظا او تصرفا تضييق للتجارة وتفويت لوضعه

واما الثاني فشرطه ان يكون تجارة غير مضيقة ولا موقتة فلو شرط عليه

الطحن والخبز فسد لامكان الاستيجار عليه وكذا لو عين مالا او متاعا

نادرا [illegible] ولا يربح عليه او الى البيع اذ ربما لا يجد راغبا قبله بخلاف

الكل كما لو غيبتيه [illegible] بما فسد العقد فقد تصرف واستحق اجرة
[illegible] على الظهور فانه خلع في الجعل مجانا الباب الثا
في احكامه [illegible] يسلط العامل على تصرف تناسب التجاره تسلط الوكيل في
مسايل الاولى انه لا يعامل المالك ولا يسترى نسيه لانه قد يعلق العمل
ولا يبيع الا بثمن المثل فيه غرور وبيع بالعرض فانه عن التجاره ولا يبيع بما يتغابن
خطر الشبيه لا يشترى من يعتق عليه ولا زوجته على الاظهر ان القاضي
لم يرض نعم ان استثنى فان اذن في شراء القريب صح وعتق وسرى ا
نصيب العامل من الربح ان كان هو سواء وعرض له فانه يملك بالاستيلاد
حكمه وان اشترى قريب نفسه صح وان ظهر الربح بناء على انه لا يملك با
المالكة عليه ان يباشر ما يباشره التجار كالادراج والنشر والطي
الخفيف حمله ونشا خر لغيره فان عكس فعليه الاجرة ولا يستحقها ولا شيء
في الحضر بخلاف السفر على الاصح فانه يستحق له الثاني انه يملك
زاد التجارة بالقسمة لا بالظهور على الاصح خلافا له فان العمل لم يتم
العوض كالجعل والثاني له تملك المجاز به بالخسران قبل شرط له قطعا
زاد ظننا لم يحقق الزيادة فانه يصدق الخسران بغم لو املف المالك المال
نصيبه لانه كالاسترداد وهو يفوت الربح والخسران فلو كان المال
وربح عشرين ثم استرد عشرة قبل القسمة ضمن الاصل والربح فقط
العامل فيه وان خسر عشرين لم يجبر حصة المسترد من الخسران وهي ستة
ويمنع المالك عن وطي الجارية ويورث من العامل لتاكد حقه ولا شيء له من الثمن

[illegible] ان المال كالمشاع والكسب على الاظهر فاذا ربح نض [illegible] شيوع
[illegible] ح الخسران كما دو صيف كذا المشاع وتلف بعض المشترى [illegible] ران
[illegible] الجبر بعود وما تلف قبله حط عن الاصل على الاظهر اذا تنا ولا التجاره
[illegible] ح واسترى عبدين فتلف احدهما اجبر بما سمح [illegible] خاص في المعروف
[illegible] البيع على التجاره والشرى بمثله لهما فرع المفاوضه اذا افتسخ
[illegible] فسخ احدهما او موته او جنونه والمال ناض من جنس الاصل فان البيع
[illegible] الملك وليس للعامل منعه ليسترح وان كان من غير جنسه فعلى العامل
[illegible] فان لم يسترح على الاظهر ليرد ما احدوه وله البيع ان طلب ربح على الاظهر
[illegible] العامل وفي العروض يبيع باذن المالك او مضروب للحاكم
[illegible] يصح ان يقتسم المالك او ارث العامل او وارثه العامل بصيغة المقارضه
[illegible] الظهور اذ اللفظ ينبئ عنه بشرط ان يكون المال لصلاحية ابتداء عقد الخامس
[illegible] العامل انه كالوكيل يحمل فيصدق بيمينه في الرد والتلف وقدر راس المال
[illegible] والخسران والتهوينة الشرى وتخالفا في الشرط لانه يراع في كميته

كتاب المساقاه

العقد ويكون له اجر المثل

[illegible] تسليم الشجر الى غيره ليتعهد بجزء من الثمر والاصل فيها انه عليه السلام

[illegible] اهل خيبر على نصف الثمر والزرع وفيه بابان الباب الاول

[illegible] بما الركن الصيغه وهي ان يقول ساقيتك او عاملتك على كذا من الثمر فيقبل

بذكر [illegible] منع ما هشت اعان شب فالمنع وان شرب فان
الضرر [illegible] المواضع التي عفوت المنفعة باختلافها كالمشي
والركوب [illegible] على اصح الاقوال الثلاثة وقف فيه فسخ التراضي وا
يزاد [illegible] الحاجة والثاني انه لا يراد على المثل والا
وامتنع [illegible] شرطها شرط الثمن معنا وفي الذمة فلا يجوز الجهل
بالتعيين [illegible] علف البهائم والتلاح بالجلد كالبيع قبل السلخ
لانه [illegible] انه عليه السلام نهى عن قفيز الطحان فلان
[illegible] منع في المال على الاظهر فان الشركة لا تمنع الاجارة
[illegible] الاجارة لزوم دفع على الذمة يلزم تسليم الاجرة في الحال
[illegible] حلت تاجلت وان اطلقت تعجلت وقال ابو حنيفة
طالبه [illegible] ويجوز تاجيل المنفعة في اجارة الذمة كما لو التزم في البيع
اقل [illegible] الباب الثاني في احكامها الاول في صفة الاجارة
[illegible] الاجارة لا يستتبع الحضانة ولا يتبعها لاستقلال المنافع
بعقد [illegible] الاجارة على العين حملها ولا يتبع فلو استوجر
اللبن [illegible] الارضاع بالقسط ولا يجب التحميط على الفيالق المعتق
[illegible] الا اذا شرط الثانية يجب على كل واحد
والبرة [illegible] والاكاف والسرج للعرف لا الجمال لحاجته ولا

[illegible] على العين والاصح انه التزم النقل فعلوفه ملتزم عليه والا فلا وارشاد في
[illegible] الكاري غاية عليه اعانة الراكب ورفع الحمل والحمل وشد [illegible] على الاظهر للعرف
[illegible] الدابة لانه ملكه فان هرب راجع الحاكم لينفق عليها من [illegible] يستقرض عليه
[illegible] النفقة فيرجع او سع منها مقدار ما ينفق على المثل [illegible] استئجار
[illegible] استتبع الترب الا شرط او عرف مطرد على الاظهر [illegible] الاول
[illegible] الدابة وعلى المكري الدار تسليم المفتاح والعمارة لا الكنس
[illegible] استخفاف المنفعة وللمستأجر ان يسير في نفسه وغيره ان يحمل
[illegible] او جرى العادة فيركب الدابة مثلها او اخف منه وليس [illegible]
[illegible] الحداد والقصار ويرتفق بالثوب على الاظهر ولا تقدر عليه
[illegible] الغرض فان يبله المستوفى به كالثوب والصبغ بالطرق على [illegible]
[illegible] تعلق به خلاف المستوفى منه الثالث ان المستأجر [illegible]
[illegible] المشتري ثمرة وكذا العبد على الاظهر بناء على ان المستأجر [illegible]
[illegible] كالمودع عنده لان يده لغرض المالك بخلاف المستعير خلافا [illegible]
[illegible] الحبس بعد المطالبة وكذا المستوفى به في يد الاجير على [illegible]
[illegible] شابه المستعير قطعا والغرض ايضا معارض الاصل [illegible]
[illegible] من العامل والمستأجر فروع الاول لو ربط الدابة وتلف [illegible]
[illegible] عليها السقف وقتا يعتاد فيه السير لانه قصر اذ لو [illegible] الثاني

كتاب

وهي [illegible] والاصل فيها قوله تعالى [illegible]
[illegible] عليها السلام وقوله عليه السلام عن ربه تعالى ثلثة انا [illegible]
ومن باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا [illegible]
منفعته ولم يعط اجره ورجل اعطاني بصفقتين ثم غدر وفيه مسائل

الباب الاول في اسبابها الاول صيغة وهي الايجاب [illegible]
الزوال تنافيها او ملك منافعها لا بعينها على الاظهر فيصح [illegible]
فيصح الثاني خلافا للمالك والقبول مثل قبلت واستاجرت [illegible]

الثاني العاقد وشرطه اهلية التصرف للمالك المعقود [illegible]
المنفعة كالاجرة اما الاول فشرطها ان يكون محجورا في [illegible] متقوما مقدورا
حاصلة فلم يستاجر محجوره فيه مسايل الاولى لا يجوز استئجار [illegible]
ابيه بغير اذنه للصناع وحث على الاظهر للحاجة وان لم [illegible]
فوكا لمنفعة المباينة لو استاجر وليها لكلة لا تجب فيها [illegible]
الثمن فقد ذكرنا لو استاجر القاضي للتدريس لا [illegible]
للحاجة المرسلة على الاظهر وكان منافع الخاسة غير [illegible]
لا يجوز استئجار الاب والاجنبي للحفظ والاظهر [illegible]

[illegible] انه لا عبرة بتوقع المطر اذ لا يقع عليه [illegible] الف جرة
[illegible] تعذر الاستيفاء في الحال لا لمستاجر الشهد [illegible] الثلثة
كانه استاجر للسبعين نصفه والاظهر انه لو استاجر [illegible] نصف
الفرق الاول والثاني فكانه استاجر نصف الدابة [illegible]
والاظهر فان العجز الشرعي كالحسي كقلع سن صحيحة [illegible]
والزوجة بغير اذن الزوج فانه تعطيل لحقه بخلاف ما اذا [illegible]
الرابعة لا يصح الاستئجار بما لا يجوز فيه النيابة كالصلوة
[illegible] الاذان والتدريس والامامة لا الحج وتفرق الزكوة وتعليم
[illegible] نيابته في الوكالة ولا يجوز استيجار المسلم للجهاد فانه مامور به
[illegible] الذي قالوه على اظهر الوجوه فان معرفة الوقت يحصل
[illegible] فيه مامور به للخامسة يجب معرفة المنفعة جنسا
[illegible] يذكر في الاذن حسن الصيغة وقدر بالزمان او عمل العمل كالخياط
[illegible] النهار وخياطة هذا الثوب والتعليم سنة او صيغ القتال لا
[illegible] الخط وان يبين موضع البناء والة ومقدار اعلاه
[illegible] ان الحمل او الركوب لغيره رؤية الدابة في اجارة العين والراكب الحمل
[illegible] يقدره تحقيقا او تخمينا وصفتها في اجارة الذمة وتفصيل
[illegible] كالسلم والمثل حيث لا عرف للتفاوت وقدر بالمدة او [illegible]

بذكر [illegible] ما ثبت لان ثبت فالاصح وان ثبت فا[illegible]
الحر [illegible] المواضع التي عرفت المنفعة باختلافها كالسكنى
والتعلق [illegible] على اصح الاقوال الثالث وقف فيه فتح التوافق والا
يزاد [illegible] الثاني انه لا يزاد على ملئ والا
وامتنع [illegible] شرطها شرط الثمن معنا وفي الذمة فلا يجوز الجهل
بالمدة [illegible] علف لها والسلاح للعبد كالبيع قبل السلم
لانه [illegible] لانه عليه السلام نهى عن قفيز الطحان ولانه
المستأجر [illegible] في المال على الاظهر فان الشركة لا تمنع الاجارة
مستأجر [illegible] الاجارة لو ردت على الذمة يلزم تسليم الاجرة قبل
الاستيفاء [illegible] حلت تاحلت وان اطلقت تعجلت وقال ابو حنيفة
طلبت [illegible] ويجوز تاجيل المنفعة في اجارة الذمة كما لو التزم في السلم
اوله [illegible] الباب الثاني في احكامها الاول في موجب الاجارة
الاجارة [illegible] لا يستتبع الحضانة ولا يتبعها لاستقلال كل
بمقصود [illegible] الاجارة على العين فيدخلها ولا يتبع فلو استؤجرت
للبن [illegible] تضاع بالقطع ولا يحيط على الفراش
المعتاد [illegible] الا اذا شرط الثانية يجب على كل من الابوين
والبرة [illegible] كان والسرج للعرف لا الحمل واداته والنفقة

[illegible] على العين والاصليه انه التزم النقل فعلوفه ملتزم عليه والدليل والارشاد في
[illegible] الكل اوغاء عليه اعانة الراكب ورفع الحمل والمحمل وشد [illegible] على الاظهر والعرف
[illegible] الدابة لانه ملكه فان ضرب راجع الحاكم لصرف عليها من [illegible] يستقرض عليه
[illegible] السقف فيرجع اوسع منها قدر ما سقف على الباقي [illegible] استيجار
[illegible] استتبع الثوب الاشرط او عرف يطرد على الاظهر [illegible] الاول
[illegible] الاب وعلى المكري الدار تسليم المفتاح والعمارة الكنس
[illegible] استخلاف المنفعة فللمستأجر ان يسكن في مقصده وغيره ان يستعمل
[illegible] يجري على العادة فيركب الدابة مثله او اخف منه وليس له
[illegible] للقتاد والقصار ويرتفق بالثوب على الاظهر ولا تقدير
[illegible] ان بدله المستوفى به كالثوب والصبغ والطريق على
[illegible] تعلق به بخلاف المستوفى منه العالث ان المستأجر
[illegible] المشتري ثمرة وكذا العبد على الاظهر بناء على ان المستأجر
[illegible] كالموضع عنه لان يده لغرض المالك بخلاف المستعير خلافا
[illegible] المبرز بعد المطالبة وكذا المستوفى به في يد الاجير على
[illegible] شابه المستعير قولنا وغرضه ايضا فعارضا ذا الاصل
[illegible] من العامل والمستأجر فروع الاول لو ربط الدابة وتلف
[illegible] السقف فتاتي عند فيه التيرلانه قصر اذ لو

ثاني فرات المنفعه مثل ان لا يسلم حتى
يبيد انفساخ فان طرء في الاثناء لم يؤثر فيما
اذا انقطع شرب ولم يبادر المتدارك حتى
حلما منتفعا بخلاف الدار المستدة وقيل فيما
حا قسط الشرب الباقي لو تلف المسوفى به قبيه
ستيلاء المالك لو غصب المستاجر المعين
وقع الاصح فلو ادعى الغاصب انه ملكه
سقط به حق المكتري على الاظهر ولو
ع انقضاء المدة استقر المسمى واجر المثل
الذي للعين فان المنافع المستقبله كالمنعدمه
في امس لو استاجر لقلع سن فسكن وجعه
ل الاكل الاخر بجوع وموت واعتاق لا يؤثر
على الاظهر فانه كالمستوفى لان الموقوف على الاظهر فانه اذا انتقل الى
اجر ما يليه بناء على انه ياخذ من الواقف ويكون كما اذا اراد القيم
قال لا يرد واحتمل في الاثناء فالاظهر انه لا ينفسخ
ع تجويز بيع المستاجر من المستاجر ويتبع حكم الاجارة
على الاصح بيع الارض المزروعة والجاريه المزوجه فكانه استثنى

وكنح بجلا فرقا كان فيها ضرر وكذا لو ابدل ما به من شعير بالبر
فان البر اتعب الدابة واعظم وما به تضرر دون العكس فانه اخف فان
في الجسم وسقط الاجر لزم اجر مثل الزايد ايضا فان سلم المكرى
بسبب الفارة فله نصف الضمان على الاصح لانه يولد من تعريره وبيانه
وقع بها التفاوت اذ التعرير به والتوزيع سيتبين خلاف الجواهر
الباقي بسببه فهدف اليه وان تلف بسبب اخر فلا ضمان لانه ليس في
لو خاط ثيابه وقال المالك اذنت لك ان يعمله قميصا فالنص انهما تحالفا
جرى وقال الزوج اصدقتك لباك فقالت بل امي فاذا حلفا
والاصح ان المالك يصدق في تعيين لغته كما في الوكاله وصدقا
المراد ان تلف الثوب بعد القصارة في يد القصار لم يستحق
ان ما نقص بالصبغ وقد تلف قبل التسليم والقصار الحبس لاجل
في الحال بل هي باقيه الا ان كل عيب يعصر المنفعه يخيره ولو بعد القبض
انما المعتبر للتسليط ضرورة وقد انقضى المعقود عليه غير مقبوض
لو خرجت الدار وقصر الا في الاصلاح او افتقر الى عمارة فله الفسخ
الثاني لو يؤثر عذر المستاجر كمرضه وعجزه عن قعود المحمل
خلافا له اذ لا خلل في المعقود وكنا لو احتاج الزرع الى سقي
مما اثبت الثمار احمر بالكل او فسخ بقسط ما بقي من

كتاب الجعالة

الجعالة بكسر الجيم وفتحها لغة ما يجعل للانسان على شيء يفعله وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معلوم او مجهول من معين او غيره والاصل فيه قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم رواه الحاكم وفيه مقال

الباب الاول في شرائطه والنظر في امور الاول الصيغة

اذن عامل معين او مشاع مثل من رد عبدي او دابتي الضالة او رد زيد فله كذا فرده قبل بلوغ الاستباع حتى لو رده من لم يصل اليه لم يستحق لانه متبرع والعامل اهل الاستئجار والعامل اهلية التوكيل فلو شرط غير المالك استحق عليه وعلى كل حال لم يستحق على واحد الثاني المعقود عليه وهو العمل وشرطه امكان الاستقلال بالعلم دون العمل والعمل وشرطه ان يكون معلوما فان قال فله ثوب او دابة استحق اجر المثل المالك لو قال من رد عبدي من بغداد فرده من طريق الموصل فله دينار فالجعل لا يستحق على الاصح لان بادية اذا لم يشترط

فان رده من موضع آخر استحق شيئا قولان الاول لو علم الشرط فاشرك الثاني في العمل او جاء في العين فلا شيء للمعين لانه لا شرط معه وللمعين القسط من قسط الشريك لاعانته ولو شرط لا يستحق الا الفاء فاشرك فلكل نصف المسمى

الباب الثاني في احكامها الاول الجواز

فان فسخ العامل بعد الشروع لم يستحق شيئا لانه ضيع حقه وان فسخ

(يتبع)

استحق اجر المثل فرع لو زاد او نقص فالعبرة بالاول

بينه وبين اجر المثل الثاني استحق المسمى بقدر العمل

فرد بعضه قبل تسليمه لم يستحق اذا المقصود

اذا تلف قبل التسليم بخلاف اجير الباقي

اذا الاصل فيها العلم وتخالفان في قدر الجعل

كتاب القراض

وهو تعبير اكثر الملاك لها والاصل فيه قوله

سمي به باب الباب الاول في اركانه والنظر في امور الاول المالك وهو

السلم في دار الاسلام والكافر في دار الكفر والمسلم ان لم يتب عنه الثاني

الارض العموة عن اختصاصات وهي ستة الاول ان

قصر فهذا وهي الكل وليست المال الثاني ان يكون

به كالنادر والمتكسر والمتاخ الثالث

والاحتطاب ونحوها والاحتشاش

وملاح التراب والثلج وصب الماء ان كانت

بالملك فلا حريم لها فان الاملاك متعارضة فلكل

تركه ضمن فلو اراد ان يحفر حائطا

يكن الا قليلا

اختصار المسلمين بالوقف

ذلك بالاخراج لا بالاظهار على الا

من فيها معا لانه جزء المتملك

الاوديه ساعه تقطع الجداول منها وتملك

الى الكعب للحديث وعند التساوى يقرع

الارض استخدم ثم الم يمكن لان استحقاقهم

اجرى عليه الى الارتحال وفى الملك لا كذلك

الا للماشيه لقوله عليه السلم من منع فضل

لو اشترك جماعة

فالشوارع للطروق ويجوز الجلوس فيها

ويقدم الاسبق ثم من خرجت له القرعه فان ترك

قصد العود وطالت

او الرباط او موضع من المسجد للاقناء او الدرس لو خ

ليعود فتى حقه على الاظهر لقوله عليه السلم اذا قام

او اذا عاد

كتاب

وحبس الاصل وسبيل المنافع وسند ابن

الا ان اصاب مثله قطعا ردت ان القرب به الى الله

فانه صدقه وصله ثم الفقراء والمساكين كان [illegible] اهم وقيل المنقطع
والمنقطع الوسط كمنقطع الاخر عند [illegible] الثالث فبان لا شترط
الخيار فيه اذ لو شرط لفسد لما قضته وقد [illegible] في تغيير المصرف
اثبت الشرط لانه يستلزم نقض [illegible] وجب حين كشرط
ان لا يرجع على اظهر الوجوه وثالثها الفرق بين ان منع الزيادة على
مثله فان يمنع مطلقا ولو خصص المسجد [illegible] خلاف المدرسة
لانه من قبل الحرمان على الاظهر واما الرابع فبان وقف هذه البقعه
ثم وقف هذه البقعه ولم يفصل فسد للاجمال على الاظهر فرع
لو وقف على شخص وبعدهما على المساكين مصب من ثلثه للاخر على الاظهر
لان استحقاقهم مشروط لفقد ما الثاني والثالث ان وقف اهل التملك
والموقوف عليه اهل التملك [illegible] معصية ان كان
امرا عاما فلا يقف على نفسه ونفس العبد فان الملك على السيد كالمكاتب
بخلاف ما لو وقف على البهيمة على الاظهر [illegible] لا يستفيد المالك تعلق
منها ولا على البيع والكنيسة ويجوز على [illegible] وقف على
الاغنياء خلاف مبني على ان القربة شرط او المعصية مانعة ورابع الثاني
فرع لو وقف على الفقراء فاقتضى [illegible] لان كونه واقفا
اخرجه ولو شرط التولية لنفسه لم يستحق [illegible] الرابع الموقوف

الاصل يعيل الثمرة [illegible] ولا يوهب ولا يورث وفيه الزن
الباب الاول [illegible] نظر في الصيغة الاول الصيغة والثاني
لفظ الواقف [illegible] وسبلت وتصدقت صدقة موقوفة او
محرمة [illegible] وجعلت البقعة مسجدا وكنايته
حبست وابدت [illegible] لا يستعمل لان لها معنا وصدقت
وحبست في اقامة [illegible] المعين هو صريح وجه ان يقال قرينة العموم ملحقة
بالصراح وقبول المعين [illegible] ذلك وشك ان حقه بطل برده كما في الوصية
والوكالة وكذا [illegible] ان على الاظهر لذا لحق انهم يتلقون الوقف
من الواقف لا [illegible] استحقاقهم بعقد الوقف ليس بينه وبين البطن الاول
اشتمال حقه اليه وغرضه [illegible] والتخيير والالزام واعلام المعين
اما الاول فبان [illegible] في الوجود ولا يتعلق فلو قال على من سيولد لي
على رجل ثم على المساكين [illegible] منقطع الاول والاقوم القطع ببطلانه
لانه لم يصادف محلا وكذا اخر البطن الاول قال فان استحقاق البطن
الثاني موقوف [illegible] ولم يعلق فسد كالمبهمة واما الثاني فبان
مثل ان يقول وقفت فانه لا يدل على وضعه لتالوعين جهة يقف
آخرها كالاولاد والاصح انه يصح لان لفظ الوقف يستلزم التأبيد
وتعيين المصرف لا يستلزم عليه ويصرف مهما انقطع الى الفقراء

فان

وشرطه ان يكون الامعينا متقوما ينتفع به فيصح وقف العقار والمنقول
الشائع والمشاع والمقسوم والمعلوم والمجهول كالكلي لتعلم بناء على انه يملك
والمستولة والعلماء بان من وقف في استهلاكه والدنانير ان
الشافعي يقتضي ذلك وفي الباب الثاني في حكمه
اقسام مصنوعي ايا الاول فيه مسايل الاول لو قال وقفت على اولادي
اولاد او لاحي اشتركوا اذا دخل فيه التذكير والتانيث
بطنا بعد بطن فانه يملك للتعميم وثم الاعلى فالاعلى والاول فالاول
الثاني يدخل اولاد البنين والبنات في اولاد الاولاد دون الاول
مقام المتوفى والذي عليه الفتوى والعقب لا اولاد البنات
ينتسب اليك اولاد الاولاد دون اولادهم اولادا مجازا
التي خرج لو قال وقفت على ان يكون بعدهم اولادي واضاف
الفقراء فهو منقطع الوسط وقيل شرط ادخالهم قرينة الادخال
الثالثة لو وقف على البنين والبنات يدخل المشكل خلافا لو وقف
عليهما بخلاف الاظهر كالاشبه الرابعة ان يدخل في مثل بني تميم
لانه اسم القبيلة وعشيرة الرجل دون عشيرته
على المولى له مصنفة ومصنفة على الاظهر لان اللفظ
التذكير فالتحق بالمصنفة بالتذكير عليها لمناسب

فيه مسايل الاول انه يلزم [illegible] الواقف ان اضاف الى ما بعده و
الوقوف عليه جهة لان تمليكها [illegible] لاضافته اليه واستحقاقه المنافع
كالمستولة الثانية انه يملك [illegible] القرن في الولد كالقرن واللبن والابد قبل قفت
والاول ادخل لتماثل الحكم ولو قال [illegible] مهرها وقيمه ولدها وتزوجها ان تزوجها
وشبهها بالاجارة الثالثة الغلة لمن شرط فان [illegible]
قال السلطان في الوصية للعالم وقيل [illegible]
الى غيره فلنا كان سبب [illegible] والكفاية
فان اختلت احديهما [illegible] بالطريق الاحوط ولا يعطى غير [illegible]
ومن الموقوف ما شرط [illegible] فان الوقف
بخيانة فالاقوم ان يستوى [illegible] بنفسه وما بقي منه شي فان [illegible]
انكسر وامكن التدارك فذاك والا فيبع على الاظهر ويشترى [illegible]

او متبطة على الميت [illegible] لبواجر قديم ينفع فان
جاز ذلك [illegible] براء بعد العقد لا يؤثر فيه
اذا اقتسم شيئا والوقف [illegible] قسم بينهم بالسوية وان لم يرض
الى آخر الباب اذا وقف [illegible] قسم بينهم

كتاب الهبة

والهبة تمليك بغير عوض فلا تصح بالاخرة فصدقة دل عليه
الى المنتهب اكراما له فندبت لاصالتها قوله تعالى واذا حييتم
باحسن منها وقد تطلق المصدر على المصدر كالعدة وقوله عليه السلام تهادوا
تحابوا وفيه دليل ان الباب الاول في شرائطها والنظر في امور الاول الهبة
ولا بد من الايجاب والقبول لانها لغة العطية فانتفى فيها البعث والمثل
للعادة المستمرة في عصره عليه السلام وفيه مسائل الاولى لو قال
الدار وادخلت فمن لو شك صح هبة لانه مقتض موضوعها وان قال الدار
التي سكنتها لم يصح بيانا لتعذر وان اطلق صح وحمل على الحديث
عليه السلام لا تضروا ولا ترقبوا ومن اعمر شيئا حال حياته فهو سبيله الميراث الباقي
الرقبى وهو ان يقول لصاحبه داري لك رقبى او هي لك فان مت قبلي
الى ولدي وان مت قبلك استقرت ملكك عليها حكم الصورة الثانية من الاولى
الثالثة لو قال اعمرتك بلا تعرض للتناقص ومن جعل لفظ العمرى

الوصية كناية في البيع فلم
منفعة عمره ولذلك اوجب
الثاني العاقد ويشترط في الو
الملك الثالث المعقود
المديون دون غيره ويكون ابرا
لانه اسقاط فرع اعطاء الكلي
كالوصية بما لخلاف في جنس
في احكام الهبة الاول حصول الملك بالتسليم والقبض
لا يصح الهبة الا
مقامه لما روى
مرض وقال
بالقبض صوله
في المجلس ملك الثاني
ابن عمر وابن عباس انه عليه السلام قال لا يحل لواهب ان يرجع فيما وهب
الا الوالد فيما يهب لولده وقال ابو حنيفة يرجع الاجنبي لما روى
ابو هريرة انه قال عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب منها
الحكم واحد الزوجين وغاير الاول لان الاستثناء لا يصح

المال الضايع للتعريف الاظهر
يجب الاشهاد عليه كقوله عليه
والنظر في الاخذ والماخوذ اما الاول
وان اللقطة امانة في الحال وكذ
الكلف فلو كان غير امين استحق
يلتقطه يحول الى امين فياخذ
وسلم الامام سقط الكافر والا
العبد باذن السيد التقاط له
لانه لا يتا
يسقط على الاظهر
ثم السيد في يد
والامساك على الاظهر
من ضمنه حرم ان لم
الملك في نوبته على وجه
ان الاكساب للمادة تدخل
كل ضايع بسقوط او غف
طلقا وللملك ان كان

منه شيا فا
التقط الثاني
الاظهر انه
طلقا من
بعض ملك
لانه لو
وتبعه النوا
لو رجع قبل
والقيد
هذه الظرف
لقطة
عنها ضال
والشاة كما
وضالة
حذاها
اول في

كتاب اللقيط

كتاب الفرائض

الفصل الثالث في التعصيب قال عليه السلام الحقوا الفرايض
بعد اذا اخذت الفرايض فلاولى عصبة ذكر العصبة من ورث الباقي عن
ذوي الفروض والكل عند عدمهم وهم ثمان الاول من يعصب ابدا وهو
الابن ولا يخرج من الابوين الا في المشركة وهي زوج وام وولد اخ من
اب وام او اكثر فان الفارق شركهم الثالث ولا يخرج من الاب وابنها العم
وابن المولى وعصباته ومقدم من الاصول ومقدم من الاب فيحجب كل واحد منهما
الثاني من يرث بالعصوبة تارة وبالفرض
اخرى وهم صنفان الاول من يعصب نفسه وهم الاب عند عدم الابن وابنه وان
سفل الثالث الباقي في صورتين زوج وابوين وزوجة وابوين كانه يعصبها والثلث
يرث بالعصوبة حيث لا وارث سواه او يبقى منه اكثر من السدس ولا فرض له
السدس حيث لم يبق وشيء اذا اجتمع مع الاخوة بين المقاسمة وثلث جميع المال
الذين معهم ذو فرض وبينها وبين ثلث الباقي في سدس الجميع ان كان واحدا
الاب بولا الابوين فيختص بحبه حجبا ونقصانا كجد مع ابوين واخت لابوين
بالكل ويفرض للاخت مع الجد الا في المعادية كزوج وام وجد واخت لاب
تعصيب لجد لاجل المقاسمة لانه كالاخ حيث لا مقاسمة فلا تعصيب فيفرض لها

وقال عليه السلام ان الله تعالى
في ما ورثه
الباب الاول في بيان الورثة وقد حقق فيه فصول
في ان ورثة
ان من
وان
من
كانت
والثاني ان
والزوجة والثالث
والرابع
بالجهات الاخر وارث
بعد الفرض ولا توريث
الفصل الثاني في الفروض وهي ستة الاول النصف وهو
الابن او الاخوات من الابوين او من الاب وللزوج
الربع وهو للزوج مع اولاد او ولد الابن وللزوجة
للزوجة مع الولد او ولد الابن الرابع الثلثان وهو لبنتين فصاعدا
لابوين او لاب فيما عدا الخامس الثلث وهو للام
وبنتين وثلثا ما بقي من الاخوة والاخوات لابوين او لاب

المسئلة من ستة لان فيها سدسا وهو مخرج نصيبها الى نصيبه وبينهما
وفق تضرب احداهما او الكل ان تباينا في احدى المقامات
ثنتان للثاني من نصيب غيره ومن البنات والاخوات فالبنت
والابن في بنت الابن يشتركان في درجتها وباسفل منها ان سفلت من الفرض
بخلاف المساوي لها في الجهة وبالجدة والبنت ويأخذ الذكر مثل حظ
الفصل السابع اذا اجتمع في شخص جهتان يمكن اجتماعهما في الاستحقاق
كزوج هو ابن عم او معتق او ابن عم احدهما اخ لام يرث بهما
بالتساوي فيقسم الباقي واحد بيجب لان القرابة غير متجانسة مخلاف الاخ للاب
فان لم يكن وارث بالقرابة يأخذ بجهة اقل كبنت هي اخت لاب
ام هي اخت لاب لم يرث لاب فان جهة القرابة ارث وهنا
الباب الثاني في موانع الارث
فيه والموانع اما ان يكون فيه او خارجة عنه فالفصول ثلثة الاول في الموانع
فيه وهي اربعة . اختلاف الدين بالاسلام والكفر لقوله عليه السلام
اهل ملتين لا يتوارث اليهودي من النصراني لان الكفر كله ملة واحدة
الحر في الاصح فتقطع الموالاة بينهما والمكاتب كالقن لانه
الميت لا يورث عنه بل ما تركه في الثاني الارث لان ملك
السيد تعذر فلا يورث الى بيت المال لتوقع المجيء فالعبد لا

حق لورثته وحد معتق ويورث منه على الاصح وكل من لا يملك شيئا لفقده كالمكاتب
الا الابن منه الذي لا يملك السيد منه الثالث القتل لقوله عليه السلام
لا يرث القاتل شيئا وان لم يقتص كالقصاص لانه باختياره والمعزر نفسه
لم يرث على الاصح لانه فوض عليه الرابع استبهام تاريخ الموت كان غرق
او هدم ان لم يتبين من مات اولا فرض عدم كل بالنسبة الى الاخر الفصل
الثاني في ايجب من يرث الى الوارث بفرض او نكاح الاول كالابن والاب
والجد والزوج والزوجة فيسقط ابن الابن والاخ والعم والجد من جهة الاب بها
والمراد منها ومن الاب الوسط الام والقرب من الجهتين وبنت الابن مع البنت
بنفسها فما لم يتعصب اولاد الابوين بالابن وابنه والاب واولاد الاب بهم وبالاخ
ابن الاخت من الاب باختين من الابوين فلم يتعصب وابن الاخ بالجد
والاخ وحاجبه والعم بابن الاخ وحاجبه وابن العم بقربه وحاجبه والمراد بالنسب
هنا بالعيان والاخاف بالفرع والاب والجد المتعلق بهما عصبات النسب
وعصبات بنوة وترتيبهم كترتيب عصبات النسب الا ان الظاهر انه يقدم
الاخ على الجد لقصر تعصيبه لابن الاخ بعده الفصل الثالث
في اشكال يرد على اقسام الاول الشك في البقاء وهو ان يسقط ميت فيوقف نصيبه
حتى يتحقق الحاضر من الحي لانه احوط وقيل يفرض حيوته لان الاصل
وقيل موته اذ الاصل اشتغالها فيم فلو خلف امرأة زوجا واختين لاما

الفصل الثاني في التصحيح واخوات المناسخات

[illegible] اخوة لاب وام وثلاث اخوة لاب ثلث بنات وثلث اخوات لاب مسئلة من ثلثة
اربع بنات واربعة اعمام حدثان اربعه بينهن مثالها للتباين اربع بنات وثلثة اعمام
[illegible] عم واخت لاب مسئلة للتوافق ست جدات وستة عشر بنات وستة
[illegible] بين الثالث ان نكسر على ثلثة وفق احدهما
صحت من واحده سهمه الحاصل ثم ان تماثلت جميع ضرب احدهما في اصل المسئلة
ثلث جدات وثلث بنات وثلث اخوات وان تداخلت ضرب الاكثر مثالها
ثمان جدات واخ لام وثمانية اخوة لاب وكذا ان توافقت الثالث مثالها
الثالث مثاله ثلث جدات وثلث بنات وستة اعمام وان باينا الثالث ضرب
احدهما في كلها وان وافقا ففي وفقه مثالها ثلث بنات وثلث جدات من
الاخوات لاب اربع زوجات وثمان جدات وستة اخوة لاب وان تداخلا
فالعمل على الاكثر الثالث وافقه ضرب في كل الثالث او وفقه والمجموع من
بيتها حاصل وثلث بنات واخوان واخ لاب ثلث بنات وستة جدات
وثمان اخوات وان تباينت ضرب احدهما في الاخر والمجموع في الثالث وان
ضرب وفق احدهما في الاخر والمجموع في وفق الثالث او ضرب
مثالها ثلث بنات واربع زوجات وخمس جدات وعم ثلث وابن

ابن واخوان واربعة اخوة من الاب وان وافق احدهما الثالث ضرب
احدهما في اخرة المجموع في وفق الثالث ثم يضرب في المبلغ في المسئلة مثالها
اربع زوجات وخمس جدات وعم ثلث واربع جدات وست بنات ابن واثنان
واربعة اخوة من الاب وان توافق اثنان وتباين الثالث ضرب وفق احدهما
الاخر والمجموع في الثالث مثاله اربع زوجات وخمس جدات وستة اعمام
الرابع ان يخرج منها اربع فروض معلوم مما سلف الفصل الثالث
في الناسخات اذا لم يقسم التركة حتى مات وارث وان كان وارثا
وارثهم مذكار ثم من الاول فرض كان لم يكن مثاله اربعة بنين ماتت
عن اخوين وان اختلف الاثنان اذا كان له وارثا خرج مسئلة كل وان انقسم سهم
الميت الثاني من المسئلة الاولى على ورثته بحيث يصح عليه مسئلة فذلك مثاله
زوج وام وجدات الزوج عن ابن وبنت علا فان وافق ما صحت منه مسئلة الميت
وفق المسئلة الثانية في الاولى في المبلغ صح منه المسئلتان فمن كان له شيء من الاولى
ضرب في المضروب اعني وفق المسئلة الثانية ومن كان له شيء من الثانية
ضرب في وفق نصيب الميت من الاولى مثاله زوج وجدتان وثلثة
ماتت الزوج عن ابن وبنتين ولا ضرب الثانية باسره فالاولى فمن كان
له شيء من الاولى اخذ مضروبا في الثانية ومن كان له شيء من الثانية اخذ مضروبا في
نصيب وفقه مثال الزوج حام وعم ماتت الزوج وخلف خمسة بنين

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وكان واجبة بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الآية فنسخت بآية المواريث والآن جائزة في الثلث لقوله عليه السلام لسعد بن ابي وقاص فقال الا صحيح مالي فقال افاتصدق بالثلثين فقال لا فقال بالشطر فقال لا فقال بالثلث فالثلث كثير لان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون وجوه الناس وقال عليه السلام ما حق امرئ مسلم عنده شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده وفيه مسائل

الباب الاول في اسبابها الاركان الصيغة ولا بد من الايجاب مثل ان يقول اوصيت له بهذا او ملكته بعد موتي وعن هذا كنايات الوصية بخلاف ما لو قال وهبت به ونوى الوصية على الاظهر فانه صحيح لانه صريح كما لو قال هذا لفلان لا هذا المعنى مالي والقبول ان كان الموصى له اهلا للتمليك حينئذ فان مات بعد موت الموصي قبل الوصية فالحق للورثة لانه حق ملك ثبت له فيورث عنه كالشفعة الثابتة للجار وشرطه الحرية ولو بعضا والتكليف فلا يصح من العبد وان عتق

والاظهر انه يكفي لصحة الايجاب الاشارة والاخرس المبيع على الاصح [illegible] كالاستيفاء فان جهره فالصحيح انه كالناطق والقبول على الفور كالبيع فان تراخى فوجهان ان قال الموصي له وشرطنا ان لا رجوع فلا رجوع صحيحا اصلا للملك او جهة [illegible] وفيه مسائل الاولى يصح للعبد فان عتق عند موته كالمستولدة فله والا فلسيده وان عتق وقيل ان على انه ملك المرء والقبول بعده [illegible] فلورثته وثانيها ان رق الثانية يصح للحمل ان انفصل حيا [illegible] وقت الوصية والحزوي على الاظهر والقابل على الاصح كالهبة [illegible] الا اذا شرط صرفه في علفها فيتعين ويلزم وصية للمالك كما [illegible] لجهة لانها من موجبات الملكية فلا يشترط قبول المالك على هذا [illegible] للمصروف الثالثة لا يصح للوارث الا برضاء الباقين على الاصح [illegible] عليه السلام لا تجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة وانما تعتبر [illegible] والرضا بعد الموت فروع الاول لو عين لكل وارث عوضا [illegible] فحقه تحتاج الى الاجازة على الاظهر لان عوضهم قد تتعلق بعينه [illegible] اذا وصى بالثلث لاجنبي وفارس فرد والاجنبي السدس اكمل ان يصل [illegible] كما لو وصى لكله واحد بالثلث فان النقيص حيث اجيز للوارث [illegible] زاد كان لزوجة الوصية الاخرى فاذ فعت فقيل لا بل لهما الوارث [illegible] فان اجازة الوارث عطية عنه الثالث لو وصى لاجنبي بالنصف [illegible]

كتاب الوكالة

كال الخصم يمتنع عن حضور الرابع الى ان ينفع المدعي كان
يمتنع المدعي ايضا بالحاجة لدفع الدابة وعلف الدابة فان ترك
الخصم ايضا من غير غيبة الحاكم ليستفضي من عليه بين
منع على الباقي فان لم يصبه فله حلفه بالاستحقاق فرع لو نفع الرا
والطريق آمن او امر غلامه بالعلف لم يضمن وان كان عقبه في
يباشر السقاية على الاظهر لاطراد العادة بذلك الخامس الا
يركب الدابة لا لحوج او اخرج ليركب او لبس الثوب او
وان لم يضر في الحال او فصل الحصم فانه يجد حيا
العقد واعادة او نوى اخراج الدابة او اذا
خلاف المنقطع على وجه كما لو قطع ذراعا من ثوب
عمرا على الاظهر فلو اخذ دينا وديعة الخامس
الباقي على الاظهر اذ لم يتعد فيه خلاف ما لو رد
بالآخر على الاظهر السادس ان يسلم على انه
وقع على المتعدق فيه فان كان لا ان يرد ما فيه
في الحكم فاسي في يده ضمن لان غصب اذ اليد
وكلها بان شك فربطها الكل او ربط
خيف الرد عما ضمن لانه اهمل الاظهر قال

ستهال فالاصح لو قال ضع في جيبي فوقع
تابع التضييع بان يضع في مضيعة او فتح
على الاظهر الثامن الحق جميع المال او الناجز
عند فرعان الاول لو قال الحق عشرتي بين المالك
الرد او التلف لم يصدق ولكن تسمع بينته لو قال
الظهر ولو قال ليس لك عندي شيء او
والتلف صدق لانه نفى الاول الثاني لو
قال ضعها ونسيته فان صدقه فلا
يكون الخصومة بينهما في مال هو في يد ثالث
قول فيما هو في ايديهما فان
انها تنبيه صدق الامين في الرد على
على المالك او الوديع ان ادعى الرد على وارث

الله ولي التوفيق

والاصل فيه قوله تعالى فاكتبوا الخ الكتب على ثلثة اوجه يكتب بكر الامر
تاكيدا بعد تاكيد في الباب الاول في مقدمات الامر وقوله والوا
في الباب الثاني في بيان ما يكتب وما لا يكتب
قوله عليه السلام كتب على رسولنا النبي عليه

وبلا مهر وعلى شهود على الاظهر والزيادة على اربع المشايخ
في الترغيب فيه سن النكاح لمن تاقت نفسه ووجد اهبته
للعبادة لغيره لقوله عليه السلام يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء متفق
بكر لقوله عليه السلم تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر
الامم يوم القيمة نسبية لقوله عليه السلام خيروا لنطفكم
لقوله عليه السلام لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد
الثالثة النظر اليها سن بعد الرغبة فيها لمن اراد
من اراد نكاح امراة فلينظر اليها فانه احرى ان يؤدم
مقتصر على وجهها وكفيها ولا يشترط رضاها
فان رضا الشرع كاف في الاصح ويحرم نظر الرجل البالغ والمراهق
المجتبيات الحرائر مطلقا والاماء بين السرة والركبة
والاماء والسلة ونساء الحلم وقيل الكل لا يبدو اسفل
والى الامرد بالشهوة ونظر المراة والممسوح الى ما تحت الازار
والشاهد العورة في ذلك مظنة الشهوة وخوف الفتنة
الى وجهه ولمسه حتى السواة بكره ولا على الاصح

وعلى الاول جواز النظر الى الثياب من المراة ان لم يتيقن
الصوت والعقيصة الثاني جواز النظر مطلقا لحاجة وتركها اولى
الصورة والاظهر انه لا يجوز لتحمل شهادة الزنا لان ستة اعضاء من تصور فيها
يحتمل ابواه اتفاقا الرابعة الخطبة وهي سنة لفعله عليه السلام واصحابه
بان راياه ولكن بعد النظر ويحرم التصريح للمعتدة والتعريض لرجعية
يجوز للبائنة على الاظهر لقوله عليه السلام لفاطمة بنت قيس اذا حللت فآذنيني
تزاحمت قال انكحي اسامة فقالت خطبني ابو جهم ومعاوية فقال عليه السلام
اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه فلست
وعلى جواز الغيبة لمصلحة الغير الخامسة الخطبة عند الخطبة والعقد
قوله عليه السلام كل كلام لا يبدأ فيه باسم الله فهو اجذم متفق عليه
اشاك فلا يضر لكل منهما بها جاز ولا يقدح فيه هذا التعليل الخسيس
الباب الثاني في شرائطه والنظر في امور الاول في صورته وهي الايجاب
القبول الصريحان من غير تعليق وتاقيت كزوجتك وانكحت وزوجني
الاظهر وتزوجتها وقبلت نكاحها او تزويجها لا قبلت وحده على الاظهر
اة يحتاج الى الاضافة فيكون كالكنايات فلا ينعقد بها لانه مقيد
شهادة لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل
شهود ولا يطلعون على النية وقطع مالك بالانعقاد صحح ابو حنيفة شبهاك

وغيره محرمه تغليبا للحرمه وفي قول الطرائي الا بالثالثه الخامسه
الكتابيه كالمسلمة في القسم والنفقه والطلاق والاستبراء عليها غسل
الحيض والنفاس اذا تمكن لا تتم الا به خلاف غسل الجنابة على الاصح
ج المحرمة نسبا او رضاع او مصاهرة [illegible] الاصول
والفروع وفروع اول الاصول واول [illegible] والبنات
وان كانت منفية باللعان على الاصح والاخوات
الاخوة والاخوات وان سفلت والبنات وان سفلت لقوله
تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية وقوله [illegible]
من النسب واما الثالث فمحرم مجردا استدرجه الاصول والفروع عن الاصول
الزوجة بالوطي فصولها لقوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن او سببه توجب المصاهرة ايضا الزنا [illegible]
وان العقد انفسخ كالرضاع فرع [illegible]
ولو لم يجز نكاحه من خلاف ولو لم يخصرف فانه لا يقع
الخامس د الجمع بين الاختين فلو نكح امراة لم ينكح [illegible]
ولو جمعوا بين الاختين وكذا لو ملكهما ووطئ احدهما [illegible]
ملك عنها او عن بضعها كان كاتبها او زوجها او ارتد او [illegible]
ورمت عن الاظهر وطئ رسول الله صلى الله عليه وسلم بملك الامة

والخالة [illegible] على عمتها ولا على خالتها فهم عندنا [illegible]
عن [illegible] الجمع بين كل امرأتين لو فرضت احداهما
[illegible] او ضاع لا مصاهرة ٥ الزيادة على
[illegible] فرع نكح حمسا في عقد بطل
[illegible] وفي الباقيات لا تقرير
[illegible] والثانية للصدق
[illegible] نكاح [illegible] لخشفه وانتسابه
[illegible] الغير ولذلك شبهه عليه
[illegible] الحرة لا يتزوج
[illegible] كاتبه لانه على صدد ملكه
[illegible] قوله تعالى ومن لم يستطع
[illegible] عن الرق فيس
[illegible] راضية بهم وجل لانه
[illegible] وضعف التقوى
[illegible] للمؤمنات وان كانت
[illegible] المعتدم

الباب الثالث [illegible] نكاح المشرك
[illegible] نكاحه وهي صحيحة على الاصح
[illegible] الشرائط واقترنت بالعقد
معه والدخول بها اجتمع اسلام
الدليل اسلم على اكثر [illegible]
عشر فقال له امسك اربعا وفارق
الشرائط قرنت والا فلا واول الحديث
قال امسك وان استفصل فلم يدر ايهن
واما قبل القضاء بما لم يتزوج خلافا لابي حنيفة
اسلام الزوج والامة فانه اشبه بما
ولم اسلم قرب فيشبه الرضاع الطارئ
الدخول بها تمام المهر الصحيح او مهر المثل
بالعقد ٥ ب لو كان المهر فاسدا
وان اسلما قبل القبض فلها مهر المثل وان قبضت
الاجناس وقبض بعضه وقال بحسب العدد

لزمنا الحكم بالمرتد على الجميع لانا لم نعلم الذي عنهم فجب انتصار المظلوم
واما قوله تعالى واعرض عنهم فليس في اهل الذمة الفصل الثاني
فيما اذا اسلم على اكثر من اربع حرائر وله صور الاولى ان يسلم على اكثر من
العدد الجائز فصاعدا المراد بها والعبد ثنتين ويدفع الباقات الثانيات
يسلم على امرأتين لهما في الشرك بخلاف كما تمتع الدين حرمتا ان دخل
بهما اصلا وحدها بناء على الصحيح ذكاحهن وتعدت البنت ان يدخل
او دخل بها وحدها والا فلا خيار لها الثالثة ان يسلم معهن على
اماء فتنا واحدة فان عتقن واحدة ثم اسلمت او اسلم تعينت كما اذا
اسلم على اختين ماء وان عتقت بعض الاماء قبل الاسلام دفعت نكاح الحائز
عتقها لانها تسلم وتحت لم تعتق اخرة وان عتقن قبل الاسلام انتظر
بالحكم الى الفصل الثالث في الاختار وفيه مسايل الاولى الاختيار
يحصل بالفظ يدل عليه صريحا كاخترتك وامسكتك والتزمتك
كالطلاق وبه سقنا فان الاختيار يحصل بنفس المعلق على الطواف
اذا الاختيار تخليص بها والطلاق على وجه ولفظ الفسخ الفراق فان نوى
قبل الثالثة وقع الزوج بالاختيار وحبس له تعيطا لب فقهن لن الوقف
مدة يتخلف ادنى مثلها والامية الثالثة لو مات قبل الاختيار
المتخلف بها الاجلين وغيرها باربعة اشهر وعشرا حاما وقع

زوض الزوجة الى الصلح ان تحقق الحارث خلاف الحاكم على اربع كتابات
واربع مسلمات اذ كان يحتمل ان يختار الكتابات الاول العيوب والاصل فيه
ان عليه السلام روج فروة بن نوفل اشجعي الاسلمة ان اسلم على
واتفق عليها سبعة ثلثه مشركة الارض المستثنى بها المشركون بخيرها
طلاقا والاولى ان قارنت العقد فاسدة من الخمار وان سبقت بالنكاح
ارث والقزن والاخوان يختصان بالرجال الثيبة الخصوص وعنها شرط وخيرانها
بعدها قبل الدخول لانه اذا دخل بها وقعت المهر بالمسمى بالطلاق ولا يثبت في
انه جواز ترفع الى الحاكم وثبتها باقرار او البينة عليها وبعد ما بعد
كل ليضرب بالتماسها سنة اذ بها سقيا لطبع في مثل ذلك ثم ترفع
الحرة والعبد ثم ترفع ثانيا فان ادعى اصابة صدقت بيمينه والا فبينه
ان يقيم البينة على البكارة فحلف وعن ابي حنيفة ان عنين
ابانت بطل الخيار كما في البيع فرع لو غاب الزوج فاسلمت حيث
له الغيبة وان غابت فلا التعذر وصار كما لو اسلمت في العقد صحت
مقصودة كاسلام ونسب وحرية ولم يكن في التعذر وثبت الخيار
على الاصح كالبيع ولا يوثر الظن المجرد وقد فرق بين
الاسلام والحرية ووجه بان الكفر منفر فلحق بالعيوب
عن ليس وقيل فيهما لان منشاهما التردد في

انما تصور التعزير بالحرية من الامة ووكيل السيد ثم ان احلفها فالولد
ولن كان الزوج عبدا فلا شئ له ولزمه عشرة ان قل لدخيا او سقط بجنايته بان
القطه على السيد وجب الغاز لانه المسبب فرعان الاول القيمة تقوم
لزمة الزوج كالمهر حتى لان ادعيا على الاصح وقيل بوقته كارش الجناية
وقيل بكسبه مكون النكاح وجوابهما منع العله في الفرع الثاني والفصل
الولد حافيه صحته يوم الانفصال ولن سقط بجنايته فالاقل من عشرة
الام وقيمه العشرة على الاظهر اذ العشر ثبت بتقديره لان الميت لا يضمن
عليها فلو حبلى السيد عوض عاقلة الغرة للورثة والمغرور ولان الامن
القوله كالامة حتى لو اختار عيبها فلها الخيار لانه عليها اللم الماء
بيرة خيرها وعلى القول الاخر كخيار العيب وقيل يثبت ذلك
لانه يحتاج الى نفقة وقيل يسقط او التمكن فان اخر الجهل
ثبوت الخيار به لم يسقط وجه ع الاول لو عتق العبد قبل علمها فلي
وجهان كما في البيع والاصح لا يثبت والثاني لو طلقها طلقة رجعية
اصح وضا الزوجة والا فيها دون الاجازة اذ لا غاية لها في الحال
لو عتق السيد فالاصح لانه دخل فيه فلا تجاوز عن المالك بتقديم
حكم الفرع من السيد من جنيه وسقوط المهر قبل الدخول العبد
المثل ان كان العيب قبله اعتبارا له والا فالمسمى قرر بخاتمة الكتاب

وهذه فصول مفرقة الاول في الاعفاف يجب اعفاف كل من تلزمه نفقته
المهر وخاف العنت او اضر على الاصح صيانة له عن الوقوع في الاخرة
خلافا لابي حنيفه ومخالف الفرع لاختصاصه بمزيد
الرعايه ولذلك منع الفرع عن الامة صاحبة حق الامتاع
بها مستمتعا بنكاح او ملك ومحارم بعد ان ماتت او اسلم الكافر
بذر وليس له تعيير المنكاح ولا امراة رفعه المهر ثم على الاصح
اليه وصدق في دعوى الحاجه بغير من سيله لو على الاب خادما يليق بحاله
الا للشيبه ولزمه مهر المثل فلو اجاب ثم ظهر ان المعلوق عن العين عابه لخرمته
وهو مذهب ابي حنيفه وصير مستولدة ان لم يستوف المنافع ولزمه عشرة
الاعلى الاظهر لان المعلوق قارن ملكه
الفعل تنبيه اذا وطئ الاب
لان حرمت عليها الفصل الثاني
ان ضمن المهر والنفقه بالاذن لانه لا تقضي عليه
فعلق بكسبه وربح مال التجارة دون اصله على الاصح
الاول من الواجب واجر المثل على الاصح لانه كيف تقدر
فرع لو ضمن السيد المهر ثم باعه به من الوجهين اصح
وحلا العقد عن العوض لا اذا قبل الملك لطارئ لا

كتاب الطلاق

قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقد بدأ الباب بالنكاح لأنه [illegible] وفساده اما يصح اصداق ما يصح البيع به في صحته [illegible] تعليم القرآن لقوله عليه السلام ازوجتكها على ما معك من القرآن [illegible] اقله نصاب السرقة وسئل ما يغلى [illegible] النساء اخصهن مهورا واحسنهن وجوها ولا يجوز للاب [illegible] ان نقص عنه لانه مجبور فان فعل صح العقد على الاصح بمهر المثل [illegible] بينة على تعيينه خلافا اذا خالف الوكيل ولا يضر عدم الرضا [illegible] مجهولا واتمام به تفسد الصداق في النكاح بعدم اشتراطه فيه [illegible] عنه بتقديمه لو اصدق صحيحا وفاسدا فيرث من الصحيح [illegible] الفاسد من مهر المثل ويبين الرجوع الى كله مسلما لو شرط في العقد [illegible] في قصوره كعدم الحل وثبوت الخيار فيه والطلاق قبل الدخول [illegible] الشرط بما يخالف الاصداق كعدم ثبوته والخيار فيه بناء على الاصح [illegible] عوض لا شبه مثل ان لا يقسم لها او يكون لابيها كذا [illegible] الصداق على الشرط

لو باع قبل القبض فسد في النصف وفي الباقي خلاف مبني على ان الشرط [illegible] او لا يسري [illegible] يكن الكل وان فساد البعض هل يوجب فساد الباقي [illegible] ثم للزوج الحق في طلبها ان لم يرض اذا الصوق منه ما شاء له وتزوجها [illegible] المهر والا [illegible] صح وعند المعتد عنها انه لو تزوج امته عبدا والمولى [illegible] ثم اعتقها قبل الدخول لم تستحق المسمى والا لتملكها المهر وبطل عن الجميع [illegible] انه لو اشترى احد الزوجين الاخر وقد كان اشترى تبرعا بالوارث ومنها ان [illegible] لو مات وخلف اخا وعبدا فاعتقها فمات ابوا الميت ثبت النسب دون الولاء [illegible] والا بطل العتق والشهادة لمن شهد له بابنه فمات وقبل اخوه عتق [illegible]

الفصل الثالث في حكم الاماء وفيه مسائل

يحرم على السيد استمتاع الرقيق بما يحرم على الخادم فان فعله عزر ولا حد ويجب تسليمها الى الزوج ليلا ونهارا لا السافرة بها والزوج معسر عن [illegible] المهر السيد حتى يسلمها فان سلمها قبلها قبل الدخول سقط حقها من المهر [illegible] بالملك شابه ما في الملك الا بيع المقرر خلاف ما لو قبلها اجنبي او قبلت [illegible] وجهان [illegible] يثبت المهر اذا المال لا يثبت على الملك [illegible] اعتق واستمهل الى ان تتزوج الى قبوضها لانه معلق بعوض مقبوض [illegible] فمنها اعتق الرقيق فتزوجها قبل القبوض فسد الصداق على [illegible] جهالة [illegible] الرابع فيما يباح للزوج بموجبه انواع الاستمتاع

الباب الثالث المثل

كتاب الشهود والنشوز

وفيه فصول الاول فيمن تقبل شهادته ومن ترد وفيما تقبل فيه وما لا تقبل فيه
من قبيل الانتفاع وان كان الحاكم يعلم ما يشهدون به عنده وفيما يعتبر
الاخرى وان كانت مريضة او صائمة او نقدا اذا المقصود هو المال والنصف
الا ان تكون ناشزة وله ان يعوض عن نهارها فرع لو سافرت لغير الزوج
سقط حقها وكذا ان سافرت باذنه عنها على الجديد اذ المانع منها
ما لو اسلمها لنوبة الفصل الثاني في مكانه وظاهر انه لا يكفي في
ان يجمع بين ضرتين في مسكن لم يفصل الحواجز الا بحضورهما ولو ان
وان لم يعرف الا عند ولا يقبل الا ان شاء الليل الا في حق من لا تعلم
والعالم والعالمة بحيث لا يقبل والجنون الى الثلث فلا يدخل في
على الحر والعبد بحيث يمكنه الصلاة قائما فان فرض عجزه فقاعدا
وان تعذر فلو كان يرجى زوال العلة عليها وقضيها بالكسر
وقيل يلزمهم قضاء الوقت في وقتها الفصل الثالث في
ولو سبيان الوقت طلب عليه السلام الحرة ثلث الشهر والامة

والسيد نصف الامة والحر عن قنه [illegible]
في نوبتها بالحرة الاصلية وبعدتها بها يثبت في الجديد الخيار
الله ثم عتقت تحت الحرة ليلتين لان زيادة النكاح
ملك فان سبق بطلبها قضى الجميع لانه عليه السلام
ما فاتها القسم ولا اذا الخروج [illegible]
عندك وبتت عندهن وان شئت ثلثت عندك وعندت فرع الامة كالحرة
في ذلك لان المقصود حصول الالفة وهو امر يتعلق بالطبع كذا النشوز الفصل
الرابع في القطع والقضاء وهو كل ثلاث نوبة وثلاثين من ثلاثين
استحب الثالثة عشرا ولا لانها اجتمعت في نوبة
جديد قدم حقها يوم ست عند المظلومة وثلث
عند المظلومة وثلث عند الجديد فرع
قبل القضاء تعذر فان راجعها او جدد نكاحها وجب
للقضاء الفصل الخامس في الهبة
الابضاء فان رضي المتخلف بهما الى ان ترجع فان رجع
من عائشة فبات عليه السلام عندها الليلة
وله ان يخص من شاء منهن وان وهبت منهن
وقضت كان لم تكن الفصل السادس في المنازعة

كتاب الخلع

من بكل ما كانت عليه والخلع من العبد ويكون العوض للسيد كما يفيده كلامهم
عليهم في تقدير العوض في اطلاقهم مجانا واما المقابل فشرطه اهليه القرنالي
وفيه مسايل ٣ واحدة [illegible] لو قال لصبيه اخلع على الاظهر لفساد عاقلة
الثانية اختلاع الامة صحيح فلو اذن فيه السيد وجعل العوض فالكسب
لها يتعلق بكسبها وان لم ياذن تعلق بما في يدها وقيل مهر المثل كما اذا اذن
في خلع العبد ما لف قلنا فساد الشرى لامتناع موجبه والمكاتبة كالامة
حق السيد بالغا الثالثة اختلاع الصبية صحيح والعوض مرعي فان
مالها عالم مجاوز مهر المثل كملت فان تزوج المريض بايكار ابنه ولا مال للابن الا
صرف المال الى الاعراض والزايد من الثلث وقال ابو حنيفه يحسب الكل
منه الرابعة يصح خلع العبد الاجنبي لحجاله ولانه التزام مال على وجه القربة
الثالث كغيره فان اتلفها بغير اذنها واضاف العقد اليها بطل والا فان
الى نفقته فمهر المثل كما اذا اختلع على خمر وخنزير وكذا ان اطلق على الاصح والثاني
ان يقع الطلاق رجعيا كما لو خلع مع السفيه لتعذر التزام مالها ولو اختلع بما
برأته عن الصداق يقع الطلاق رجعيا لان ضمان البراءة محال فكذلك
بما لا يخصها الثالث المعقود عليه وهو البضع والعوض امر البضع
ان يكون في ولاية المطلق بنكاح او استحقاق رجعة وفي الرجعية قولان
لا يصح لما فيها لعدم الحل واجيب بان المقصود رفع سلطنة الزوج
والثاني

والثاني العوض فشرطه ان يكون [illegible] او مجهولا كاحد العبيد حسب مهر المثل كما في الصداق ان لم يكن [illegible]
الطلاق رجعيا وكانه طلق مجانا وقيل بائنا وقيل رجعي [illegible] عليه
مدة وعين جنسها وقدرها وصفتها لزمها وان اطلق فالاظهر انه يصح فيها
فالزيادة له او عليه مسترده وقيل الزوج يخالع بالعين من مهر المثل فما فوق
او بالاكثر فان بقص لم يقع الطلاق لانه غير ما دون فيه وفي الطلاق على مال يقع
بحسب مهر المثل وقيل بحسب ما سمي فيه ويقع الطلاق وقيل لا يقع رجعيا
وقيل بينه وبين مهر المثل فان زاد وكلها او كان اليها او وقعت بين مهر المثل
اليتيمة على الصحيح اذ الطلاق لا يتوقف فيها [illegible] مهر المثل
على الاصح لان اتمام السفر الزايد بعيد فان اضاف الى نفسه عليه الكل
وان اطلق فعليها ما سمي على الاصح والاكثر من المسمى ومهر المثل [illegible]
كان والزايد عليه ويجب ان يجب الكل عليه كما في الشرح [illegible]
للوكيل قولا طرفيه كما في البيع وفرق بانه يتعلق [illegible]
من المقابلة بقول او فعل والاظهر جواز توكيل المراة في الخلع [illegible]
العوض ان كان توكيلا فذاك والا فمن ملك شيا يتوكل فيه [illegible]
في الحكاية وهي البتة وسواء المسمى او مهر المثل على ما مر ولو [illegible]
الطلاق رجعيا ولا يجب المال على الاصح لمنافاته له قيل [illegible]

فاضع الجميع ومع ابينونة قبل الـ[illegible] طالق ان شاء الله متصل
ثم الشرط في حكم المتأخر عن الاثنتين حتى لو قال لغير المدخول بها
وهي تحته انت طالق ثلاثا ان شئت واحدة او اثنتين فشاءت واحدة
فانها تطلق ثلاثا لان ذكر المال لغير المدخول بها
بمنزلة الكناية حتى لو قالت قبلت ولم تذكر المال لم يصح على المذهب
الصحيح لان العقد صار رجعيا بقبولها فلا يحتاج الى ذكر المال
وان ذكرت المال لم يلزمها شيء لان الطلاق قبل الدخول
ليس في مقابلته مال وان كان لها مهر مسمى او مهر المثل
ان لم يكن مسمى فانها تستحق المتعة لا المهر
اشتراط التعجيل خلاف ما
انه تملك نفسها فقال لها ان شئت فقد
عجل الاعظم وان شئت فقد
عن المذكور
الفا
الثاني
من قبيل المعاملات
ناقصة او مغشوشة
على الاظهر
فان خرج
التسليم

بجهالة العوض الرابعة لو قال طلقتك بالف فقالت قبلت
خلافا لمحمد ونعم جواب مثل بلى لكنه لا يصلح
لو قال لغير المدخول بها
لو قالت ان طلقتني فانت
لا يقع السابعة لو قال
مجانا لم يقع الاولى لانها صيغة
يقع الاحيان ولو قالت طلقني
لا يستحق شيأ في عكسه يستحق الملك
طالقا او ضغ فاجاب بانت ولزم مهر المثل
منزلة الكامل
ملك فيه او قبل على فصل الاجابة بانت بهما
ولو قالت طلق من اليوم الى شهر فاجاب قبل
الخيار وجواز التأخير ولو قال انت طالق على
العبد ولزم المسمى كما لو قال
وقع المناقاة فيما لم يكن محصنة فصل ان اختلفا
وبانت المرأة باقراره وان اختلفا في جنسه او قدره

كتاب الطلاق

وهو رفع قيد النكاح والاصل فيه قوله تعالى الطلاق مرتان وانه على الاباحة
طلق حفصة ثم راجعها وفيه ابواب الباب
والنظر في امور الاول في الصيغة وهي كل لفظ يدل عليه صريحا كطلقتك وسرحتك
وفارقتك لتكرارها في القرآن والقديم وابي حنيفة ان الصريح هو الطلاق البائن
وحده كان الصريح ينقسم الى طلاق ومطلقة وفاقا وسرحتك ومفارقة لان الطلاق
على الاطهر وقد جاء بمعنى الارسال على احرام على الاظهر لسبق عرفه عرفا وشمول
الطلقات على الاظهر لان الخطاب معاد في الجواب وفي
طالق وما الا في جواب الكل زوجه فصريح اقرارا وكناية كانت خلية
وبتلة وبائنة وحرام وبرية وبحبل الحقي باهلك واعتدي واستبرئي

وفي

شبه الوقت كالوقت وهو كل وقت يقع الطلاق فيه [illegible] الحاج لا الدخول الذي
لو قال انت طالق [illegible] المدخول بها فقال طالق واحدة
التعليق وقف في الحال على [illegible] فرع على حسب
الثالثة لو قال انت طالق احسن الطلاق افضله او اقبحه او احسنه
قال للسنة او للبدعة ولو قال طلقة قبيحة حسنة او بدعية سنية
والفرق الوصفان لتنافيهما اللابقة لو قال انت طالق لا للسنة وفي
لم يتبدل ظاهرا لان السنة عندنا تنافي الجمع بدعة وقع على
وكذا ان لم يقل للسنة ولا طلاق وادعى قصد التعليق لانه نوى
به لا يقبل لان السكلام [illegible] طالق وخص بعضهن بالنية او الا
دخلت الدار ثم قال اردت شهرا وقبل مع القرينة الباب الثاني
في عدد الطلاق وهو ثلاث وهو ملة لحر. وسنتان للعبد وبقية فصول
الاول في نية العدد فلو قال انت الطلاق ونوى الثلث وقع لان المصدر
محمل للعدد وكذا لو قال طالق او طالقة خلافا له لان المصدر مضاف
لو قال انت بائن ونوى الثلث وقع وان نوى ثنتين فقط واحدة والفرق
بين هذه والاول لو قال انت طالق واحدة ونوى الثلث وقعت
كما لو قال واحدة كذا وكذا لو قال انت واحدة ونوى ثنتين
لو قال انت طالق ملء الدار فقالت لم اسمع وقع لانه تفسير لما قد يعرى

وقل يقع واحدة وقيل لا يقع شيء لان الكلام [illegible] قبل
بانها ولنا دليل عليها فيكون [illegible]
قال انت طالق احسن الطلاق طلقت على السنة لان قال لها انت
يقع الا واحدة لا تملك بعدها رجعة ولو قال طلقة [illegible]
الرابع لو قال انت طالق كذا واشار باصابعه الثلث يكون [illegible]
تفسيرا وان لم يقل كذا لم تقع الا واحدة الفصل الثاني في التعداد
ذكر بلا فصل وعطف وفصل التنجيز انت طالق ان [illegible]
للعادة في الكلام فان الستانف الثاني فالثالث معطوف وان كان
الاول وقع الثلث لتعذره بالفصل وان عطف تقع الثلث لوجود المعطوف عليه
والثالث يصلح تاكيدا للثاني لان واو العطف تجامع الطلاق وطالق وطالق
لثا او ثنتان وانت طالق وطالق او طالق او بل ثلاث مفترقة ولو قال على درهم
اول على الف الا درهم درهم لان الاخير رافع للكل بالتكرار لا الاستدراك هذا في المدخول بها
الغير المدخول بها الاول فلا يقع بعده شيء نعم لو قال لها انت طالق الفة مع طلقته
طلقت ثنتين على الظاهر ويكون كما لو قال انت طالق طالق وكذا لو قال انت طالق
وطالقة قبل طلقة ثنتان المدخول بها وكذا انت طالق طلقة قبلها طلقة والواقع اولا هو
الاولى والثانية اعتبارا للترتيب اللفظي او مدلول القبل وجاز ان يقع لغير
المدخول بها واحدة او ثنتان الفصل الثالث في الحساب وله صور الاولى

اذا مضى زمان يسع فعله ... لا
اذا اوله بان دمتي كذا الا ... الا ... ح
اذا طلقت واحدة بعد ... فاذا ... ة
وان قال كنا عشر خمسة عشر ... ن ... ا بها
وقال ابو حنيفه ستة عشر اذا الا ... آخر
واحدة ورد بانه داخل في الاحاد ... ن
تسعة عشر وقيل سبعة عشر وعدمان ... ث ... ن
وان الفتح للتقليل فيصير من اللغوي لفصل الثاني في تعليق بالزمان وله
صور الاولى المطلق يحمل الوقت فلو قال انت طالق لوقت اجيء اليه طلقت
اذا رأى الهلال ولو قال لآخره طلقت في آخر جزء منه وقيل اول الليلة الثلاثين عشر
اوله اول آخره وآخر قوله اخر اليوم الاول قبل آخر الليلة الاولى وقبل آخر
النصف الاول وصح الشهر اخر جزء به اذ به الاصلاح وقيل اول اليوم الاخير
لانه المطلق بالمضي فلو قال اذا مضى يوم فانت طالق فاذا قاله ليلا طلقت بغروب
الليل وان قال نهارا طلقت في مثل وقته منه ولو قال اذا مضت السنة
طلقت باستهلال المحرم ولو قال سنة فاذا مضى اثنا عشر شهرا هلاليا
ولو قال انت طالق لمثل كل سنة طلقة طلقت واحدة في الحال واخرى قبل
المحرم ان اراد السنين العربية والثالثة اول السنة الثالثة

جبر عليه فيما ... ذ ... ل ... ة من هذا القبيل ان
وعند ... ا ... ا ... ك عند الشافعي سقط
واما ... ق ... ك ... المعين واما الثالث
فلانه ... ق ... ن حيث عينها الحالف
بالتعيين ... يلزمه ... التوقف فلا تعين
وقيل ... ام وقيل التعيين اذ ليس له قبله متعلق تنا لكان
لما طولب بالتعيين ... ت ... احدهما كما في الكفارة فرع الاول
لو ابهم بين الزوجه والاجنبيه لم تعين على الاظهر لابهام اللفظ
خطاب الزوجه ... تعين على الاظهر لابهام اللفظ واما ان خلط
بالطلاق الثاني ... ابهم بين زوجيه ثم قال عينت هذه وهذه اول
تعينت الاولى وصدق على الاظهر اذا المفسر بالثالث لو عين غيرها
واحدة انها المعينة حلف على البت لانه حلف على قول نفسه الرابع لو
قبل التعيين عتق الوارث في الطلاق واقرع في العتق فان على الطلاق
بنقيض وفات قبل تعيين الوارث وقبل قرع ورثت العتق وحل الباب
(الثاني) ... في التعليقات وفيه فصول الاول في ادوات التعليق
المتضمن معناه فان علق بمتبت وقع عقيب وجود المعلق به الا اذا علق
اما عطار ... لفظ لا يشعر بالتراخي وان علق بنفي بان قال ان لم

الجز [illegible] غير الطهر

[illegible] الا ان الملك

[illegible] استثنا الحيض الطلاق

و[illegible] طلقت على الاظهر

[illegible] الاجنبي فيها لا عبرة بها

[illegible] عن الضمير وفي عبارة الصبي

[illegible] الفصل السادس في التعليق بالتطليق قال ان طلقتك

او وقع عليك [illegible] طلقها طلقة رجعية طلقت ثنتين

قال [illegible] ان خالعها او طلقها غير ممسوسة [illegible] الطلق

لمصادفته البينونة في وقوعه وفيه مسئلتان الاولى التعليق

اجتماع [illegible] بالطلاق والصفة [illegible] وقوع ما التعليق [illegible]

فلو قال ان طلقتك [illegible] طالق [illegible] بالعكس [illegible] طلقت ثنتين

[illegible] واحدة وان طلق [illegible] طلقتا واحدة [illegible] ولو قال [illegible]

لو قال ان [illegible] وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا [illegible]

منع الطلاق على وجه ويلغو على وجه وهو الاظهر لانه تعليق [illegible]

ملغو التعليق [illegible] اذا [illegible] وكذا [illegible]

ان [illegible] وظاهرت [illegible] لو قال ان وطئتك مباحا فانت طالق

قبله

139

الفصل السابع

قبله وطئ لم تقع وفاقا والفرق دقيق

في تحقيق الصفات وفيه مسائل الاولى [illegible]

لو علق [illegible] بالتعليق على محتمل كدخول الدار لا طلوع الشمس [illegible]

للنفي الثانية لو قال ان بدأتك بالكلام فانت طالق [illegible]

فبدأ [illegible] فكلمها فاجابته لم تطلق ولم يتحول [illegible] كلام [illegible]

الثالثة لو قال ان بشرتني بكذا فانت طالق فاخبرته [illegible]

صدقه [illegible] وهو الاقل بخلاف لو قال ان اخبرتني [illegible]

رمانه فتركت حبة لم تطلق لانها اكلت بعضها [illegible]

رمانه طلقت [illegible] لانها اكلت رمانه واكلت نصفين [illegible] الخامسة [illegible] طالق

يوم قدوم فلان فقدم ليلا لم تطلق وان قدم نهارا طلقت [illegible] التعليق

[illegible] باليوم والقدوم بعرفه السادسة لو قال ان لم تخبرني بعدد حبات هذه

الرمانة فطريقها ان تذكر الاعداد الممكنة ولو قال ان لم تعرفيني [illegible] ولو قال

ان لم تميزي نوى ما اكلت من نوى ما اكلت [illegible] ولو كان في فمها

تمرة فعلق [illegible] او ابتلاعها فامسكها [illegible] السابعة لو ذكرته بمكروه

مثل يا خسيس فقال ان كنت كذا [illegible] المكافاة [illegible] والا تعلق [illegible]

وهو تعاطي [illegible] الثامنة لو علق بمخالفة الامر فخالف النهي لم يطلق [illegible]

عكسه وفرق بان الامر بالشيء نهي عن ضده ورد بان الامر [illegible]

النهي عن الكبر بالصدقة اسمعه اذا قالت طالق لي حين اوزان فهي طالق
طلقت لانها جزم وقع عليه طالق لو قال اذا مضى حتب او عشر وهو يعلم ان
ابو حنيفة رحمه ولو قالت طالق اليوم اذا جاء الغد تبين في الحال ولم يقع
في اليوم كما اذا قال انت طالق قبله بيوم الحاشره لو طلق قبل
زيد فقدم به ميتا لم تطلق اذ لا قال انه قدم خلاف ما لو علق بقدومه فاوصى
اوديته فوجد بعد موته الحادي عشره لو قال ان كلمت زيدا
فكلمته ولم يسمع لذهول طلقت وان لم يسمع لهدو الصوت او بعد المسافة
لم تطلق وكذا ان كان يسمع على الاظهر اذ الكلام حصل كما فهمه
اصح فيهما وكذا ان بعدت المسافة وحمل المزح الثاني عشره
لو قال ان بانت الطلاق فراجعي غيرها طلقت للعرف وان قصر بعدتها قبل
الاظهر لظاهر اللفظ الثالثة عشره لو علق طلاق امة مزوجة بولد لم
يطلق بولادة هو صادق بالانفساخ قيل صادق الملك المتقدم على الانفساخ
قلنا الكل متقارن التقدم عقل ويبنى على الوجهين وجه الدورات
على طلقتين بموت السيد الرابعة عشره لو علق بفعل نفسه ففعله
او نائبا او مجنونا لم يطلق على الاصح كما لو طلق وكذا لو فعل من زال عقله

كتاب الرجعة

في مراجعتها والنظر في امور ثلاثة الصيغة وهي لفظ يجب صرح

وان جحدت وراجعت ورددتها الى وان نكاحي واسكنها وقبل هو كذا ثان
لعدم تكررها في القرآن وكناية مقترنة بالنية على الجديد لاشعاله
الزوج بها وعدم اعتبار الاشهاد فيها كثوبت على الاظهر لدلالته
على استدامة الملك وعدم شيوعه فيها وراعت لحل الوطء وغيبة الحرم ولا يحصل
بالوطء خلافا لابي حنيفة وان قصد رجعة خلافا لمالك الثاني المراجع
وشرطه اهلية النكاح فان طلق ثم جن راجع من يقبل النكاح له بالمصلحة
المراجع اليها وشرطها الخلو عن موانع النكاح حتى لو ارتدت
زوجها ثم عادت لزم الاستيناف على الاصح كما لو اختارت وكونها في طلاق عمال
عن العوض فان ادعت الانقضاء بالوضع او القرء وامكن صدقت بيمينها
وان ادعت بالاشهر صدق اذ القول له في الطلاق ووقته وامكان
الولادة بستة اشهر ولحظة والمضغة ثمانين ولحظتين وقضيه به العدة ولا ثبت
الاستيلاد على الاصح لانه دليل براءة الرحم والمضغة التي تظهر فيها تخطيط
وصفي الاقراء ان طلق في الطهر بيومين وليلة ولحظتين للحيضة وستة عشر ولحظتين للاطهار
وفي الحيض بسبعة واربعين ولحظتين واحد وثلثين ولحظتين لو وطئ الزوجة
زوجها عدة الشبهة وتدخل فيها بقية عدة الطلاق فيراجع في اثنائها لا بعدها فان
احتملها وادعاها البقية في مدة الحمل على الاظهر نظرا الى وجود الحمل في الظاهر
جاز الرجعة فيها لو توفي عنها عن العدتين

الباب الثاني

الاحكام وفيه مسائل الاولى في احكام الرجعية الطلاق الرجعي يزيل الملك ولا يزيل الحل
حرم الشافعي رضي الله عنه وطئها ويجب عليه عدم حصول الرجعة به لانه لا يحل قصده ويجب
الحد وانتفى عنه المثل وضاعف لها المهر وجعلت في الارث في الخلع والظهار والايلاء والقذف محال
الفقه والدخول فيها لو قال لزوجاتي طوالق فرع لو اشتراها الزوج لزم الاستبراء لانها
تحيض عائدة الى الملك حتى لا يطأ الا بعد الاستبراء الفصل الثاني في المنازع لو اختلفا في
الرجعة والانقضاء عاد وقت انقضاء العدة فالقول قولها اذ الاصل بقاؤها فيه وقال قوم
اذا الرجعة اليه وهو منقوض بدعوى الطلاق استظاط الفقه وان كان المكره
على الاخبار اذ الاصل بقاء العدة فعلى ان كانت صدقته فيه الا ان يقيم بينة
الرجعة فالقول قولها وان اختلفا فيهما فالاظهر انه يصدق الباذل الى المدة وقيل
والاخير ان تقاربت وقت الطلاق وانقضاء العدة باقيه صدق والا فلا لانه قادر على الانشاء ولو ادعى الفعل

قبل قولها فان حلفت لم يسقط الفرض لانه اقوى لها بكمال المهر ولو تقابلا

كتاب الايلاء

وهو حلف المنع عن الامتناع من وطء المنكوحة فوق اربعة اشهر والاصل فيه قوله تعالى
للذين يؤلون من نسائهم الآية وفيه بابان الباب الاول في صيغته
والنظر في امور الاول الحالف فاصله التمكن والحق به في الجديد معلق العتق والذمي
بالوضع اشترط كفرها في المنع منه وفيه مسايل لو علق به عتق عتيق فات فوان فاء
لغت اليمين ولو قال ان جامعتك فعبدي حر قبله بشهر يكون موليا بعد شهر اذا وطئ الآن

ثم راجع فجامع حتى انقضى شهر من البيع انحل الايلاء وان جامع قبله بأربعة اشهر
الثاني لو قال ان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري كان مظاهرا موليا بالتزامه
عتق المعين وتعجيله والا فلا لكنه يواخذ بهما ولو قال ان ظاهرت فصيره موليا
بالظهار ثم لو وطئ عتق ولم يكتب عنه لسوق التعليق الثالث لو علق وطيها
طلقاتها وبائنها انحل الايلاء ولا يؤمر بالطلاق والتعجيل وانتزع عضيه وقيل لا يزع
في الحال ان امن فيما سنة محرمه لا ينفع فيها فقرر الطلاق وهو واجب
لو قال ان جامعتك فيه على صوم او صلوة وجامع فيلزمه ثلثا قال ذكرها في فصل الحلج
ولو قال في صوم هذا الشهر لم يصر موليا اذ المطالبة بعد مضي الشهر وانحل اليمين
الخامسة لو حلف لا يجامع زوجاته الاربع فلا جديد انه يصير موليا في الزايدة
على ثلث من اذا المزور يتبع وطيها فلو بانت في اثنا الشهر او حلف بطلاق
واحدة او اراد كل واحدة وان اراد معينة او مبهمة او لم يرد شيا فمن البيان او التعيين اذ سه
الايلاء لا ينعقد بالكناية كاليمين بخلاف الظهار على الاظهر وانه بالطلاق اشبه بالتعليق
التعليق فلو علق بمشيتها لم تقض التعجيل على الاظهر وبنت حكم الايلاء فلو ابانها
او ماضت طوعا في طلاقه او توقفا فيه الثاني الحالف وهو الزوج المكلف
الثالث المحلوف عليه وهو الوطي الممكن ولا بد وان يذكر لفظا يدل عليه صريحا كالوطي
والنيك وتغييب الحشفة واقتضاض البكر او كناية كالمباضعة والملامسة والمباشرة
والقربان والغشيان فانها محمولات عنه واحترزنا بالممكن عما اذا كانت الموالاة زمن

او الزوج مجبوبا بخلاف ما لو كان مريضا او خصيا او عنينا الرابع المدة وشرطها تربص
على اربعة اشهر ولا ثة تعالى يتربصن الغيبة والطلاق على تربص اربعة اشهر كل الطلاق
او اجل لها لا يتوقع قبله كالصعود الى السماء ونزول عيسى عليه السلام ومدة احد الزوجين
لو مولى على الاظهر والمجنون فضت المدة فلم يفئ على وجه او حلف ان لا جامعها
في السنة غير مرة فجامع قبل ثانيه اشهر على الجديد فرع لو غيب الحشفة في
فرج لم يحنث على الاظهر لا تتمة الوطء الوطء الباب الثاني
في احكامها لا اول ضرب لمدة الحرة الى اربعة اشهر من وقت الايلاء والرجعية
وان كان عبدا خلافا لمالك او المراة امه خلافا لابي حنيفه ولا حاجة الى القضاء او
القرآن ردفيه وينقطع بالطلاق الرجعي لانها حرمت به فان راجعها استأنفت الى
به رجعته وهو ضعيف في ردتها او لعانها وجنونها ومرضها ونشوزها وهو الاظهر فيها
وموانعه المطالبة بالفيئة او الطلاق اذا مضت المدة ولها اشهاد وقت
الايلاء حتى ثبت ليلزمه الفيئة او الطلاق فان ابى طلق القاضي طلقة وان
الوطء لعارض طبعي فيهما او في احدهما فآء بالوعد وان امتنع لمانع شرعي فان كان
بالطلاق فان لم يسقطت المطالبة وان كان منها كحيضها واحرامها لم يسقط
المطالبة لان زوالها قان غاب ولا وصل اليه من يطالبه بالطلاق او الرجوع فان مضت
حتى مضت مدة الحكام الذي بالطلاق وان جن انتظر افاقته لتعذر المطالبة فلو
وطئ في جنونه حصلت الفيئة ولكل اليمين على المذهب لا مطالبة للسيد وولي

المجنونة

كتاب الظهار

وهو تشبيه المنكوحة بجزء محرم منسب او رضاع او مصاهرة او بما في معناه قال تعالى
الذين يظاهرون الآية وفيه ابواب الباب الاول في كيفيته والنظر
في اركانه الصيغة وفيه مسايل لو قال صريح الظهار ان يقول انت علي او
عندي او مني كظهر امي وكذا لو قال امي وظهرها على تلك او انت كبطنها او ظهرك
كظهرها على الجديد نظرا الى المعنى دون استعمال الجاهليين وانت كامي او روحها وما ذكر
لكرامة وكنايات الظهار كالطلاق في قبول التعليق فلو علق ظهاره
بشيء وتوقع فظاهر عنها صير مظاهرا عن الاولى لان الزوج اظهرها به لاجنبية فلو
لم يظاهر شرعا ولذلك لو قال ان ظاهرت عنها اجنبية فاخلاف كما لو قال عن فلانة
الاجنبية على الاظهر اذا لصفة لا تفيد الفعل لو ظاهر امراة واشركها
اجنبية في ظهاره ففيه وجهان بناء على التغليب عليه مشابه الطلاق او اليمين والاول
اظهر لو قال انت علي حرام كظهر امي وفي نوى الطلاق بالاول والظهار
بالثاني نفذ الطلاق والظهار للرجعية وان علق حصل الظهار وحده لان

الصريح اذا صادف محلا لم تؤثر فيه وكذا الثاني نوى بالظهار الاول وتاكيد الثاني
والطلاق ان نواه بالاول وبالثاني تاكيدا كما لو قال انت كالميتة كظهر امي ونوى بذلك الاول انها
بالاول تعتد والجمع فيه الطلاق لغوه وقال الظهار لا مقران لفظه به وردا نبعيد
تاكيدا للاول وليغي قصد الطلاق والكلية والاصل عدم ذلك وقال زيد
بانه حث لا ترجيح الخامسة التشبيه بالمطلقة الثلاثة والملاعنة ليس بظهار انما
حرمتا بسبب عارض وقيس عليهما محارم المصاهرة والرضاع وقيل لا عبرة بهذا
لعادة الجاهلية الثاني في قائل الظاهر والمظاهر عنها كل من يصح طلاقه ومن لا فلا
الباب الثاني في حكمه وهو وجوب الكفارة بعد العود فان لم كفارة له
مفارقتها وحرمة الاستمتاع بها الى التكفير وفيه مسايل الاولى لظاهر ان
عفيه او انفسخ النكاح بشرط لعان اجب الكفارة لانه ما امسكها وما تمكن من الوطء فلا
ثم عاد لم يصر عايدا به اذ المحل غير مقصود منه ظاهرا خلافا لمالك ثم راجع وقال
بالشروع لاستمرار المحل قلنا زال المقصود للظهار وجد اخر كما اذا ابانها
نكاحها الثانية لو علق بفعل غيره عاد بالتوقف بعد الوقوف على ظاهر المذهب
الرجعية عاد بالمراجعة لان المحل يعود بها الثالثة لو قال الظهار وقف الطلاق
بالعان فالصحيح يعود بالجماع في المدة لا بالتوقف لترقب الامد الرابعة لو ظاهر
منها واسكنها لزمه اربع كفارات على الظاهر اعتبارا للمحل وتشبيها بالطلاق
على انه يتبين عاد عما عاد للاولى ولو ظاهر من على التعاقب لكون عايدا عن الثاني لا الاول

لله

الخامسة لو كرر لفظ الظهار ولم يصر عايدا اذ الثاني تمة الاول بخلاف ما اذا استانف

تردد الشافعي رضي الله عنه في مقدمات الجماع لعدم اشعار الاية بها والاقيس
انها لانه يحل بالملك فكون كالطلاق الرجعي وعدة الصغيرة وتوقع الامة والمشهور

خلافه في الكفارة وهي اعلى رتبة من رتبة العتق والصيام والاطعام

الاول العتق ولا يجزئ الا عتق رقبة مسلمة سليمة كاملة الرق في مجانا وفي مايل الاول
اعتبر الحنفية اسلام الرقبة لورودها مطلقة وحمله الشافعي رضي الله عنه على كفارة
القتل قلنا الثانية الضابط عدم في الصلاة ان لم تعاون بها جنس المنفعة وعدنا
عايجل بالعمل لان غرض الاعتاق ان يستقل ويسعى لنفسه فيجزئ الخنثى والاعور والاصم
لا الاقطع ومقطوع الابهام او السبحة او الوسطى او الخنصر والبنصر من يد وانملة
من الابهام او ثنتين من الاخرى لا يؤثر العرج وفقد اصابع الرجل والمرض المرجو
خلاف الزمانة والعمى والجنون المطبق او الغالب على الاظهر الثالثة لا يجزئ
المستولدة والمكاتب لنقصان الرق واستحقاق العتق بسبب اخر ولا شرك القريب
بقيته ويجزئ المرهون والجاني والمغصوب والغايب لا منقطع الخبر على الاصح
البراءة لا يحصل به فرع لو اعتق نصفي عبد عن كفارتين كفى على الخلاف لو
اعتق نصفي عبدين اذ الرقبة لا يطلق عليهما قبل الاشاعة بخلاف ما في الزكوة قلنا
قلنا المجموع ثمة نصاب وايضا فالمقصود هناك الاستغلال ولهذا اختير الاحوج وهاهنا
فيما اذا كان باقيهما حرا ولو اعتق عبدين نصف كل منهما عن كفارة صح ولغا التجزئة

ره ذلك الا اذا كان مالوفا فان القطع عن المالوف شديد وفيه مسايل تراعى
بيت النيه والتعرض للكفارة لحرمتها والتتابع على الاظهر الثامنه
انقطع التتابع بالحيض لا بالقطر لمرض او سفر على قول لانه لا يزيد على وصف
رمضان ولا يوطى المظاهر عنها للخلاف انه اذا تتابع بايام وقديم الكفارة قد
ذكر المالكيه انما يعتبر الاعسار وقت الاداء على اصح الاقوال وشبهها بالعبادات
فعلى هذا الوايسر بعد الشروع استمر عليه على الاظهر كالمتيمم خلافا لاله الثالث
الاطعام بعدل اليه العاجز عن الصوم لهرم او مرض يرجى غالبا وشهرين على الاظهر
ولا يقع الصحة بعد كثوقع حضور المال الغايب لانه اوثق ومنع لاسم الفقر شيخ
شرط على الاظهر لحديث الاعرابي لا سفر فانه باختياره فيملك ستين مسكينا
كل واحد مدا من المخرج في الفطرة ولا يكفي الضيافة

كتاب اللعان

وهو ان يذكر فيها اللعن اثبات الزنا او دفعا للحد الذي به وحضر فيها للزوج صيانه
نسب او عرضه الزنا والاصل فيها ان هلال رماه قذف زوجته شريك ابن سحما
قال عليه الم لتاتي باربعة شهداء او لاجلدن ظهرك فاغتم فنزل قوله تعالى والذين
يرمون ازواجهم الايه وفيه بابان الباب الاول في سببه وهو
قذف المنكوحه وفيه فصلان الاول في حصة القذف وهو نسبة الشخص الى
فعل يكن بحد الزنا وصريحه زنيت وزنى فرجك وانكت او وطئت او صف

وعفو المرشرك عبد عنها اجزاه على الاظهر لان عتق الباقي يعتقد ويكمل
لعتق شقص من عبده خلاف عتق القريب الرابعه لو اعتق عرض عتق
ولم يجز وكذا لو قيل له اعتق عبدك عن كفارتك على الف فعتق لانه اعتق ملكه
وفي لزوم المال وجهان منشاهما ان المقصد هل يحصل مع امكان الشرع رجح جمع
قاعده لو قال اعتق عبدك عني على الف فعل استحق وكون ولاه له ولو قال اعتق
فعلا لانه التزمه بشرط الوقوع عنه ولو قال اعتق عبدك عني فعل عتق عنه وقع عنه وله
المال ان ذكره والا فلا على الاظهر كما لو قال اعتق عبدك عني على الف فاعتق
لا نفاذ الملك في الهبة مشروط بالاقباض واجيب بان العتق بناء ولو قال
جاء الغد فعبدي حر عني فقبل ثبت الملك له ساعته او بعده وهو محال كما
العتق فان قبل العتق متصل باخر اعتق في الملك له ساعته او بعده وهو محال كما
شرطه او قبله فيكون معه بقا او مقارنا للفظ الموجب له قلنا فيه وجوه اصحها
انهما معا لان العلة مع المعلول والشرط مع المشروط والمقدم في العقل كالمقارن
الخامسه يشترط فيه نية كما في العبادات ويصح من الذمي كما في شاهد
شايه الغرامة ولا يشترط تعيين الجهة كما لا يشترط تعيين المزكى
له الثاني في الصيام يصوم بدله شهرين متتابعين من لم يجد وقت الاداء
صالحة لها فاضلة عن حاجته كمسكن وخادم وضيعه وراس مال يتجر فيه
فلو كان له مسكن يتجر فيه يقدر على بيع بعضه بها او عبد يقدر على

الحرة وانت وكذا يا زانية زنيت وزنى عينك يا فاجر وما اشبه ذلك من الكلام
ولم اجد احدا ذكر ما يتعلق بهذا الباب الا ما اطلقه بعض اصحابنا ان من قذف
من لا عبرة بزناه كالصبي والمجنون لا حد عليه وان كان المقذوف مراهقا
فقال ان كان ممن يوطأ مثله لم يحد وان كان ممن لا يوطأ مثله حد
وهذا لم يجعله قاذفا وهذا مما يقال لامرأة ربيبك لوطي لو قال لامرأة
وقذف لو قال لزانية فقالت انت اني منى او زنيت بك فقوله صريح وقولها
فلو وقعت المقاصة بين القذفين بعد في الحدود لتقاوت حدودهما في القوة الثانية
زنيت وانت ازنى مني اقوى قذفا وقذف من بدء قذف ان ثبت زناه وعلم او ظن
الا اذا قال هو ظن البلدة لو قال للمرأة يا زانية قذف وكذا لو عكس اعتبارا بالواجد
قال زينب خلافا لقاله الرابعة لست بزانية كناية على الاصح اجراء له مجرى
كريقي وكذا لست بابن زيد للملاعن عنه اذ يقصد به تصديق الثاني في نفي
الفصل الثاني فيما يسمع قذف الزوجة واللعان عنها وما يسقط
يلاحظه بقوله عدل شاهد او شيوع نحيلة كرؤيتها مع اجنبي في خلوة او
نفي الولد الذي ولدت به قبل الدخول او بعد اكثر من اربع سنين او اقل من ستة اشهر
من الوطء ويباح ان استبراء بحيضة مع نحيله فانه يدفع النسب شرعا لا ان
او تيقن زنا الباب الثاني في كيفيه اللعان وحكمه وفيه فصلان
في كيفيته انما يلاعن الزوج ليدفع عقوبة القذف حتما كان او تعزيرا ان
ولد الحقه فلا يلاعن عن مولود قبل ستة اشهر من الحقناه في المشرق وفي

والقذف يعفو على الاظهر لانه حق شرع للضرورة ولا ضرورة هناك وكيفيته
ان يقول اربعا اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به وفي الخامسة ان لعنة الله
عليه ان كان من الكاذبين ويفي الولد كذلك وزيد ان شاء ويقول اشهد بالله انه
لمن الكاذبين اربعا وفي الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ولا يجوز الفصل وتغيير النظم ويستحب ان يغلظ بان يؤخر الى عصر الجمعة وقائما
في اشرف الاماكن وهو بين الركن والمقام بمكة والمنبر والروضة بالمدينة وعند
الصخرة في بيت المقدس ومقصورة جامع غرمها به الحائض والبيعة وبيت النار
والذي لبيت الصنم وبحضرة جمع وبخوفا خصوصا في الخامسة ويغلظ في حق الرقيق
بما له شوهه

الفصل الثاني

في احكامه وهي اربعة
الاول حصول الفرقة بالموبد الثاني سقوط عقوبة القذف
الزنا الا كاح فلو قذفها فتذ وجاء يلاعن وكذا لو قذف فهام ابانها وجد
كما حها وقال ابو حنيفه لو جن الزوج لم يسقط به عقوبة قذفه لانه لم يثبت
عليه وحكم مثله فيما اذا لم يتكرر في لعانه ووجه المنصب حصول الشبهه وان
طلاقه لا ذكر شريكا في الرمي وزن اللعان لم يحد الثالث نفي النسب باللعان
اعلى الفور لانه دفع الضرر لا اذا كان حينا وجوز نافيه وهو الاصح
اذا الحمل مظنون والتاخير خطر فرع الاول لو نفى احد التوامين لم ينتف
لان لحوق الاخر يستلزم لحوقه ولو اراد ان ينفي اولادا كثيرا جاز له لعان واحد الثاني

ولد الزنا بق للعان لقذفه النسب وخصه ابو حنيفة حيث لم يكن له ولي كالمالك
اللعان كما يطل الا بوقت يطل كل قرابة تعتبر عليها على الاظهر سقطها الولي
لو استلحقه بعد النفي لانه كما اقتضى النفي كل قذفه بولدك فقال لم يزل الاب
ولو استلحق قبل تمام اللعان ولحد للعانها وهو دور الحد المتوجه عليها بلعانه

كتاب العدة

هي بدة تتربص فيها المرأة لتجتاط الزوج او تتبين براءة الرحم والاصل فيها آيات
نذكرها في ابوابها الباب الاول في عدة الوفاة وفيه فصلان الاول
في قدرها اعتدة الحايل الحرة وان لم يكن ممسوسة اربعة اشهر وعشر لقوله تعالى
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولانه نصفها والحامل بوضع الحمل لقوله تعالى
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فروع لو ابهم الطلاق وماتت
كل واحدة باقصى الاجلين احتياطا مسئلة حكم عمر رضي الله عنه في المفقود
زوجها بان يتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وقال الشافعي رضي الله عنه
الى اقصى ما يرى وحبس امرأة الى ظهور موته او طلاقه ولو تربصت ونكحت ثم تبين
العدة ظهر صحته على الاظهر الفصل الثاني في كيفيتها وهي الجلد والعدة
قوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث
زوج اربعة اشهر وعشرا وان امرأة جاءت اليه وقالت ان ابنتي توفي عنها
وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال لا مرتين او ثلاثا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا

والايسة في سائر العدد على الاصح لانه لا يلتبس بغيرها المتجهة وهو ان لبس الحرير للصبح
للزينة كالتزين ولا تختلي بالذهب الا لذي ويحرم عليها ولا استعمال ما فيه طيب حتى الطعام
والكحل فان رمدت اكتحلت ليلا ومسحته نهارا لكن لا تلزم سلعة ولا الخضاب ونحوه ولا
ان تلبس اللين من القطن والكتان والتحمل في الاصح والتطيب والتزين
والتدهين بما ليس فيه طيب

الباب الثاني

في عدة الفراق المفارقة ان لم تكن ممسوسة لم يلزمها العدة فتنكح من شاءت
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وذلك لان المقصود طلبه وضع
الرحم وربط سبب الشغل مطلقا وهو المس واستدخال الماء ولذلك يجب وطي الصبي
مجرد تغييب الحشفة وعلى المعلق طلاقها سقط بزوال الرحم وان كانت ممسوسة
فلها ثلاث احوال الاولى ان تحيض ولا توقع الحبل فعدة الحرة ثلاثة اقراء لقوله
تعالى وقد تقدم انه قرء وهي الاطهار لقوله تعالى وطلقوهن لعدتهن والطلاق
لا يقع في الحيض محسوب ممنوع الا بوجه والامة بقرئين اذ القرء لا يتصف فلو عتقت في اثنا
ناصح الاقوال ان الرجعية تكمل عدة الحرائر لانها كالمنكوحة بخلاف البائن والعبرة
بالطهر المحتوش بالدم عند الجديد فيحسب القية كالسابق على حيض المبتدأة وبتبين
كمال الثالث بالشروع في الحيض الذي بعده وقيل بان تمكث الدم يوما وليلة وقيل ان تجاوز
الحيض ولا قبل الشروع المتحيرة تعتد بثلاثة اشهر اذا كان لها
حيض في كل شهر وتتم المنكسرة بثلاثة ان زاد عادتها على النصف لجواز ان يكون الطلاق في الحيض

والمشهور انه يحب قرءا اذ الغالب ان يكون الحيض في اقل الشهور والاكمل يحصل
ان يكون لكل حيضا الثاني ان لا ينقص اقلها او اكثرها عن ثلاثة ايام ولياليها
عشر ثم انعقد الحرة ثلثة اشهر لقوله تعالى واللائي لم يحضن والمتبر
ونصف على الاصح لقبول التبعيض والبقية المقطوع حيضها استظهارا لجبر
او الرق كما اذا ظهر سبب انقطاعه وفي القديم انها تربص تسعة اشهر وهي
اربع سنين لتطهر فراش الرحم ثم تعتد بالاشهر فرع لو حاضت لاستئنافا
عادت الى الاقراء وحسب ما سبق حيضها قراء ولو حاضت بعدها فالاظهر
انها لاستئناف نكحت او لم تنكح اذا الحمل حصل فلا يزول كالتي لم تحض والاقل
الفرق لظهرانها غير ايسة اذا نكحت شرعت في المقصود ذلك
كالمتيمم بعد الشروع الثالثة ان يظهر عليها مخايل حبل منه ولم
تحبل الملاعنة فعدتها بوضع تام وفيه مسايل الاولى لو قالت البعلي
ولدت زوجته لم ينقض عدتها خلافا له اذ الحمل لا تصور منهما والاظهر
من المحبوب كما يكون بالاستدخال لا الحقن اذ لو امكن منه لامكن من المسح
بالاشهر ويجب ان الحمل ان كان من الزنا فلو طلقت حامل من الزنا
وهي بحيض اعتبر اقراءها على الاظهر اذ الحمل لا اثر له فرع لو كان
بالولادة فولدت ولدين بينهما اكثر من ستة اشهر لم ينقض عدتها بالاول
منفي عنه بخلاف المنفي باللعان فانه لحقه ويلحقه ان امكن

بعض الولد او احد التوامين لم ينقض العدة اذ الرحم مشغول بحرقا فيما سيكون
بين التوامين ستة اشهر فاكثر والخارج بعضه كالجنين في البقية ونفي الوارث
والتبعية في العتق والتمليك لا اذا استهل على وجه الثالثة لو اجهضت
هنيا ظهرت صورته فهو تام فان كان بحيث لا تدرك الا بالقوابل ففي انقضاء
العدة ونفي الاستيلاد والغرة وفرقة المحل وبيع المستعلق بها العدة بهما
وقيل فيها قولان الرابعة المعتدة بالاقراء لو ارتابت لم تتزوج فان نكحت وتبين ان الحمل
صح العقد على الاصح لانه بنى على ظاهر تبين خلافه فرع لو ولدت لدون
ستة اشهر من النكاح لحقه الا اذا نكحت واكمل لونه من الثاني فيلحق به ان جوز
العقد على العجمة لانه نسخ الفراش الاول لا يعرض على القائف لاحتمال كل
منهما بعيده وتجب مدة الامكان من العقد ان لم يظهر فساده والا فمن الوطء
اذ العقد لا يثير غير شبهه فلا يوثر بنفسه وعلى هذا فابتدا العدة من الوطء الاخيرة
لا من التفريق على الاظهر الخامسة لو تنازعا في وقت الطلاق فالمراة في الولادة
وان اشتبه عليهما فالاصل بقاء العدة

الباب الثالث

في عدة وطء الشبهة وهي كعدة الطلاق من غير فرق انما الكلام في اجتماع العدتين
وذلك اما من شخص كان جامع الرجعية استانفت وانديجت فيها عدة الطلاق
وان اختلفا على الاظهر نظرا الى وجه المستحق وله الرجعة في ايام الحمل وبقية
اقراء الطلاق او شخصين فقدم الحمل لتعذر تاخيره ثم الطلاق وان تاخر على الاظهر

لان نحو الزوج الرجعي ويستانف في عدته وان طالت اذ لا تنقضي قبل لزوم العدة
كوجودها لانها يحرم ان لوطئ وتنقض بالرجعة والحيض قبلها لوجود المانع
وقيل يراجع لانها بعرض الرجعة فلا يكون بائنة وتنقض بارتدادها وتنقض
الذي دخل فيها اذا كانا حربيين وجه بان اهل الحرب كواحد لتمكنهم
منقطع بالاستيلاء فروع الاول معاشرة المعتدة قبل تنقح فالعدة باقية
وقيل ان كانت رجعية لانها مظنة الوطئ وبه يفتيها المحققون بان مقصود العدة من
براءة الرحم وذلك يحصل بمضي المدة وعدم الوطئ فلا تقدح فيها المخالطة كترك
الحداد الثاني لو نكح معتدته ظنا لصحة انقطعت بالوطئ بالنكاح فلم
ولا يحسب عليه الوطئ موبدا وكذا فيه قول تاكيدا للعدة الثالث لو اجبها
قبل المسيس استانف العدة على الاصح لانها مردودة الى نكاح عاد فيه المسيس فحلت
بالوطئ فيها من غير رجعة او جدد نكاح اختلعه الباب الرابع
في حقوق المعتدة ومعالجته وسياتي ذكرها والكلام في النظر في امرين الاول
المسكن وهو كل معتدة عن طلاق لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن الا فحش
قياسا على المطلقة وقيل فيها قولان كما في الملتقى في عنانا زوجها ووجه المنع
بانتهاء العقد ونقض بالمطلقة البائنة وعورض بما روى ان فريعة بنت مالك قتل
زوجها فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترجع الى اهلها فاذن لها فلما
دعاها فقال امكثي في مسكنك حتى يبلغ الكتاب اجله والمعتدة عن الطلاق

والمتوفى

والمتوفى عنها اذا عتقت والامة المطلقة ان قلنا ليس للزوج تعيين مسكنها في صلب النكاح
والثانية على وجه كالنفقة الثاني في المسكن وهو مسكن الفراق فلا تخرج
ولا تخرج الا بوفاق او ضرورة كخوف المعبر وانقضاء مدة الاجارة وعدم اجابة المكري
لو خرجت قبل الطلاق اثمت عاصت اليه وان خرجت باذنه لازمت الثاني الا
ان طلقها في الطريق فيكون مخيرا على اظهر الوجهين للتعارض والاذن وطلق قبل
الزوج لم تخرج وان اذن في السفر ففارقت العمران لم يلزمها الانصراف لانه ضرر
وان اجرت باذنه لم يجب التاخير على الاظهر فروع الاول لو اختلفا في
الاذن فهو المصدق وان نازعها الورثة فهي كمن لظاهر يشهد لها الثاني لو لم
يكن للميت تركة فللوارث ان يسوغ عمارة غاية لمورثه الثالث لو افلس فلها
الغارمة باجرة الاشهر او زمان عادتها المطردة او الاقل من المختلفة او ثلاثة
الاول على اختلاف مراتبها الرابع يجوز بيع المسكن بناء على جواز بيع المستاجر
ان كانت تعتد بالاشهر والا فلا لجهالة امدها

الباب الخامس

في الاستبراء والاصل فيه ان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناديا يعرسي
اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض والنظر في امرين الاول
في الموجب له سببان الاول حصول الملك امة حال لم يكن زوجها على الاظهر اذ الحل
فيها مستمر ولو بانا كالة او فسخ بعيب لا شطا ان الملك لم يزل واوجب تعجيز المكاتبة

نصفها فانه كحدوث ملك لذلك يستحق المكاتبة المهر بوطيء فوع لو اشترى فحملت او
محرمه او مزوجة استبرأ بعد ذلك كما لو طلق الحامل عن شبهة الثاني والاول
السيد كان اعتق الموطوءة او قصد تزويجها نوم من خلط الماء فرعان الاول
لو استبرأ المشتري فاعتق او باع فاعتق المشتري او اراد تزويجها وجب الاستبراء
على الاظهر قضية للسبب الظاهر خلافا لو اعتدت المستولدة للزوج فتزوجت
على الاصح بناء على انها مستفرشة وهذا اظهر فيما اذا اعتقها في النكاح او بعده
الثاني لو اعتق الموطوءة فله ان تزوجها قبل الاستبراء على الاظهر كما لو وطئ الشبهة

الثاني

في كيفيته وهي ان تتربص الكامل حتى تضع والمايل حتى تحيض ثلاثة
شهرا وكذا ثلث اشهر وقال ابو حنيفه تستبرى المستولدة بثلثة اقراء او
اشهر لانها حرة وليس للمشتري ان يستمتع بها خلاف الباقي فان لكل محق
واستبراءة لصيانة نسبه فرعان الاول يجزئ الواقع قبل الحيض والوضع
لو قوعه في ملكه خلافا لحمله الثاني القول فيها في الحيض وقال السيد
اخبارها به لعسر اليقين مسلمه الامة تصير مستفرشة بالوطء الثاني
بعده ولد لزمان الامكان لحقه فان ولدت بعد الاستبراء ونفى نسبه ولا
حاجة الى اللعان على المذهب لضعف فراشها والجيني لمجرد العزل اذ المايل
فرع لو اشترى زوجته فانت بولد يحتمل علوقه في النكاح والملك لم تصر مستولدة
على الاظهر اذ الاصل عدمه

كتاب الرضاع

والاصل فيه قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعه وقوله عليه السلام
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وفيه ابواب

الباب الاول

في شرائطه والنظر في امور ثلاثة اول المرضعه وشرطها الادمية والحيوة ويجوز
الولادة فلو درلرجل لبن بيته او صبيه او ارتضع طفلان من بهيمه لم يوثر لتعدد
اثبات الامومة بخلاف الولد الذي لبن بتسع لم تلد وطلب ابن حية فاوجر بعد
موتها نظرا الى الانفصال على الاظهر الثاني اللبن والمعتبر وصوله الى جوف محل
الغذاء لقوله عليه السلم الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم وان حقن او اقطر
ولو غالب فالم يبتهلكه وشرب الكل على الاصح او خلط لحصول التغذي به حقن
مرات متفاصله بالعاده لقول عائشه رضي الله عنها كان فيما انزل عشر رضعات
محرمات فنسخن بخمس معلومات عند ابي حنيفه فان شك في شيء من ذلك فالاصل بقاء
الحل فرع الاصح انه لو اوجر حليبات ولو من مراضع دفعه فرضعه ولو اوجر
حلبة بدفعات فرضعات اذا الرضع بالايجاد دون الحلب الثالث المرتضع
شرطه ان يكون حيا ولم يستكمل حولين بالاهلة لقوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين الاية

الباب الثاني

فمن يحرم بالرضاع كما تصير المرضعة ام الرضيع تصير اصول الطفل الذي ارضع عليه
اباه وسرى الحكم الى اصوله وفروعهما واطرافهما من النسب والرضاع لما مر ولان
عايشه احتجبت من افلح فقال عليه السلم ليلج عليك فانه عمك وكانت قد ارتضعت

زوجة اخيه وهنا مايل الاولى لو ارضعت خمس مستولدات من رجل واربع
زوجات ومستولدة لبنه طفلا صار ابا له على الاظهر كما انه اصل لهن العدد
في حقه بخلاف ما لو ارضعت بنات الخمس فان احد دوده تبع او زوجاته وبنات
المجموع لا حصل قرابة انشاء لا تثبت الحرمة لان لا ينسب اليه اولاد التي
درعليه كالزاني والاعن بخلاف ما لو اطى بالشبهه فرع لو امكن الولد من
الحر او وضع بمن ينسب اليه القايف او الولد بطبعه لا الوضع لان الضاع الاب
بنا لا يقطع نسبة اللبن ما لم تلد وان انقطع وعاد كالحمل على الاصح
فانه بيت ظاهر للاد بار

الباب الثالث

في الرضاع القاطع للنكاح وهو كل رضاع محرم طارء والمقصود بيان اول
الاولى ما يقطع للمصاهرة وله صور الاولى لو تزوج كبيرة وصغيرة فارضعت
بنته حرمتا اذ صارت الصغيرة بنته والكبيرة ام زوجته وان ارضعت بن غيره
انفسخا وحرمتا الكبيرة والصغيرة ايضا ان دخل بها الثانيه لو تزوج كبيرة
وصغيرة فارضعت بنتها في وقت واحد فالحكم ما سبق وان ارضعتهن غير مرتب
الترتيب انفسخت الاولى بارضاعها والاخريان بارضاع الثالثه لانه صيرها
اختين ولا تخصيص لها بالانفساخ كما قيل الثالثه لو ارضعت ام احدى الصغيرتين
الباقيات انفسخ نكاحها بنتها على الاصح وان ارضعتهن اخوات كان واحدة وامه
فلا لانهن بنات الخالات ولو ارضعت الرابعة ام الرضعات انفسخ نكاح

على

على الاصح لانها صارت خالتهن ولو ارضعت غيرها انفسخت التي قبلها
في الاظهر اذا انقطع النكاح قبل المسيس يجب على الزوج نصف المسمى ويغرم
الرضعه نصف مهر المثل على الاصح لان هذا القطع لا يوجب الا النصف فلا
في شهود الطلاق اذا رجعوا انهم يغرمون ما كل لانهم اكالوا بينه وبين حقه
فيلزمهم بدله وقيل فيها قولان بالنقل والتخريج وان كانت الرضعه من المدخولات
غرمت مهر الصغيره وسقط مهرها قبل المسيس لانها للفارقه واستقر المسمى بعدة
ولزمها مهر مثلها على الاصح غرما لعهوتها خلافا لو ارتدت فان قطع النكاح لا تقصد
به غالبا فلو دبت الصغيرة وارتضعت منها نائمة سقط مهرها وثبت غرم الكبيره
في مالها

الباب الرابع

في التنازع والنظر
في امر مشترك في الدعوى فلو ادعى احدهما رضاعا سابقا على العقد وصدقه
الاخر بان فساده والا طولب المدعي ببينه فان عجز حلف المنكر ينفي العلم لانه نفي غيره
فان كان الزوج حرمت بدعواه ولها المسمى او نصفه وان كانت المراة استقر العقد
وسقط المهر فلو قبضته لم يسترد لانها مستحقه في زعمه ولا تقبل دعوى الرضاعه
بالعقد الا اذا اوات وقيل تصدق المجبرة بالعين لخفايه وردبانه تكون طريقا
للفاسقات الى تخليص من الثاني في الشهادة عليه انما تقبل شهادة رجلين
او رجل وامراتين او اربع نسوة عليه او شهادة رجلين على اقرار المنكر والمرضعة
كغيرها ما لم يطلب الاجرة اذ لين تقصد اثبات فعلها وليفصل الشاهد اذ

الثالث الكسوة لقوله تعالى وكسوتهن بالمعروف فيجب بالكفيها ما تلبس بها نمر رابعه
مقدرة الزوج وفرض كل فصل واختلف في ان الواجب فيها التمليك والاشباع
ملاءة النفقة او المسكن ولعل الثاني لشبه اذ يقصد بها الانتفاع دون العين
بخلاف الاطعام فلو هذا لو تلف في اثناء الفصل لم يبدل وان حالت الفرقة بينهما
استرد الرابع آلة التنظيف وهو نوعان كالمشط والدهن والمحنوك والمرتك والسعوة
لحمام نفيس الحيض والاحتلام لا التزين كالطيب والكحل قضية للعرف والمريضة
تبقى الطعام دون المقدار وله منعها عن التحوم المهلكة والاطعمة المنتنة
وكذا الموذية على الاظهر الخامس تهيئ مسكن لائق وله اعارة او اجارة السكن
لاستخدام الشريفة بحرة او امة او الانفاق على جارتها اذا التكليف القيام على امر
نفسها لا يكون عاسرة بالمعروف في غيرها في ايام المرض فقط للحاجة وقد فرض
الشافعي تبع للخادمة صداق المقتر ومداوثلثا على الموسر بالادام والكسوة
والمتوسط كالمقتر على الاظهر وليس لها آلة التنظيف الا اذا ماتت من الوسخ
نفسه للزوجية والمنكوحة غير آلة التنظيف والبائنة التكفي لا غير وقال
العلقة لا اذا لانت حاملا لقوله تعالى فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وانفقها على
الاصح لتعدها وقيل للحمل اذ لو كانت حائلا وجبت لغيرها فلما حقها اكد لتحقق
الشغل فعلى هذا ليس للحامل من اشبهه شيء كالمعتدة عنها بالاقراء لعدم الزوجية
الموجبة

الفصل الثاني في موجب النفقة وسقطها

والموجب لها الزوجية والقرابة وملك اليمين وفيه ثلثة ابواب الباب الاول
في نفقة الازواج والاصل فيه قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية وفيه فصول

فما يجب على الزوج وهو ستة الاول القوت ويجب من غالب قوت
البلد اللائق به جاثما على المعسر وموسرا ومتوسطا على المتوسط
لانه شبه المخرج في الكفارة بنفقة الاهل مع انها تسقط في اداها طعام
مقتر في الذمة وفرق بين الموسر والمقتر فيجب على المعسر ادنى ما يجزئ
في الكفارة المد وهو مدعلى الموسر اقصاه وهو مدان لانه عليه السلام
امر كعب بن عجرة في كفارة الاذى بان يتصدق بفرق طعام على ستة مساكين
وعلى المتوسط ما بينهما وقدر كفايتها عند مالك نفقة القريب وفرق بانها تراعى
الحاجة فيقدر بما يسد رمقها ويجزئ الطحن والخبز وامتاع الاهل
والشرب فوجهان الاول انه يجوز التعويض عنه بغير جنسه كالادم
لانه لم يثبت عوضا الا بالخبز فانه يفضي الى المرة والثاني الادام الغالب
المناب فان الصبر عنه شديد والحم في كل اسبوع مرة او مرتين بحسب العرف
فرع هل ان ناخذ الادام والاكل كالطعام ولا يصبر على ادم واجد

الاول فالجديد ناشئ بالتمكين لا بالعقد والا لما سقطت بالنشوز
كالمهر ولانه اوجب المهر فلا يوجب النفقة اذ العقد الواحد لا يقتضي عوضين مختلفين
قيل لو كان الموجب هو التمكين لما استحقتها الوقت قلنا انما استحقتها بالتمكين
من جميع الاستمتاعات فروع ثلاثة الاول ممكن المجنونة والمراهقة ان
يطالب الولي الزوج بالنفاق الثاني الغايب اذا رفع الامر الى الحاكم
كتب الى قاضي بلده فيعلمه الثالث لو اختلفا في التمكين صدق بيمينه اذا اصل
عدمه والثاني فاربع فروع الاول النشوز مثل ان منع عن الاستمتاع والخروج
او مراهقة لا بالعقد او مكرهة وخرجت بغير اذنه لا لضرورة كانهدام الدار او ان
الزوج في غيبته فرعان الاول لو خرجت باذنه لحاجة استحقت النفقة
ولو خرجت لحاجتها فلا بناء على ان الوجوب بالتمكين الثاني لو نشزت ثم
في غيبته رفعت الى الحاكم ليكتب الى قاضي بلده فجعله كالممكنة الثاني صغر
المراهقة بناء على الجديد لعدم التمكين وليس هو كالرتق الذي لا يرجى زواله لصغره فان المانع
منه وان ارتفعا فالحالة الى صغرها اولى الثالث العبادة فلو حجت حج نفل
ولم تخرج بعدم سقوط على الاظهر لانها تحت يده فله ان يحللها وان خرجت كانت
مسافرة لغرضها وله المنع من صوم التطوع والقضاء الموسع لا من الرواتب
والفرض اول الوقت الاعتداد عن الغير على وجه والا وجه انها
لو كتبت الراجي بطن سقطت اذ الظن لا يؤثر في الغرامات ولو كانت مكرهة

انايه فلا المصدر الثالث في الاعسار ممكن الزوج وعجز
عما يمكن القناعة به كصنف ما وغاب ماله مسافة القصر فلها الفسخ لانه قيل ان
المسيب فقال ان فرق منهما فقيل له بسنة قال نعم وكذا ان عسر عن المهر قبل
الدخول على الاصح كما اذا اعسر عن الثمن وكذا اذا عجز عن الكسوة والممكن
على الاظهر لا الادام والخادم لبقيتها وتفقه الماضي وان امتنع او غاب قادرا
وطريقه ان تثبت اعساره عند الحاكم فيمهله ثلثة ايام وليكتبا منه صيحة الرابع
فروع ثلاثة لو لم تفقه في اليوم الثالث وعجز في الرابع بنت على ما مضى
من المدة فانها تضرب بالاستيناف الثاني لو رضيت لم يسقط حقها الان
اتجاهها تجرد خلاف ما لو ادت عالمة باعساره عن المهر واستأنفت لمدة
لعدد التسيب بخلاف الابلاء الثالث لا فسخ قبل المجنونة والمراهقة للاعسار
كالايفاء للعنة

الباب الثاني

في نفقة الاقارب وفيه فصول الاول في شرايط الاستحقاق والنظر في امور
الاول فيمن تجب له وهو كل اصل وفرع لا يتمول ولا يكسب ما يكفيه والاصل فيه
قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله عليه السلام اولادكم
من اطيب كسبكم فكلوا من كسبهم وان اعرابيا قال ان ابي يحتاج مالي فقال
انت ومالك لابيك وفسره الصدق بالفقه والقياس على نفقة نفسه فانه كالبعض
منه واوجب ابو حنيفة لكل محرم الثاني فيمن تجب عليه وهو كل اصل

او فرع موسر غير الام والجد عند مالك ؛ يستكسب المعسر لهما كالمدين على الاظهر

الواجب وهو ما يكفيه من النفقة والكسوة وسقط بالمضي الا اذا فرض عليه باذن الحاكم وفرضه لغيبته او لتناعه ولا يأخذ الام من مال الاظهر وقد يقال السلام لم اخذ حتى من ماله ما يكفيك وولدك محمول على القضاء وعليها ارضاع الولد لما قيل انه لا يعيش دونه واللبن ان لم يوجد مرضعة ومتى اولى من غيرها ان رضيت باجرة المثل لمزيد شفقتها وله منعها الفصل الثاني في ترتيب الحاضنات

تقدم في الاعطاء الفرع لانه باخذه اليق الذكر ثم الخنثى ثم الانثى ويونع على التساوي من بالسوية وفي الاخذا لطفل ثم الاصل ثم الانثى الاقرب فالاقرب ويونع للمتساويين ان تيسر والا اقرع ويقدم على نفقة القريب نفقة قريبه لقوله عليه السلام ابدا بنفسك ثم من تعول والزوجة لا طلاق لزومها

الفصل الثالث في الحضانة والنظر في اربع الاول في صفات الحاضن والمحضون اما الحاضن فشرطه العقل والحرية والعدالة والاسلام للولد المسلم اذ لا ثقة بمن لا يتصف بها وفي المحضون الاسلام حفظ نفسه كالصبي والمجنون والذي لا رشد له فرع للاب والجد ان كان الذكر كما يجبرها على النكاح وللعصبة بربية كالثيب الثاني في اجتماع الحواضن فان تنازعوا فعلى من عليه النفقة وان تساووا قدم الاصول ثم الاصول ثم الاخ ثم اجنبيا ثم الجدة ثم المدلية بها لانها بالمانة اليق ثم الاب ثم المدلية به ثم الجد ثم

ثم المدلية به ثم الاخت ثم الاخ ثم الخالات ثم بنت الاخت ثم بنت الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه ثم ابنه وتسلم المراهقة الى من شاءت وقيل الابوين ثم الام ثم الاب ثم الخال ثم ابي الام ثم الخال وقيل يخير بينهما ولا يجبر ولد لانوثة والارث يخير الطفل بين امه وابيه فان اختاره فلها الزيارة وان اختارها فله البعث الى المكتب والحرفة والمسافرة بطلبت له ان امن المحل والمقصد فان اختارهما اقرع بينهما

الباب الثالث

في نفقة المماليك يجب على السيد كفايته مملوكه ولو مستولدة او مكاتبا لقوله من قوت وادام وكسوة يلائمه بالمثل لقوله عليه السلام للمملوك طعامه وكسوته وسباع ماله لها فان لم يكن لمرباز اله ملكه ويستحب ان يجلسه على طعامه او يدفع له لقوله عليه السلام اذا كفى احدكم طعامه خادمه حره ودخانه فليجلسه معه فان ابى فليروغ له لقمة مسائل الاولى له اجبار امته بارضاع ولدها وغيره بفضله بالمعروف ولو بعد الحولين كالفطام قبله بخلاف المنكوحة الثانية يكلف العبد ما يسعه جهده ولا تعين عليه ما ضربه خراجا الثالثة يجب علف الدابة وسقيها محافظة عليها فان ابى مالكها اجبر بالبيع او ذبح للاكل ويجوز غصب العلف عند الاضطرار ولا يجب عمارة الاملاك ويكره تضييعها

كتاب الجراح

القتل بغير حق كبيره يتعلق به القصاص والدية والكفارة لقوله

تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير
رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الآية وفيه ابواب الباب الاول
في القصاص والنظر في الوجوب والاستيفاء والوجوب اما في النفس او الطرف
الاول في وجوب قصاص النفس وفيه فصلان الاول في وجهه وهو
ازهاق الروح عمدا عدوانا اما الازهاق فكل فعل يوجب الزهوق بلا واسطة
الرقبة او به كجرح سري ويسمى مباشرة وعلة او يؤدي في الفاعل داعية جانية
الى ما يوجب الزهوق حسا كالاكراه على القتل او شرعا كتعليق الشهادة
بموجب القتل او عزما كضيافة صبي او مجنون بهموم ويسمى تسببا واما الشرط
فهو ما يتوقف عليه تاثير المؤثر كالحفر للتردي وامساك الهارب عن الفرار
فتتعلق به الدية دون القصاص وضيافة العاقل بالشرط اشبه لان ذلك
التناول من نفسه وهنا مسايل الاولى لو جرحه جرحا مهلكا عادة فمات
به على ما يدفعه تقيا فلم يفعل كان القي في مغرق فلم يسبح او ان فعل ولكنه
كان فلا قصاص ولا دية على الاظهر لانه الذي اهلك نفسه بخلاف الجرح
فلم يعالج اذ العلاج عسر والبرء غير يقيني الثانية لو جرحه اثنان فمات
انهاء الاول الى حركة المذبوحين انقض منه وعزر الثاني والا فان انهاء
كل منهما انقض مما يوازي زهق الثاني وجه كما لو جرح بعد الجرح المزهق
الثالثة لو اجتمعت المباشرة والتسبب فان غلبت المباشرة
كان

كل الذي من شاهق فقد نصفين فالقصاص على المباشر اذا التسبب صار كالشرط
وان غلب التسبب كما اذا لم يكن المباشر عمدا او عدوانا كان اكره جاهلا بالحال
او هز كلب الشهادة بحمل الولي او القى في بحر فالقه الحوت فبالعكس وان تعادلا
فعليهما كالمكره والمكره وفي قول لا يجب على المكره كما قال الصيدلاني وهو
مذهب ابي حنيفة وفرق ان الصائل طالم فهدر الثالثة لو اكره
بقتل نفسه فلا قصاص ولا دية اذ المحذور لا يكون اعظم منه لو خير بين
شخص فالقصاص على المخير اذا القاتل هو منه باختياره واما العمد فقصد الشخص
بما يقصد به الزهوق غالبا فان كان عزر الابرة في مقتل ولم يجرح شبه
عمد على الاظهر وان تورم فعمد وهنا مسايل الاولى لما خفي القصد وعسر ضبطه
علق ابو حنيفة على الخارج ولم يوجب بالمثقل لزمه عدم القصاص للتفرق والحق
الثانية لو حبسه عن الطعام مدة يموت مثله فيها غالبا وجب القصاص
وكذا لو حبسه جايعا بعلمه فان جهل فلا لان ما قصد غير مهلك لكنه يجب
كل الدية وقيل نصفه لانه مات بالجوعين الثالثة لو اخذه حية او
عقربا فقاله وجب القصاص بخلاف ما لو جمعه بحية فانها قرب واغرى
عليه سبعا في صحراء فانه تتوحش الا اذا كان ضاريا وتعذر الهرب وامّا العدوان
فكل القتل محرم وهو ان يكون القتيل ذا ايمان او امان ولم يستحق القاتل قتله وفيه
مسايل الاولى لو قتل الزاني المحصن مسلم فلا قصاص على الاظهر لانه شرع

منه مناقبه لجناب المسلم وكان ظهر استحقوه وناب الامام عنهم خلافا لزي
فانه لا يحول كغير الولي اذا قتل القاتل بخلاف ما لو قتل الذمي المرتد فانه يرثه
الثاني لو راى مسلما على زنى الكفار في دارهم وظنه كافرا فزجر الزنية
على الاصح دون القصاص لانه معذور بخلاف ما اذا قتل من عهده مولاه فظنه
قاتل ابيه الثالث لو جرح حربيا فاسلم فلا شيء عليه وان اسلم بين الرمي والاصابة
وجب به خطاء المسلم كما اذا رمى كافرا فاصاب مسلما وان جرح مسلما فارتد ثم مات
اهدرت السراية وان عاد عاد الاظهر لان اثره سقط بالارتداد فاشبه
من نصل الجراحة وهي القصاص فيما ان ابتدا قصاص من لا ولي له

الفصل الثاني

في شرائط وجوبه وله شرطان
الاول ان يكون القاتل ملتزما للاحكام فلو ادعى جنونا يوم القتل وقد عرف
بعينه لان الاصل عدم القصاص ولو ادعى انه صغير يعلم بخلافه اذ الاصل
فلا يكلف وجب على المذهب قال السكران ان شبهناه بالصاحي الثاني
ان لا يفضل المقتول باحدى خصال ثلث الاولى الدين فلا يقتل مسلم بذمي خلافا
له لنا قوله عليه السلام لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ويقتل الذمي
بالمسلم وبالمعتق ان اختلفا ملة الثانية الحرية فلا يقتل حر بعبد كما لا يقتل
به بيده وفاقا ومفهوم قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد يشمله اذ الواو ترجع
الى استيفاء الحر بالرقيق فرع الحرية لا تجبر بالاسلام ويجبر بالاختلاف

او الكوع واخذ حكومة ما فوق المرفق الا الكوع اذا جمع بين القصاص والدية لنقصه
الثاني لو قطع من الكوع لم يلقط الاصابع لانه مزيل التقدير فان نجا عن ذلك
عفا عليه وله قطع الكف لانه استحق للجميع واما الثالثة فيجب القصاص فيها
لو اوضح راسه فذهب بصره او ضح فان ذهب فذاك والا اذهب بمثله ان امكن
ان يقرب اليها حديدا محماة ويلطمه فاعمى لطم فان لم يعش ذلك بالمعالجة وكذا
الكلام في سائر الحواس والقوى كقوة البطش والمشي الثالث يشترط عدم
القاتل في اربعة اشياء الاول في القتل فلا قطع الا ان يسري والثانية اخرى
الزيادة باصله والا نابت لا تساوي في الحكومة صغيرة بالقوة والضعف والصحة
والكبر الاول القدم فوضح مثلا بقدم كالوضح عمدا خطا فعفو
ان يرد الاصبع فوصل الحاقا لعضو فسد فرع لو وضح جميع راس
انملة الكبرى يستوعب ان كان اصغر لم يقتل بالجميعه والا قسط الزايد
الدية خلافا لو قطع يدا طول لان القدر لا يقصد لا سيما وكل اصابعه
في الراس وبالعكس وقيل لاختلاف الاسم الثاني لو اوضح عظما
اوضح خطاء لزمه قسط الزايد من الدية لان الكل لا يضمن كالدية
لانه موضحة تامة والاظهر الثاني الثالث لو اوضح جمع متفرق من كل
قتل على الاشهر وقيل قسطه لامكان التوزيع الثالث الصغر فلا
يتم الصحيح بالبلوغ والذكاء السليم بالاصل هو الذي لا يستقل

الدية وحدها كفانا لانها لم تجب بعد ولو عفى عن الدية او بأكثر منها وقبل لم
يلزمه شيء فهذه مسائل الاولى لو جرحه فقطع يده ثم قتله قصاصا فلا قصاص فيها
ويجب معه دية اليد ولو قتله ابتداء وجب القصاص ولو عفى عن القصاص وجبت
الدية وقد ناسب الوجوب لكنه لا يكفي للتبرء بل يبطل بخلاف ما لو عفى عن الدية وعليها
فانه يكفيها الوارث في المقتول هو الاصح الثانية لو قطع فسوى وعفا
عن قصاص النفس سقط قصاص الطرف لان استقلاله بالسراية دليل
على انه لم يكن له القتل على الاظهر لانه استحق اهلاكه بطريقين فترك احدهما فقتل له
الآخر الثالثة لو اقتص الوكيل بعد عفو الموكل جاهلا به فلا قصاص
ويجب عليه الكفارة والدية على الاصح والاظهر انه لا يرجع على الوكيل
لانه محسن فلا يغرم لو تزوج الجانية بالقصاص صح ولو سقط
قبل الدخول رجع الى نصف الدية فكان الصداق على ما قلنا في

الباب الثاني في الدية والكفارة

اما الدية فيها فصول الاول في موجب الدية وهو ما يحصل الهلاك عقيب عدوان
وجد وقف عليه وكان عدوانا سواء كان عليه او سببا او شرطا كما لو حفر بئرا
فاعثرت جنينا وقد وقع ذلك لعمر رضي الله عنه فشاور الصحابة فقال ابن
عوف انك مؤدب فلا شيء عليك فخطأه علي وقال الذي عليك الدية لو صاح
على طفل فخر من علو لان مات ولان صاح على بالغ فخر على الفور فمات

امور ثلاثة في اجتماع العلة والشرط كالحفر والتردية فان حكم العلة
عدوانا فعوالة الضمان عليها وعلى المتردي لان كان عدوانا كالحفر
غصبا او في شارع ضيق او واصلي نفسه فانه مشروط بسلامة العاقبة
والا اسند فروع لو دفع سبعا الى سبعة فاتلف من فان كان عدوانا
فالضمان كما لو قصد وهو بعيده المقصود والا فعليهم على الاظهر لانه بعيد عادة
الثاني فرع لو رأى انسانا قصد الى اراقة فالضمان اذا غاشاه ملكه
على قتل نفسه بخلاف الكلب العقور اعمى فان عباشته ساقطة الضمان
لو علم السباحة صبيا فغرق ضمن لانه مضاف الى تقصيره الثالث
اجتماع الشروط فان اشترط ناشئ احدهما بالاخر فعوالة الضمان على
الاول اذ الهلاك من نتيجته والا فعليهما فلو حفر في الشارع وبعد
اخر حجرا عاطرفه فعثر به ماش فالضمان على الواضع وان وضع انسان
حجرا فعثر بهما فالضمان عليهما لو قصد في طريق ضيق فعثر به ماش فالضمان
ولزم عاقلته دية الماشي وان وقف فبالحكم ان الطريق يتعارف فيه الوقوف
دون القصد الثاني لو تردى في بير وتردى اخر عليه وماتا ضمنها
الحافر فان شرط الثاني على الاول شروط الثاني لتردي رجل فعثر
باخر وهو ثالث ووقعوا في البير بعضهم على بعض فموت الاول
بالتردي وثقلها فثلث دية على الحافر وثلث الثاني وثلثا دية

ثلث

وثلث الثالث على تركه الثاني لجذبه اياه وموت الثاني بجذب الاول وثقل الثالث الميت
من فعله فيهدر نصف حصته وموت الثالث بجذب الثاني فكمال دية عليه الثالث
في التساوي والتشارك له صور لا وجه لو اصطدم حران وماتا فكل واحد شريك الاخر
في دمه وقتل نفسه ففي تركته كفارتان ونصف دية الاخر ان عمدا فالقصاص على عاقلته
وان كانا خاطئين فاربع كفارات ونصف غرة ونصف دية وكذا ان كان احدهما
على الاصح لان اصطدام المركوبين مشروط بركوبهما ليسري نصف قيمة المركوب
فرع لو ركب اجنبي طفلين او مجنونين فحوالة الضمان عليه لانه شاهد على تعاونه
بخلاف القيم الثانية لو اصطدم عبدان احدهما ادهم فقيمة كل على الاخر
الضمان بخلاف ما لو اصطدم حر وعبد ومستولدتان فان الارش تاخذه ما عالسيد
فكانه بالاستيلاد منع البيع والنزع الفدا فلو تلفا وتفاوتا قيمة فلسيد الاكثر
ما بين نصفي قيمتيهما الثالثة لو اصطدمت سفينتان فضمان ما فيهما على الملاحين
كراكبي الدابة فرع لو اشرفت السفينة على الغرق جاز القاء امتعته منها وقت
عند رجاء النجاة والا فلا ان لم يرض مالكها فلو قال القوا متاعك على ضماني فالقى
استحق ما لم يحصل به نفعه للحاجة وان امر مطلقا لم يضمن على الاظهر الرابعة
لو هاج البحر المنجي الى خوفهم فان قصد ومن اصابه على التخصيص فعمد والخطا

الفصل الثاني

فان عاد الى الحكم احدر قسطه ولزم الباقي عاقلة الاخر في الواجب في هو اربعة اقسام احدها قتل دية النفس

ماله اهل من ابله ثم غالب البلد للذكر الحر المسلم وثلثها للكتابي لانه نقص خطاها
والزايد منفي بالاصل ولانه على قياس قوله عليه السلام دية اليهودي والنصراني
اربعة آلاف درهم وقضايه في دية المسلم بالف دينار او اثني عشر الف درهم
وهو المرجع حيث لا ابل لوجوب بالغبن على القديم وعلى الجديد انه يرجع الى
سبيل التقويم حاز المرجع اليه لقوله عليه السلم يقوم الابل على اهل القرى
وقيل نصفها وقال ابو حنيفه كلها قلت خمسها للمجوز لاشتماره من الصحابة
رضي الله عنهم خاليا والذي الحان من غير ذم ولم تبلغه دعوتنا وبلادنا
على الاظهر وحيث دونه من لم يبذل له وقيل دية المسلم والانثى والمثقل نصفا
للذكر وجله الى ثلاث سنين بقسط كل سنة قدر ثلثها لكل شخص على
خمسة بنت مخاض وابن لبون وحاز لبون حقه وجذعة ان كان القتل خطاء
رواه ابن مسعود رضي الله عنه في دية المسلم وثلثه اربعين خلفة والباقي حقه
وجذعه منا صفه ان كان شبه عمد لحديث ابن عمرو صححه الحاكم ولم
اما الشهر الحرام لانه اشتهر عن عمر وعثمان وابن عباس ولم يعرف لهم
ان كان عمدا والرقيق قيمت كسايا لا معال ودية الحر بنقص عشره لهم عنه
ابو حنيفه الثاني دية الاعضاء ففي كل من قطاء العينين وقطع الاذنين
والاجفان الاربعة والمارن والشفتين الى الحلق طولا والشدق عرضا ان
لم يظهر خرسه من النطق ولو الكن واليدين وحلمتي الثدي والذكر

من الذكر ونوكلفي او عنين والاشيخ والاشيخين والثاني من الشفرين
والاليين والافضا وسلخ الجلد دية القرن وفي احد من المشي نصفها فالثلث
لثنا والربع ربعها كعين وطبقه مازن وجفن وفي سن ثابته مثغورة نصف
العشر وفي الشاغيه وغير المثغورة الحكومة وفي اصبع اسقطية العشر
وفي انمله الابهام نصفه وفي انمله غيرها ثلثه **فروع الاول**
لو كان في عينه بياض نقص الضوء فان امكن ضبطه حط قسطه والا فالحكومة
الثاني لو قلع لحييه مع الاسنان لزمه ديتهما عند الاطلاق
لاشتمالها الثالث يجب في العضو الاشل والكف الخدر الحكومة
اذ لا منفعة فيهما والدية تنوط بها ويندرج حكومة الكف في دية الاصبع
الثالث دية القوى يجب كمال الدية لابطال قوة نامه كالعقل وعصمة
من الخرس وقوة النطق والصوت في المضغ والامناء والاجال والبطش والمشي
ولانه اجماع وقسطها للبعض ان ضبط فلو به عين وبطش يد ضمنها وابطال
حرف دبع سبعها وهنا مسايل ١ لو لحن لا لعجز عن بعض الحروف فابطل
نطقه لزم كمال الدية على الاظهر لان كلامه مفهم فلا يؤثر ضعفه كسايد
القوى فان ابطل بعض الحروف لزمه قسط ما يخص من ثمانية وعشرين
اذ الكلام يتركب منها ولو قطع بعض لسانه فابطل بعض كلماته لزمه
اكثر الدين الثانيه لو ادعى المجني عليه زوال القوة يمتحن

العقل في الخطاياة الخ ... يموت قابل فتقرب سنان او عقرب ... والعلم
مرلو حريف وحلف لا للعقل الثالثه لاجني جنايات وجب ديات
فات سراية اندمل جنى في دية النفس وكذا الوجئ الجاني قبل الاندمال احدا
منصفا على الاصح الاول بع ارش الجنايات ففي موضحة الرأس والوجه
نصف عشر الدية وفي الهاشمة العشر وفي المنقلة نصف في المأمومة
والجائفة ثلثها وفي غيرها كالحارصة والمتلاحمة وموضحة سائر البدن
وهي جزء من الدية باعتبار ما نقص من القيمة بفرض الرق بعد الاندمال
يستدل على نقص ولا فقبله فان زاد عند دية النفس بقدر الجاني بالجناية
الثالث لو اوضح واحد هشم اخر ونقل ثالث ولم رابع فعلى
نصف العشر وعلى الرابع تتمة الثلث الثانيه بتعدد المجني
بالصورة بان يكون بينهما حاجز جلد ولحم على الاظهر والفاعل كان
اخر المحل كما اذا اوضح الرأس بالجبهة على الاظهر والحكم كما اذا كان
خطأ والباقي خطأ او قصاصا وعدوانا الثالثه لحاظ الجاني
لفعلها اخر عاجاف فلو لم يلتحم ولم ينبت لزمته الحكومة
وان نبت فلا دية الجائفه الفصل الثالث
فيمن يجب عليه دية العمد على الجاني كاصلها وغيرها من الكفارات
وفيه لخطا وشبه العمد عاقلته لان عمده قريب خطا اخوة الام

فسقط وفات كفضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة فان لم تكن فعليه
والنظر في امور الاول في تفصيلها العاقلة من يرث بالتعصيب بحيث
الاول عصبات النسب من الاطراف ترتيب الارث دون الابناء
لها الاعم كالقاتل ولاعنه عليه اللعن ابدا روح القاتله وولدها الى
القاتله انزان عمها لم يضرب عليه على الاظهر الثاني من
الا اصل المعتق وفرعه على الاشهر كاصل الاصل وفرعه والمتقرب
لانها الايلي بل تحمل عنها وليها فروع الاول
العقول كواحد وعليهم سهم واحد الثالث الفاضل عن
على عصبته فانهم كالبدل لمخالف الاخوة والاعم الثالث
على الاصح فانه في مقابلة الارث الثالث تشبيت المال للمسلم
المصاب نماء وعدم وفاء التوزيع عليها في صفاتهم وصوان
ذكورا مكلفين من الفعل الحال الموت وسرين فان نحلها تبرع فلا ملق غير
اليهودي من النصراني بناء على تقارنهما وللوسر من بعد فاضلا عن حاجة
الاداء فان وجد نصابا فغني والا فمتوسط في كيفية الضرب
على الغني نصف دينار وعلى المتوسط ربعه او حصة القليل اخر كل
تشيين كذا قيمه العبد ودية العضو ما لم تزد على دية النفس ان زادت على
ثلثيها والا فالى ستين الا اذا كان زنا فما دونه فيوزع اخر السنة فان

فروع الاول

الباب الثالث

القصاص باقراره شهادة رجلين مقبولي الشهادة شهادة متوافقتين
عن المدعى وموجب المال بهما وبشهادة رجل وامرأتين او بيمين المدعي
كما سنذكرها فروع الاول لو شهد الوارث بالجرح لم يقبل لانه يجب
استحقاقه بخلاف ما لو شهد لمورثه المريض بمال فلو شهد مجروحان قبلت
قبل السراية او بالعكس فالعبرة بوقت الشهادة على الاظهر الثاني
لو شهد رجل وامرأتان على انفراد اضاح فشهم فالقول انه لا يثبت المتلف بل
لاختلاف الجناية بخلاف ما لو شهدوا انه رمى الى زيد فرقه واصاب عمرا خطأ
فان فصل القتل الثالث لو ادعى على اثنين وشهد آخران فشهد احدهما
لمستحق المجروح بمتاعه وان تحمل حظ حصته لتناقض قوليه الرابع لو شهد
في الرمي او الحمل او الآلة لم يثبت لانهم لم يشهدوا على شيء احدهما
في الكيفية على الاظهر ولو شهد واحد باقراره بالقتل وحده واخر بانه
ثبت القتل مطلقا والقول لنا في العدد الا اذا اظهر لوثه ثبت
الخامس لو قال الشاهد جرحه وامره الامير بالقتل ولم يقل لانه
مات بسبب اخر وكذا لو قال لانه فخ حتى يصرح بالجرح وايضاح الخطأ
المحل بعد ذا القصاص ولزم الارش على الاظهر الفصل الثاني في
والنظر في امور الاول في محلها وهو قتل كل معصوم حتى الصبي
في محل اللوث وهو اما ان يثبت صدق المدعي كان وجد القتل في محلة
في صف لاهله قبل الانتظام وللاخرين بعده او يغلب عند جمع محصورين

يقتل

بدل الرواية او شاهد ان على ان القاتل احدهما فلو اختلف الورثة فيه سقط اثره على الاصح
لو ضعفه اما لو ادعى احد الابنين على زيد والاخر على عمر وتداعيا فالاظهر وحلف كل
للاكاذب فيقسم كل واحد واحد ربع الدية فلو ادعى المدعى عليه غيبة عند القتل
صدق بيمينه عند القتل صدق بيمينه الثاني فمن اقام منهم بينة حكم بها
بدل الدم حتى السيد ولا قسامه في قتل من لا وارث له ان خلفت بيت المال غير
يمكن فرع الاول لو اوصى بقسمة المقتول لمستولده وقلنا القسامة تقتضي
وارثه ليفيد وصيته مورثه فان نكل حلف على الاصح لانها لا تثبت المال
سد السيد ولا سد له يمينها وكذا الغرم الثاني المجانب يقسم بين مدعي
عجز نفسه حلف السيد لو امتنع كل منه كالوارث الثالث لو ابى المستحق
وحلف مسترقا وقلنا بقاء ملكه او توقف وعاد رقيقا والا فلا الرابع في كيفية
القسامة وهي ان يحلف المدعي خمسين يمينا على ما ادعاه ولو متفرقا على الاظهر
كاليمين فلو مات في اثنائه لم يمض عليه وارثه فان تعدد ودع عليهم بحسب استحقاقهم
على الاصح لاتحاد المدعى به فان نكل او غاب ويضم حلف الطالب خمسين واخذ
حصته نفسه فلو كان ولده وغاب اثنان حلف الحاضر خمسين واخذ الثلث
فاذا حضر الثاني حلف خمسة وعشرين لاحتمال كون الثاني ابنا فاذا حضر الثالث
حلف سبعة عشر ولو ادعى على حاضر وغايبين وحلف خمسين واخذ الثلث
ثم قدم فان ذكرهما في اليمين لم يبتنا نقض والحجة قامت عليهما في دعوى صحيحة

فصل

يبادروا برسول مخطئ أمير يصلح صحق ينح خلليم فلم يمنع فق
الى الطاعة فلا يوقد ولا ينصب المنجنيق عليهم ويكتبع
بجريحهم ويحبس اسيرهم الى ان سئلوكتهم
لكسر قلوبهم ويرد عليهم اسلحتهم بعد الطاعه
عذابي خيفه وعدنا للضروره ولا يستعان عليهم
المدبر فلو استعانوا بحربي لم يعتبر امانهم وان اعانهم ذمي انتقض
الا اذا ظن انهم على الحق فكون منهم ويسع شهادة البغاة
قضا قضاتهم وسايرتصرفاتهم السرعيه كاخذ الزكوة والجزيه وصرف
سهم المرتزقه ولو الى جيشهم على الاظهر لانه جند المسلمين

الباب الثاني

في الردة وهي الخروج عن الاسلام بقول او فعل نافيه اعتقادا او عنادا
او استهزاء فالقول كانكار الصانع والنبوة وما علم كونه من الدين ضرورة كوجوب
الصلوة وحرمة الزنا والفعل كعبادة الصنم وسجود الكواكب والقاء المصحف في
القاذورات وحكمها يستتاب عبادة كل ذلك مما يعتبر من مكلف مختار لقوله
تعالى الا من اكره وحكمها ان يستتاب ثلثة ايام فان تاب قبلت توبته وان
كان زنديقا على الاظهر احتياطا ولقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه
وان الصحيح قبل والاصح ان امواله موقوفه فان قتل او مات عليها ظهر انها زالت لكه

فرع

لو حلف لا تصول فتا وولدا خنثى حلفت البنت فقط لان ال
الخنثى اربعة وثلثون حمال انه ذكر فاخذ كل الثلث سلمه
ولان لا تعدد سايبا عان الدم كمثل المنكر والرد والمين مع الشاهد
ان تعدد القسامة لجهة التهم او لكونها مشبهة ابتداء والاول اقوى
في الاطراف الرابع في حكمها وهو ثبوت الدية على الجاني
خطاء بالتسامح على الجديد لضعفها ولانه عليها لم يتعمد
عاشبهت الجد باللعان ضعف لانه اهون والمراة تقدر على
لو لكل منها حلف المدعى عليه فان لم يحلف ردت الى المدعي على الاظهر
خير مما نكل عنه وقد يتوجه بما يتوجه بالقسامه كالقصاص

كتاب الجنايات

الموجبة للعقوبات وهي سبع البغي والردة والزنا والقذف
والشرب والسرقة وقطع الطريق وفيه ابواب الباب الاول
في البغي قال الله تعالى فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي
حتى تفي الى امر الله وهو ان يخالف الامام ذو شوكة بتاويل لا يقطع بفساده
ويشترط نصب مطاع الامام على الاظهر لان اهل البغي والبغاة وان كانوا
وما كان لهم امام ولا لهم ربما لم يتصادفوا مستعدا فيحكون في القتال
وشبهة الخوارج مقطوع الفساد فهم كالمرتدين فان لم نكفرهم وحكمهم ان

وانتقاله بردته الى بيت المال كالعبادة والنكاح قيل بنقل ملكه الى الفقراء
استحالة التوبة عنه الكفر ولا لما عاد بالعود ولم تملك لمرتد
بل الكفر الطارئ لمنتصل بالموت معاينة فلا نقض وميل بعضهم الى
بالاسلام كالنكاح ومنع اصله فعلى الاول يحجر القاضي عليه ويؤدي
ولو بلا نفقة في المدة وتوقف تصرفاته القابلة له كالعتق والوصية
غيرها وولاء مسلم وان انعقد وافضل في الردة بحكم اصح لبقاء علقته
فروع لو ارتد الحربي او شهد بردته عدلان لم ينفعه التكذيب فلو ادعى
ولكن صدق بمينه وليفصل الشاهد لاختلاف المذاهب الثاني لبعض
اصل بنيه مرتد ابيه استفصل فان ذكر كما هو كفر صرف نصيبه الى بيت
والاصرف اليه ولعل ما مر من القولين محمول على هذين المحتملين الثالث
لو ارتد اسير او ذمي فاقتلت امر بالتجديد فان ابى او ارتداده اختيارا

الثالث في الزنا

قال الله تعالى الزانية والزاني لا يـ
فرج في فرج محرم لعينه قطعا مشتهى طبعا من غير شبهة واكراه
فيه اللواطة وخرج الوطء المحرم لاحرام وحيض ونفاس على الاصح
لشبهة كنكاح صحيح مجتهد وطء الزوجة والملك في المحرم
الاسلام لا الحرية وحصول الاحراز ان كان خلافا له وحكمه
وتغريب عام الى مسافة القصر لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد

بعد خمر ولا يجب على الاصح ينظر الى الحد ورجم المحصن وهو الثيب
بالغ امرأة في نكاح صحيح مكلفا حرا وكفى تغييب الحشفة وسننه
عليه السلام رجما عز او يهودي بحكم التوراة وان تحاكموا اليه ثم
استيفاء مسائل الاولى اقامة الحد للامام وله ان يستنيب
قال ان زنت امة احدكم فليجلدها الثانية ان اقام البينة
شهادة اربعة عدول فان اخلت
اختيار والاكراه او الزوايا او عارضتهم اربع بالبكارة لم يجب
سقط عنه الحد بعود الزوايا فالاختيار على الاصح لانه لم يكمل عدد الشهود
عود انكاره الثالثة يرجم المحصن باحجار معتدلة لا تقتل بواحد
يجب ويوخر الجلد الى البرء واعتدال الهواء والاصح ان ثبت الزنا بالاقرار
يرجع اذا مسته الحجارة ويلوذ بما مسته ومن لم يرجع يرجم
يحكم عليه ما يه شراح بحيث ينال الكل الجميع فرع لو علم الامام
بعلمه لانه لا يضمن في خطأ المستحق بخلافه اذ الحاكم امين الله فاصله
شرط بسلامة العاقبة وقيل فيما حق الله تعالى كالزنا والسرقة ومن
والشهود الرابعة لا تغرب المرأة الا بمحرم ولا الغريب الى
يجوز العدول عما عينه الامام على الاظهر لو عاد غرب ثانيا
توقفت المدة على الاظهر ان في السوالي كما كتب الى البلد

الباب الرابع في القذف

في القذف وهو قسمان في صفته والنظر في حكمه وهو على بابين كل واحد
لاحكام القذف ومحله المحرم المكلف العفيف ولو شاهد الابن الصبي
ثمانين جلدة تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة فان قذف غير
المضعف فان نكل حلف وسقط الحد ولا يجب حد
ولكن لو ثبت الحد في بعد القذف فرع لو عاد المقذوف
كفين وقيل ورث من سوط بالنسب وقيل يعصبه النصب
ابو حنيفة لا يورث ولكن لو قذف ميتا استحق وارثه الباب
في السرقة قال الله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما السرقة
خفية من حرز فخرج بالاختلاس والانتهاب وحد الحرز ما
ودليله ان يخلف ويقطع يمناه من الكوع ثم رجله اليسرى من
ثم الرجل اليمنى بشروط الاول ان يكون المسروق
عليه اللهم لا قطع الا في ربع دينار وديناره عشرة دراهم عند ابي حنيفة
علمه به حتى لو اخرج دراهم ظنها فلوسا او ثوبا في جيبه دينار
قطعت على الاظهر خلافا له فروع الاول
حصة كل واحد نصابا لا ما لم يخرج الثاني

اذا سلموا واخذوا المال وقطع الله يمينه ورجله من خلاف لانه اذا قتل قتل حدا ولا يعفو
ليتوقوا من الارض ان تصدوا او ارعبوا ولم يقتلوا او اخذوا المال ونفوا
ويقتل الشيخ الخائن ويُنفى غير مما وهنا مسائل
كيفية القتل والاشبه ان يقتل ويغسل ويصلى عليه ثم يسل
بحمله وقبل ان يسيل دمه لانه من اصليه وهو الوجه
على الايمان سلوى اخذ ربع دينار قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى
الثالثه لو تاب قبل الظفر عليه سقط حقوق الله تعالى كالشرب
وتحتم القصاص لاجل الرابعه لو اجتمع عقوبات قدم حقوق الآدميين
الاخف فالاخف فيجلد ثم يقطع ثم يقتل ولا موالاة ولا يرضى ولي الدم على الاظهر

الباب السابع

في قدر العفو

في الشرب ضرب كل مكلف شرب عمدا وان قل باختياره بلا عذر ولا ضرورة
ضرورة ان كان خمرا لانه عليه السلام امر به ولا نصف فلا يحد بالقطرة و
لاسعاط ولا المكره وضيق المقام اذا افسد غيره والمتداوي وان عمي لقوله
عليه السلام فيه ان الله تعالى لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليهم وحتم به
تخليط وجاهل حد وطرحته اذا كان قريب العهد بالاسلام سببه
ويضرب الملقن الاعضاء الباديه ويتقي على الكبد والمذاكير ثم يعزر
اذا اقر او شهد عليه رجلان
شرع التعزير في كل

احرم بقطع وان تهبا واخرج احدهما قطع المخرج لانه اخرج من حرز
لو نقب ودخل منه الثاني لو القى في ماء جار او وضع على دابة فاراها
كانت عاديه قطع على الاظهر لان مستلم الانتقال بعمل بخلاف اذا اشار
بعضه فانه يتوقف الى اختيارها الثالث لو نقل واخرج
فلا قطع وكذا اذا اخرج من بيت غير مغلق الى الاصح بخلاف اذا كان
على الاظهر لانه حرز مستقل الرابع لو سرق من دار غصبت منه او
غصبهم لم يقطع لانه ليس حرز المتاع بخلاف ما اذا كان مستعارا منه على
اذا الدخول على هذا الوجه مخم الخامس لو نقص منه متاع من نقل
لم يقطع على الاظهر لانه مرخص في الدخول كاذا اخرج المحض
اذ ليس للتاجر بحرازة الرابع تكليف السارق والتوثق فيه
ان شرط في عمد على الاصح فصل السرقة سببها
المال المقطع باقراره وشهادة عدلين واليمين المردودة على القول
ان لا تقبل كما في القذف لانه حق لادمي يحتاط له الحاكم
عليه للرجوع فقال اخاف كذبه

الباب الثامن

في قطع الطريق وهو اخذ المال مكابرة اعتمادا على الشوكة والبعد عن
فرج اخلاس المغلوب الضعيف التي استسلم له العتوي والمستغيث
كما قال تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية وقوله عليه

في الصايل عن رجوع ما اتلف منه على نفسه او ماله مكلف
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
قصد النفس او البضع وان كان مسلما فلا قود عليه
ولكن عبد الله القاتل بالتدبير فيهرب ان تبعه
انه لا يفيد ضرب السوط ثم بالسيف والضمان لا يسقط
لجواز شرعا فيضمن المهدر الحائط عليه على الاول لاستحالة

فرعان الاول

وعض ذئبان ولم يترك فعدوا لسانه لم يجب
فيه وضوب شدقيه ولم يترك فعدوا لسانه لم يجب
الثاني لو نظر الى حرم ولم يكن له هناك محرم او زوجة ليكون شبهة
فرميت عينه فعميت لم يجب الضمان لان الناظر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجرته من صير الباب فخدج وكان في يده مدري فحك عليه
الم لو علمت انك تنظر الي لطعنت به عينك القياس انه يقسم الاشفار

الباب الثالث في اتلاف البهيمة وله صورتان الاولى

ان يكون معها صاحبها فيلزمه ضمان ما يمكن حفظها عنه كالخيط والقرض
والانشار الصغار ورشاش الوحل الا اذا ركض فساق الى غير متعارف
في الاسواق لو خرق بالحطب ثوب انسان فان لم يعلم به ووجد
خرقا لم يجب الضمان على المخرج الا اذا كانت مسؤولة محفوفة بالمتاع فقصر

معصية لا حد فيه ولا كفارة او اجراء يستصوبه الحاكم كالوعظ او حبس او ضرب
من اقيم عليه حد او قتل او شرب فمات حتى الله تعالى لانه زجر عن معاصي
يستعان فيه بالله تعالى ولو عفى المقذوف عن حد القذف

كتاب جناية الضمان

والنظر في الجناية الموجبة للضمان وفي الضمان وفي الصايل وما الحقته بهيمة الباب الاول
في الجناية الصادرة عن الانسان اما مباشرة فالضمان فيها اذا جاوز الجرح
الموضحة الى الدماغ او اذا تلف بالمجموع ونصف الارش عما قبل فتطرق الى الجائفة
فالتقدير وهو مضمون لانه باجتهاد مشروط فيه سلامة العاقبة كما في
القيم والزوج واما استصلاح كفصد وحجام وقطع سلعة وبيطار كذلك
اخطأ فلا ضمان على الاظهر لانه تلف بمأذون فيه مع الخطر فان عم ان
اخطأ فقطع لزمه دية العمد دون القود على الاصح للشبهة فوقع من
الم لا طبقه ليس له اطلاق نفسه الا اذا انتفى المهلك كما اذا كان في سفينة
مسألة الامام كغيره فيما تعاطاه عمدا وخطأ وقيل انه لا ضمان
فضمانه على بيت المال لانه غرمة الخطأ فلا يستهلك ماله وقال قائلة فوعل
الاول لو حكم بشهادة عبيد وفساق فالاظهر انه لا رجوع عليهم الخلق
اقتحاما لم ولا اخفاء ما علموه الثاني ضل البلاد فقطعوا وضمنوا
فلا ضمان الا اذا علم جهته وجب مجاوزته الباب الثاني

كتاب الجهاد

وفيه ابواب الباب الاول في وجوب الجهاد مع الكافرين
بقوله تعالى كتب عليكم القتال الاية على الكفاية لقوله تعالى في سورة
انفروا خفافا وثقالا ولانه مع قصد في نفسه لاعتبار الفاعل كالحج والصلوة
الحج كل سنة واقامة الحج الدينية وتعلم العلوم الشرعية والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ودفع الضرر عن المسلمين والقضاء وتحمل الشهادة
وما يتم به المعاش من الحرف وتجهيز الموتى وجواب السلام ورد السلام
وعلى المصلي الاكل وقاضي الحاجة كل سنة مرة في امام الجهات لتفقد احوال
السلام ويتفقد الامام في المناوبة وعلى كل اهل البلد قصدوه ومن على
مسافة القصر منه ثم الابعدين فالحاجة في سقطات الوجوب دون
اما العجز الحسي كالصبي والمجنون والاغماء وعدم الاستطاعة والمالي
والعرج لا خوف المرض فان جاهدوا هم اما الشرعي كالرق فاذن المالك
اذا اذن السيد والغريم ومنع الاصل المسلم فان اجاز ثم رجع ان
لم يحضر الوقعة فان لم تتد توقف هنا اذ لم يخط الكفر

على الجميع فان عينهم فليدفع كل عن نفسه بما قدر
الاسلام فوجهان ولو اسروا مسلما او من قتلهم

الباب الثاني

في امور تماثل في القتال وفيه مسايل الاولى كره
الامام وسن له ان يدعو على السرية ولو ان سقفن بالمرافق والعبادة
والكفار ان ابوه فانه عليه السلام استعان باليهود وبذل لهم
بيت المال الثانية ليس له استيجار الحر المسلم الا ان يتبع عن فرضه
والعبد والصبي مطلقا على الاصح اذا العمل لا يتبع عن فرضه بخلاف
والعبد والانثى مطلقا على الاصح اذا العمل لا يتبع له فرع لو اخرج احدهما
قدرا استحقوا اجرة المثل من الغنيمة وقيل من بيت المال فان لم يخرجوا
فلهم اجرة النهاب الثالثة كره قتل القريب لا سيما الحرم لا عليه
السلام منع ابا بكر وحذيفة عن قتل ابويهما وحرم قتل من تبين من الخارجين
كالصبي والمجنون والاعمى والمرأة والخنثى والشيخ الراهب على الاصح لقوله عليه السلام
لخالد لا تقتل عسيفا ولا امرأة وقوله لا تقتلوا النساء ولا اصحاب الصوامع وكذا
الهرم الذي لا رأي له وقوله عليه السلام اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم
محمول على ذي الرأي والمقاتلين فانه يقتل ولو كان صبيا او امرأة الرابعة
يجوز نصب المنجنيق واضرام النار وارسال الماء على حصونهم وان كان فيهم النساء

فروع الاول

فرع الثاني

والمال الذي العراق فضمها عمر رضي الله عنه بين الغانمين ثم استطاب قلوبهم
بعوض وقف على المسلمين وآجر من سكانها بالخراج اجارة مؤبدة بالمصلحة
ومكة فتحت صلحا في بعضها

الباب الثالث

في الامان يصح فيه للمصلحة ويقع من آحاد المسلمين مكلف مختار
حتى العبد والمرأة لواحد وعدد محدود من الامام لغيره بلفظ كأجرتك
وكأمنتك واشعار منه بقبول الى اربعة اشهر وسنة في قولك وفيه مسائل
فالاولى المذهب انه لا يصح من الاسير لانه كالمكره لكنه لو أطلق على
امان منه لم يتغلبهم ودفع تابعه الثاني انه ينعقد الى ما معه من الاهل
والمال وان أطلق على الاظهر لانه ترك ما يوذيها ولانهما كالتابع ولهذا
قيل لا يصح امان نسوة في قلعة بلا رجل والاصح صحته اذ لا يبعد ان يقصد
التابع لمصلحة الثالثة لو اشار الى كافر او كفى لم يضر ورجع الكافر انه فهم منه
رد الى مامنه والسفير والقاصد لسماع القرآن مأمون ثم الشرع بخلاف التاجر
فانه لا يأمن حتى يؤمن — للمسلم ان يحمي ذميا مالم يمنع عن اظهار دينه
والا لزمت الهجرة والحرب ان قدر — لو عاقد الامام على اليأس
على قلعة بجزية منها صح للحاجة ثم ان فتحت بالة استحقها ان كانت
عند الظفر فان ماتت او اسلمت وتعذر التسليم استحق اجرة المثل في الاصح
ان الجعل مضمون ضمان العقد ولو نزل ليسلم القلعة بامانها ولم يمض تسليم

الجارية ردد نام الى الحصن وقاتلناه على الشرط المتقدم وان لم يكن فلا شيء له
وان كانت عندنا لعقد على الاظهر او تدخل في عقد الامام حتى يضمنها لكذا
ان اعرض عنا وفتح اخرا وفتح هو بطرق اخر او لم يتبع دلالته الملتزم والمتنزل
الامام اهل قلعة بحكم شخص جاز ووجب اتباعه لانه عليه السلام اسند الرماية
على سعد بن معاذ

الباب الرابع

في الجزية وعقد الذمة وهو ان يأذن الامام او نايبه لمطلق كتابي او شبهته
كالمجوس والمتمسك بالصحف او الزبور اقامة دار السلام بمال مقدر بوجه
كل سنة وفيه مسايل الاولى لا بد من لفظ يدل عليه والاظهر انه الحقه
الى شرط الاستسلام وغيره من مقتضيات العقد وفي جواز شرط الثاني
خلاف فان منعناه جاز ان يقول او كرامتم لانه مقتضى الاطلاق بخلاف
ما شئت الثانية لو تعاطاه مسلم بغير اذن الامام فسد لانه من الامور
العظيم المنوطة بالاجتهاد لكنه لا يقتال لانه يتضمن الامان ثم ان اخذت منه لزمته
الجزية على الاظهر كما في سائر العقود الفاسدة ولانها في مقابلة الاقامة لمناوجب
على الامام اجابتهم عند الامن الثالثة لا تقدر الا في حق من كان حيا اذ لا حرمة
لمعتقده وكنا الصابيء والسامرة ان كفرهم النصارى واليهود وعنه من احد
ابويه كتابي على المذهب ولا يؤخذ الجزية من الصبي والمرأة فالحق ان دان قسم
محقونة ومن المنقطع حقنه حصة افاقة الرابعة تقدر الذمي في كل

الشفاع سوى الحجاز لانه عليه السلام قال لو عشت لاخرجت اليهود والنصارى
من جزيرة العرب حتى لا يبقى فيها الا مسلم وفتح الشافعي
رضي الله عنه اليمن وفتح المغيرة بلاد الشام وخالدها العراق وفتح الطائف وخيبر
وفدك والمدينة وتيماء وخالدها اليمامة وفتح عمرو مصر وفتح
بعض الروم فالكل فوا رحل كله مطلقا
لقوله تعالى ولا تقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وغيره ذا الا لحاجة او خلة
ولا يقيم اكثر من ثلاثة ايام فرع لو مرض في الحرم نقل وان خيف
عليه وان مات ودفن اخرج وكذا في غيره الا اذا ضره او تعذر الخامسة
اهل الكتاب فاعرض الاسلام عليهم فان ابوا فاعرض عليهم الجزية وخذ
كل سنة دينار لقوله عليه السلام لمعاذ انك ترد على قوم معظمهم
اهل كتاب فخذ من كل حالم دينارا فان امتنعوا فاقتلهم وللامام ان يأخذ بدله اثني عشر درهما لقضاء
عمر رضي الله عنه وسمي الهاكنة وشروط الضيافة لمسلم مختار عليهم فقد
الضيف الطعام والعلف وعين جنسهما والاحاطة بهم عند الاخذ لقوله تعالى
وهو صاغرون وقيل تجب فلا يوكل المسلم نادرا ويجوز ان يأخذ ضعف
زكوة اموالهم عوضا عنها بالمصالحة اقتداء بعمر رضي الله عنه وعشر التجارة
انما يؤخذ من الحربي اذا دخل دارنا دون الذمي فصل في احكامهم
الاول انه يحل لكف عنهم وعن اموالهم فلا يراق دمهم ولا تغنم اموالهم

ما داموا يخفون فان قتل فلا ضمان لعدم العاصم خلافا للحنيفة ويجب
اهل الحرب عنهم وان تقرروا بلده على الاظهر لانهم معصومون كالمسلمين
الثاني منعهم عن احداث الكنايس في بلدنا ايام وفتحناه فتقر على حالها
بان يكون لنا وتقر كنايسهم القديمة حيث اخذناه صلحا وعن اعلاء البناء
على بناء الجار المسلم والمشي وسط الطريق وركوب الخيل لا البغل بكاب
خشب وتميزون بالغيار والجلاجل ونحوه الثالث يجب عليهم التزام احكام الاسلام
واحقاء معتقدهم في العزير والمسيح عليهما السلام والخمر والخنزير والناقوس
والفطر في بلاد المسلمين بتبييته فنقض عهدهم بالقتال ومنع الجزية
والامتناع عن احكامنا والتعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالسب على الاقرع
واضرار المسلمين وان لم يجر شرط الانتقاض على الظهر الوجه كدعاء المسلم
الى دينه وايوائنا بالمسلمة والتجسس عن اسرارهم وبقتال المقاتل ولحق غيره
بامامنا كالذمي عهده ولا ينقض باظهار معتقدهم وشعاريهم لكنهم يعزرون

الباب الخامس

في الهادنة وهي معاهدة جمع بلا مال كما هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل مكة ان لا يقاتلهم عشر سنين والنظر في شرائطها واحكامها اما الاول
فثلثة الاول ان يكون العقد من الامام او نائبه لانه خطر الثاني ان يكون
لمصلحة كضعفنا او رجاء اسلامهم الثالث ان لا يتضمن شرطا فاسدا كابقاء الاسير

المسلمين عليهم السلام حال الاخوف وخوف ان يسير عجزا عن اقامة الرابع
ان لا يختار الا دون ست عشرة سنة لانه عليه السلام لم يزد عليه فان الدنو دليل بعدها
مظنة وهو ضعيف فان الخلق قد يفسد لتعدد التأييد والتاقت قبل الزكاة
بناؤه على الاقل وحوله اربعة اشهر والاقوى الاكثر واما الثاني
فلثلثه وجوب الكف عنهم ما لم ينقضوا العهد فارضا بالنقض وعليه
عليه نقض جواز نبذ العهد اليهم للاستشعار لنقض الوفاء
بالشرط فلو شرط رد من جاءنا منهم صح ولزمت التخلية بين الذكر المراهق المميز
وبين عشيرته فانه عليه السلام رد ابا جندل في سهيل وليس عليه الرجوع الى
عنهم لانه لم يشترط وجوز ارشاده الى قتل الطالب تعريضا لنفسه الى
يجوز رد المسلمة لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ولا يجب عوض
اذ الشرط لم يتناولهن فان شرط رد من يفد وانما وجب على الرسول
صلى الله عليه وسلم لانه عم الشرط قبل الايمان وقيل يرد العبد والمرأة
ومع بانه اهانة وتضييع وجب رد المرتد بشرطه

الباب السادس

في قسم الفيء والغنائم وفيه فصلان الاول في الفيء وهو ما حصل للمسلمين من الكفار
من غير ايجاف خيل وركاب كالجزية وعشور تجاراتهم وخراج عمالاتهم وتركة
المرتد وكافر لا وارث له وحكمه ان يخمس ثم يقسم اخماسا خمس منها

واحد

واحد لله ولرسوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرفه في مهماته والآن
مصروف الى مصالح المسلمين كسد الثغور وعمارة القناطر والربط عليه
وارزاق القضاة لقوله عليه السلام ما افاء الله الا الخمس وهو مردود فيكم
والباقي ما يعد الوفاة وقيل الى الامام لانه نائبه والثاني لذوي القربى
وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون بني عبد شمس ونوفل فان النبي صلى الله عليه وسلم
ومنع اولئك سوا الغني والفقير لان العباس كان ياخذ منه ويفضل الباقي
ولا يعطى اولاد البنات لانه مستحق بالقرابة فيكون كالارث وقال ابو حنيفة
سقط السهمان بوفاة الرسول عليه السلم فيقسم الخمس والثالث لليتامى
المحاويج على الاظهر لان لفظ اليتيم ينبئ عن الحاجة الى التعهد والرابع
للمساكين ويصرف الى الفقراء ايضا لانهم احوج من الناس لاثبار السبيل
والاخماس الاربعة الباقية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فيها ما شاء
والآن للمصالح العامة كخمس الخمس على قول الجهات الخمس على قول النظام قوله تعالى
ما افاء الله وجند الاسلام على الاصح لانهم بمثابته صلى الله عليه وسلم في حفظ
الدين ودفع المشركين وعلى هذا فليراع الامام امورا الاول ان يضع ديوانا
ويحصيهم وينصب لكل جمع عريفا الثاني ان يعطي كل واحد ما
يسد حاجته وينفق على فرسه وعبد المحتاج اليها ويشتري السلاح ولا
يفضل بسبق الاسلام والسن والنسب ان قام بها الثالث ان يقدم بني هاشم

والمطلب ثم الحرب لان الرسول عليه السلام من طوف قريشهم الا دفرت
كنانة ثم الاضاد ثم سائر العرب ثم العجم الرابع ان استصباه
جحوشا ملاعبا فان طر احزل وضعف ايسا اسقط ومن مات اتبع
رقيق بيته وولده حتى يستقل ويتزوج على الاظهر اذ لم يعم البلد الى
وثمة مضيقة بعد اشتغل بالكسب في الجهاد الخامس ان قسم
اول كل سنة ولا يجعلها مشاهرة الا لمصلحة ومن مات بعد الحول
وجمع المال فنصيبه لورثته كما ان فاته فيه فقسط المدة الماضي ان علف
العقار وصرف ريعها لانه اصلح وقيل يقسم كالمنقول قيل يقسم الخمس
الباقي السابع ان صرف فاداتي المغنم واداة الحرب كالفصل
الثاني في الغنايم وهي الاموال الحاصلة عنهم بالمحاربة وحكمان يملك
التملك بالقتال لقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه ويخمس الباقي
ويقسم خمس الخمس المذكور ويصرف الباقي الى المصالح التي هاهنا المراجل
سهم والفارس ثلاثة اسهم فان يقسم القسمة الى دار الاسلام هكذا فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه مسايل الاولى من ركب الفرس وقاتل فله سهم
مقبل الحرب بقي عينيه او قطع رجليه او سره على الاصح حتى تامعه من
ثوب ورمح وسلاح وسوار وما معه من الدنانير والجنيبة على الاصح لانه اقبل
اليه طمعا في جملة لا الحقيبة المشدودة على فرسه وما في الجنيبة من السلاح

والكراع

ومن زمنى من الاحرار وقتل منهم او مات قبل ان يشتغل بشيء
حتى على الجموم على الفور وكذا ان قتل متحما لانه عليه السلام
معهود فيه عنه سلب ابي جهل ويستحق السلب من
لا من انهزم او اخذ او طرق بعد وضع الحرب اوزارها وان لم يجز الامير
اذ لم يشترط وقال ابو حنيفة من لحق في دار الحرب بعثه بعد
في الشغل ولنا عليه انه لا شيء له بخلاف الهائب الفرس وفرق بان المتبوع عونه
قايم وقيل فيها قولان منشاهما ان النظر الى المشهود بعض الوقعة او الى
الاخر والمرض المايوس كالموت ويستحق التجار والحرفة ان قاتلوا على الاصح
لانها حصلت بسببهم واسير هذا الجيش اذا عاد وان لم يقاتل لانه كان في
مقاساتهم وكذا اسير غيرهم على الاصح ومن اسلم والتحق بهم لانه قصد باعزاز
الدين الثالثة له راكب الفيل والبغل والناقة كالراجل لانه لا تعلق
للكر وكذا راكب الهجين على الاصح ولا فرق بين العتق والبرذون في وقوع
الواحد فلو سبق لم يستحق الا واحدا ذا ضبط بعد الثاني لو كان
الحرب على حصن فللفارس سهم اذ قد يحتاج اليه الثالثة للمستعار
للراكب كذا المغصوب على الاصح لانه احضره والعصرة به سهم الرابعة
النفل ما شرطه الامير لمن تعاطى خطرا كقتل طليعة وحمله حمل الخمس
ولا اشتراط تقديمه كما في الغنايم ولانه عليه السلام شرط الثلث الرابعة

والبيع في أيام الخيار من شرطه من يملك المال لأنه من الصالح وحينئذ شرط الخيار له لأنه جعل له فلا يرجع عليه الإمام لم يدخل في العقد كالمودع والمراد بالخيار أن له الفسخ ولم يأخذ الأجرة وحله أصل العقد كالهبة انفصل قبل القبض كل القبض او سهام المقاسمين فيه لقوال اصح الثالث

كتاب الصيد والذبائح

وفيه فصلان الأول في الذبح والنظر في أربعة الأول الذابح وشرطه ان يكون مميزا مسلما او كتابيا لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فلو شارك المسلم مجوسي في الجرح او الارسال او الرمي حرم المال وقيل المسلم او اضطجع الى حركة المذبوحين ولو اشتركا كلب المسلم والمجوسي حرم ولزمه الضمان ولو بالاعانة الثاني الذبح وهو كل حيوان يحل اكله مقدورا عليه وما حل بصيد الجارح والسهم وسائر حيوان البحر لقوله عليه السلام وحل ميتته الا المستخبثات كالضفدع والسرطان وما لا نظير لهم في البر كالكلب والخنزير فلو صاده مجوسي حل وجاز لمسلم اصطياده الثالث القطع وهو قطع الحلقوم والمري في المقدور عليه كصيد جرحه فاعجزه حتى مات حرم وان شبت المدية او عضت منه او سقطت عنه وهو مخير مرجوع قصدا في غيره كالنبي توحش وبعيره وقع في بئر تعذر الوصول الى ذبحه ونحره في اي موضع من بدنه لان عقره صيد وذكاته كذكاة الصيد والاحسن ان يطعن في لبته لانه اتصل عن حي الثاني لو ضربه على رأسه في وثبته فانجرحه [illegible] الى الارض فاصابه او استرسل الكلب بنفسه او كان الوقت [illegible] او قصده وكذا لو اغرى فوادعه اعلم الثالث لو رمى صيدا او خنزيرا حلال فقصد الذبح والحل غير معتبر وكذا لو قصد غير [illegible] فخالف او رمى في ظله متوقعا ان يصيب صيدا فاصاب على الاظهر الرابع [illegible] فاضجعه بالارض لتعذر الاحتراز عنه وان غاب عنه ثم اجده ميتا فيه قولان واجد وجد كل منهما بنظر احدهما الى ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم اذا رميت سهمك فغاب عنك فاوجده ولم ترى به اثرا غير سهمك والآخر الى قوله وعلم ان سهمك قتله فلم يذكر الا الرمي وكل محدد ليس بسن ولا ظفر وعظم وجارح معلم بان يسترسل باغرائه وينزجر بزجره ولا ياكل منه حرا [illegible] الله عليه اللهم وان اكل فلا لانا كل فان اكل من لحم ذاك لا ما قتله واعيد التعليم الا ان ما عق الدم للصيد خاصة لا المثقل فلو اصابه بعرض السهم او اخنق بالحبالة او وقع في بئر حفره او رماه بندقه ومات بهن احدهما اقصد الثاني فقتل الصيد وصار ان الصنعة باثبات اليد او اتخانه او الجناية الى صيد لم يملك [illegible] فيما نصب لا التوحل بمزرعته وهو في موضع وتعشيش

العلم في داره لانه ليس بقصده خلاف الوسقي الارض لها والجاحظ اليها
لا يجب عليه الخروج لا نزول بها فلات الصيد واطلاقه وان قصد التقرب بكبرها
بعد الذبح حتى يعتاق العبد لعروض الملك فيهما واجيب بان ذلك
السيد بعقه تعبد ولو اعرض عن جلد يته فريعة خيرها ملك على الاقرب
من الملك بالذبح فرع لو اختلط حمل بين وتعذر التمييز بينهما
فلكل واحد منهما ان لا خيار للمحاجة على الاظهر وكان غيره ان عليهما الفداء
والقيمة سلمه لو ضحى بامان صيدا فان قتله وارتد ضمنا فالملك لمن
والا فلمن وقف اعاد من ان ان ذبح احدهما ثم وقف الاخر هل يذبحه حتى
قيمته فان ذبحه ولم يتبين اصاب فيضمل ولزمه ارش الذبح على ان
يخرجها ضمن قيمته كما لو جرح شاة الاضحية قيل وقيل كما في العبد والاول
اظهر واذ وقف الخبر والنبل التباعد حرم على الاظهر لسبب الاظهر

كتاب الاضحية

التضحية سنة مؤكدة لقوله عليه السلام عظموا ضحاياكم فانها
مطاياكم واجبة على كل مقيم مالك نصابا عند ابي حنيفة وفيه
الاول في اركانها المضحي فيضحي المكاتب باذن السيد
لنفسه ولغيره باذنه او وصيته ويجب البيه عنا فالذبح اما الذبح فلا
ويجوز توكيل المكاتبي بالذبح دون البيه ويستحب بلمرته ثم حضوره

ولا يقل ولا يتطيب في عشر ذي الحجة لقوله عليه السلام اذا دخل العشر واراد احدكم
ان يضحي فلا يمس من شعره وبشرته شيأ الثاني في الضحية وهي كل
السن سليم عما نقص اللحم ذكرا كان او انثى فلا يجزي الابل الا
والبقر والمعز قبل ستين والضان المستكمل منه ولا العرجاء
والمريضة والعجفاء التي لا تبقى لها والمولفة الجلماء والجبي والتي
ولا الية خلقة ومكسورة القرن والناقط بعض اسنانه لانه لا ينقص اللحم
الابل والبقر عن سبع والغنم عن واحد وسبع شياه افضل من بدنة التاسع
في وقته وهو من ارتفاع يوم النحر الى غروب ثالث ايام التشريق الفصل
الثاني في احكامها الاول انها تجب بالنذر وتتعين بالتعيين كما اذا قال
جعلت هذه اضحية فان تلف بنفسه قبل امكانه سقط او بتفريطه فان تلف
بجناية استرد قيمته بلا فان لم يقبضه لم يلزمه التكيل لرجاء على الاظهر
لانه لم يلتزم غيره بخلاف ما لو نذر مطلقا ثم عين فشتري بالقيمة لانه اقرب
الى الاصل وقيل يصير فيه كالاضحية وكذا الخلاف فيما لو ذبح الاجنبي
في لوانه وقع الموقع بناء على ان التعيين يغني عن النية لتضحيته لها ولزمه ارش
ما نقص بالذبح على الاظهر اذ المباشرة مقصودة وكون كل التضحية لا يشترط
بسببها وقيل لا يضمن لانه في مقابلة ما اختص به الثاني انه لو عين عيبا
يضحي جنسه نقصا غير المعين او معيبة على الاظهر نظرا الى الجنس

وتوبته ما لو جرح سليما فتاب فمات باسعيد اشترى كبشا للضحية فاخذ الذيب
أليته فقال عليه السلام فليضح به الثالث انه يجوز اكل المتطوع به والطعام
المنفي انما هو الواجب ويجب التصدق بشيء منه لقوله تعالى وكلوا منها واطعموا
البائس الفقير ويستحب التصدق بجميعه ويجب في المنذور به على الاصح بالدليل
والمتطوع به لاتحاد نوعهما بالنوع اولى وتصدق بجلدها او تنفع به
كدلو وجراب قال عليه السلام الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه في اليوم
السابع ويحلق راسه ويسمى قال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة يستحب
ان يحق بما يصلح للضحية من الغنم ويطبخ ولا يكسر العظم في اليوم السابع
ويحلق راسه ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ويجعل في اذنه ويجعل تحت

كتاب الاطعمة

وفيه فصلان الاول في الاختيار الاصل في المطعومات الحل لقوله
تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الا ما ورد القرآن بتحريمه كالدم
والخنزير والميتة وهي ما لا يذبح ذبحا شرعيا واستثني عنها السمك
وما مات في بطن المذبوح لقوله عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة
كالخيل الاهلية وذوات الانياب والمخالب كالفيل والدب والاسد
والثعلب والضبع والضب عندنا لاحاديث وردت فيها واختلف في
ابن آوى وابن عرس والهرة الوحشية بها والاظهر الحاق الثعلب

وغيرها بالثعلب وحرمة الدلدل وما اشبهه وهي الخطاف والحدأة والغراب
والحية وما نهي عنه وهو الهدهد والخفاش والنحل والصرد بالدال والشين
العرب بمفهوم قوله تعالى احل لكم الطيبات كالحشرات والضفادع والقشاة
والوزغ والسرطان واختلف في ام بخين والطرارة لشبهها بالفارة
والقنفذ لان شيخا قال اشهد انه عليه السلام قال انه من الخبائث قال
ابن عمر ان قال فهو كما قال نبيه وكانه عليه السلام سيل عن كبائث فنهى
عنه وقال اطعم عبدك وناضحك وهو محمول على الكراهة لجواز التصرف فيهما
مافيه من مخامرة النجاسة فكذا كب الكلاب والذباب والدباغ والثعلب

الفصل الثاني في حال الاضطرار قال الله تعالى الا ما اضطررتم اليه
يجب ان خاف الهلاك او مرضا شديدا بتناول المحرم فقد اباحه الشرع ويتعين على
السيد لان يده على الاصح لزوال الرخص ثم طعام نفسه الفاضل عنه على الاظهر
ترجيحا لحق الآدمي في عدده وحضور بالغنم لان الطعام بالشروط
ويقابله ان اضطر وبقي المحرم المرتد ويقطع قطعة من فخذ على الاظهر
كما يقطع البعض للتاكلة لحفظ نفسه

كتاب السبق والرمي

وفيه بابان الباب الاول في السبق قال عليه السلام لا سبق الا
في خف او حافر او نصل والنظر في امور الاول في المعقود عليه وهو

وهو الفرس لوجوه للكر والفر والابل على الاظهر لقوله عليه السلام لا سبق
الا في خف او حافر وان كان بها ثقل عليها والبغل والحمار على الاصح للاطلاق لو حافر وان كان بها
مقدمة وركوب الفرس وشرط تعيين المركوب من اصل سبق كل واحد الى
كفية العقد وهو ان شرط للسابق من مبداء الى غاية معين مثلا
العاشر فيه فيما لا دنيا كان او عينا فلا شرط للمصلي وحده او له مثل ما شرط
للسابق لم يجز على الظاهر الوجوه لانه على خلاف المقصود ووجه الجواز ان ضبط
الفرس يحتاج الى حذاقة الثالث العاقدون ويشترط ان يكون فيهم محلل ثم
ولا يشترط ان يخرج عن صورة القمار فان كانوا ثلثة وسبق المحلل اخذ السابقين
وان سبق احدهما استحق مال الاخر فان تساووا فلا شئ لواحد والاعتبار في سبق الاباط بالكتف والفرس
بالعنق لقوله الغاية

الباب الثاني

في الرمي والنظر في اصول الاول في المعقود عليه وهو كل ما ينفع في الحرب
والمزاريق والسهام بكل الاظهر كالسكرة والصولجان والسباحة والشطرنج
ونحوها صورة العقد وشرطها تقدم الملك وعدد الاشواط
وكيفيتها من رمي واخراق وغيرها والمسافة والغرض وتعيين الراميين
بالتساوي فيبين الرمي بالمحاطة والمبادرة والاصابة حتى الاظهر والمسابقة على الخيل

باختلاف النوع كفتى العرب والعجم وتعيين الجنس دون الشخص فان [illegible]
فان لم يكن فسد على الاظهر لتوقع النزاع الثالث العاقدة [illegible]
حزبان على ان يعين رعيتها الرامي منهما كل نوبة جاز لانها [illegible]
في طرف فاذا فاز احد الحزبين قسموا المال بحسب الاصابة الرابع في حكمه
وهو اللزوم على الاصح وكذا المسابقة واستحقاق المال عند وجود الشرط له
صور الاولى لو شرط الاصابة حسب ما يصيب بالنصل فان لم يقع على
الوتر او عرض له شبح او نقله ريح الثانية لو شرط الخرق وخرق [illegible]
حسب وان لم يصل فيه جميع جرمه على الاظهر وان نفذ في ثقبة قدر [illegible]
الثالثة الاظهر انه لو شرط اصابة عشر من مائة مبادرة فاصاب من عشرين لم يحتسب
خلاف الحاطة لتوقع الحط في البقية الرابعة لو شرط اعتبار القريب وقيد
بلا دفع او كان لهم عادة مطردة جاز وكانه وضع الهدف والا فلا للجهالة
الخامسة لو قال ان اصبت من العشرة اكثرها فلك دينار واصاب استحق ولو قال ان خمسة
عني وخمسة عنك فان اصبت فمالك فلك لم يجز لانه بيع لقمة وشبهه فجعله

كتاب الايمان والنذور

وفيه ابواب الباب الاول في اليمين وهو تحقيق يمين حلف به بذكر اسم
الله تعالى او صفة من صفاته ماضيا كان او مستقبلا لا في معرض اللغو كقول
العرب في المحاورات لا والله وبلى والله والمناشدة كقولك اقسم بالله عليك لتفعلن

وانما [illegible] لا يطلق الا على الله تعالى كالله والرحمن ورب العالمين والحي
الذي [illegible] والرب بجميع محامله وما يطلق عليه وعلى غيره بالنية كالحي
والعليم والرحيم والموجود وبصفاته ان لم ينو مجازا لكثرة الله تعالى وعلمه
مطلقا [illegible] القسم او حرفه وهو الباء والواو والتاء ظاهرا او مقدرا او ما يكون
كناية بالنية كاشهد بالله وعذرته وعلى عهده ولو قال اقسمت ما دعى الاخبار
قبل ولا ينعقد بغير الله وسبق اللسان ولغوا ان فحلت فانا يهودي او بريء
من الاسلام وحكمها اجاب الكفارة عند الحنث وجاز التكفير قبله كالزكوة قبل
الحول كذا كل كفارة جرى سببه وجوبها دون الشرط الا بالصوم على المذهب العبادة
البدنية لا تقدم على وقتها وجب الحنث اذا حلف على فعل نفسه او تركه ولو على
في فعل غيره او تركه مندوب لقوله عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها
منها فليكفر عن يمينه وليات بالذي هو خير وكفارته لكفارة اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم من قميص او ازار او خرقة يقع عليه مومنه سليمة ثم تصوم ثلثة ايام متتابعات
غيرها وهو للعبد فان تمره استاذ السيد ان حلف باذنه الباب الثاني
فيما يحصل به الحنث وهو مخالفة مقتضى الحلف لفظا او عرفا او لفصل فيه
في لفظ الدخول وما تعلق به وفيه مسايل الاولى قال لا ادخل
حنث بدخول تمام البدن لو في الدهليز لاطلاق الباب وهو صدقه بعدم فيهما
وارقى الى سطحها وان كان محوطا والاقامة في المدارج الاظهر قال

لا اتوضا وكذا لا تزوج فاستدامتها بخلاف ما لو قال لا اركب وكذا البس فانه يحنث بالبث
شهرا او ركب يوما الثانية لو قال لا اكلمن حتى ان مكث زمانا يمكنه التحمل
فيه باسباب الخروج وفي لا اساكن ان لم يخرج احدهما في الحال لا مع شيء
حايل الثالثة دار فلان لك الا اذا اراد المكث حتى لو قال [illegible]
فباع ثم دخل لم يحنث كما لو قال لا اكلم زوجة فلان فطلقها ثلاثا
الرابعة لو قال لا ادخل هذا الباب فحول الى مقدار خرجت [illegible]
الحلف الثاني على الاظهر الوجوه لان الدخول من المنعقد الخامسة
البيت شامل للبنى والخيمة لا هل البدو لا لغيرهم على الاظهر لانه اسم لخص
كالكعبة والمسجد والحمام السادسة لو قال لا ادخل على زيد فدخل عليه
وهو في غيره حنث وان استثناه بالنية اذ الفعل لا يختص على الصحيح الثاني
في مسايل الاكل الشرب لو حلف لا ياكل السويق او السمن لم يحنث بشربه ولو
اكله في عصيدة طبخها عينه حنث الثانية لو حلف لا ياكل الرأس حنث
باكل اباع مفرد الاراس المعلوم للعرف ولو قال لا اكل اللحم حنث بلحم الكتف
والخشا والشحم والالية والسنام على الاظهر ولو قال لا اكل الاسم حنث بهذا كله
ولو قال لا اكل من هذه البقرة او الشجرة يحمل على اللحم او الثمر لعادة المتكلم
الرابعة لو قال لا اشرب ما هذه الاجانة او لا اكل من هذه التمرة فوقعت في جوفه
فالتقمها حنث لا ان تناول الجميع ولو قال لا اشرب لما كان ولم يتناول الا كل حنث

او اخذه ناقصا او من غير جنسه كما علا الشانه لو حلف لا يرى منكرا فغير
يتجه ان حمل على من يقضي في البلد فان عين طار دملام قاضيا وتمكن ولم يرفع حنث
وان لم يرد حنث بلوته الثالثة لو قال لاقضين حقك عند رأس الشهر لم يكن
غروب اخر ذكى بحجه فان اخذ فيه وفرغ بعد فان لم يحنث الرابعة الثالث
والمعلوم عقه والمستولدة والموصى به لا الكاتب لزوال التسلط في الحال
والوكيل ضرب دون الحد والحق واستوطن فيه الخامسة دون الحمام ولذلك
الباب الثالث في النذور قال الله تعالى يوفون بالنذر
مكلف مسلم طاعة غير واجبه عليه بالتعيين كالجهاد ولو في جمعة
الموتى والصلوة عليهم مطلقا او مطلقا على الاصح لقوله عليه السلام
الله تعالى فليطعه وبما روى ان عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية
فقال عليه السلام اوف بنذرك محمول على الندب لان التسامح لا زيل
وما قيل انه لو التزم حراما او مباحا لزمه كفارة اليمين لقوله عليه السلام
وكفارته كفارة اليمين مع جوابه عليه السلام لرجل قاعدا في الشمس
قيل نذران لا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال مروه فليتكلم
وليقعد وليتم صومه والحديث محمول على غير اللجاج مثل ان قال ان
فعلي كذا اليمين اذ قصد به المنع والتحقيق فيما لا يحتمله
وحكمه وجوب الملتزم لانه نذر وكفارة اليمين لمن قصد به المنع او التحقيق

الثالث في حكمه لو قال ان اكل هذا فهذا فترك احدهما لم يحنث كما لو قال ان اكلتهما
بخلاف ما لو قال ان لا اكلهما لان الامتناع يشعر بالاستقلال الثانية لو قال ان اكلت
هذا الرغيف اليوم فاكله بعد غد بغير اختيار فالاصح عدم الظهر
لو حلف ان اكل قبله الثالث في الكلام وفيه مسليمان لا على لو حلف
ان لا يكلم فلانا بالسلام وترديد الشعر ونحوها لا التسبيح والقراءة بقصدها
وان لم يقصد لو قال لا اكلمه فتح عنه حنث ولم يحنث بان الصلاة ليست
بخلاف ما لو قال لا اصالحك على وجه لا نضمه المهاجرة الثانية لو قال لا تبرحن
حتى اقضيك حقك فقضاه وابرأه ثم تجامع احمد فليقل لا احقني شاء الله
كما اثنيت علي فسكل والحمد لله حمدا وافيا لنعمه ويكافئ مزيد المسئولين
في المقصد فيه مسائل لو حلف لا يبيع ولا يتزوج حنث بفعله اما لو
لا يفعله وكلنا التزوج على الاظهر الثانية لو حلف لا يهب هبة
قبل ان يحنث وحنث بالصدقة والرقبى والعمرى والوقف لم يحنث على الاظهر
لا ان لم يكن له الا عبد والوصية الثالثة لو قال لا اكل من طعام اشتريته
حنث بالشراء سلما لا بما يصلح به غير وجب كان لو قال لا اكل طعاما اشتريته
فاكل ما اشتراه بغيره فان اكل لم يحنث الا ان نوى
للناس في مسائل متفرقة الاولى لو قال ان لم اقتلك حتى استوفي حقي منك
ولم يلازمه او ابراه او احال عليه حنث لان حقه لم يتقاضاه واخرج من عنده كما

او

كتاب الايمان

وفيه ابواب الباب الاول في التولية والعزل وفيه فصلان الفصل
الاول في التولية القيام بصالح المسلمين من افضل القربات وفرض
قال عليه الصلوة والسلام ليوم واحد من امام عادل افضل من عبادة ستين
خير وملازمة العدل سر وذلك واجب فيه من جعل قاضيا فقد ذبح
ونحوه ولا يستحسن طلبه الا لمستعد لعمل او محتاج او متعين ويجب عليه قال عليه
لا بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها
أعنت عليها وشرطه ان يكون ذكرا مكلفا حرا عدلا بصيرا سميعا ناطقا
بالاستقبال ثم في مذهب امام تمكن من معرفة احكام الوقايع بادرة اعزل الجائر
او نايبه فان شغر العصر عن الامام فللمذهب عنه واستولى على البلاد
ضمن له حشر ذكر مسلم فتوكه نفذ حكمه للضرورة كما من الخاتمة
نفذ في عمل خطة قضاء علمها ان يشرط الناحية فاعلم ثم
عليه ثم من جملة الشرعة فالاصح جواز التحكيم سيما اذا
ونايبه لقوله عليه الصلوة والسلام من حكم بين اثنين تراضيا
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ثلاثين ثلاثة رضي الله عنهم
وشرطه رضا كل من يثبت الحكم في حقه كالمعاملة في اصل الخطاء وهنا مسائل

اذ الحاكم ملزم لحكمها ولا يقضي خلاف علمه وفاقا ولا معتمد خطه وشاهده
اشهاده وكذا الشاهد بخلاف الراوي فان في الرواية شائبة الشهادة
والثالث الشهادة واليمين ولا يمين شهود الفاقه تضييقا فان لم يعرف
الشهود استزكى وذكر المزكي الشاهد والمتداعيين والمدعى به ويعتبر فيه
اهلية الشهادة والخبرة بباطن حاله والاظهر انه لا حاجة الى ذكر سبب
التعديل لندوره بخلاف الجرح ويقدم ما فيه من زيادة الا ان يشهد المزكي
بالتوبة الوجوه مرتب اليه قبله الفصل الثالث في القضاء عليه
وهو جائز بكل البينة عليه خلافا لابي حنيفه ولقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف فخصه زوجها وله شروط خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
بغيبة زوجها وله شروط الاول حضور المدعى عليه بان امتنع
او اختفى او غاب الى كما فوق مسافة العدوى فان تعذر وجب الحكم اذ لا يجدي
لنا الاستماع البينة على الاظهر اذ لا انكار ليسر شرط واحتمال خطا الشهود
وظلمهم يندفع بحضور الحكم الثاني ان يكون للمدعى به محل معين فان ثبت
الله تعالى كمال صاحبه وفيه قول منقاس على حقنا الثالث ان يصح
المدعى بالدعوى ويعين المدعى به قدرا وجنسا فان اجمل استفصل وقيل
عنه ولا يدعي اقساره ليمين سماع البينة لا ان ادعى انكاره على الاظهر لجواز
سماعها على الشاهد الرابع ان يقيم البينة ويحلف على بقاء حق المدعي

اذا لم تكن ملوّثة بها ولا يقضي خلاف علمه وفاقا ولا استمع خطه وشاهد
اشهاده وكذا الشاهد بخلاف الراوي فان في الرواية شاهدان الثاني
والثالث الشهادة واليمين ولا يمين شهود افانه تضييق فان لم يعرف
الشهود جاز تزكية وذكر المزكي الشاهد والمتداعيين والمدعى به ويسترضيه
احدهما الشهادة والجبرة ياطرخال والاظهر انه لا حاجة الى ذكر سبب
التعديل لعدم اختلاف الناس فيه ويقدم ما فيه من الزيادة الا ان يشهد المزكي
بالتهمة لوجوه مرتب اليه قال الفصل الثالث في القضاء على الغائب
وغيبته بالبينة عليه خلافا لابي حنيفة ولقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف فجعلها وكيلة زوجها وله شروط الاول ان يتعذر
احضاره او يغالب الى كما فوق مسافة العدوى فان تيسر وجب لعدم الضرر
ظنا لاحتمال البينة على الاظهر لان الانكار ليس بشرط واحتمال الخطا بعيد
وفائدة يدفع محذور الحكم الثاني ان يكون للمدعي حق ثابت عند
الله تعالى كالمثال حالة وفيه قول منقاس على حقنا الثالث ان يدعي
المدعي بالحضور ويعين المدعى به قدرا وجنسا فان جهل استفصل
عنه وان ادعى اقراره لم يكف سماع البينة لان دعوى الانكار على الاظهر شرط
سماعها على الصحيح الرابع ان يقيم البينة ويحلف على بقاء حقه

كما

كما اذا ادعى على صبي او مجنون وبقاء المدعى به على التاكيد من حيث انه يقدر
على المبادرة الى دعواه عند الادراك ثم ان كان المدعى به عينا حاضرة او
دينا ووجد ما يفي به اداه والا باع الحاكم الى قاضي بلد الغائب بشاهد عدلين
او شاهد في محل ولايته ليستوفي وجوز ان يقتصر على قبول الشهادة اذا ادعى
وينوي فيقبل ويحكم الاخذ الاولى ان يكتب اسم المحكوم له وعليه ونسبهما
واسم الشهود ويختم عليه ويرسل فان جحد المدعى عليه اسمه او نسبه صدق ان
ادعى ان غيره يشاركه ويثبت الاصل اليه الى المرسل ليحلفه مسلمه
لغائب المدعى به وامين المتباينة كالعقار سمت بينته وحكم عليه فان حضر كلف
والا توقف فان غاب عن البلد سمت بنصه وصفه وثقل ليرسل المثقل اليه
بكفيل فان قامت البينة عليه كتب ثانيا ليرد الكفيل الا ان يقيم المدعى
رده وان كان في البلد احضر فان انكر المدعى عليه انه في يده فللمدعي ان
يحلفه وينقل الى دعوى القيمة فان نكل حلف وحبر الى ان يسلم
او يدعي التلف فرع لو احضر المدعى به ولم يثبت لهم المدعى عرف
الاحضار والرد واجرة مدة الحيلولة الباب الثالث
في القسمة والنظر في امور الاول القسام وشرطه ان يكون من اهل الشهادات
عالما بالحساب المساحة لا العدد على الاصح لانه بالحساب اشبه بخلاف
المقوم ورزقه من بيت المال كالقاضي والمزكي فان ضاق فعلى الشركاء

كتاب الشهادة

وسماع القول رعية القابل فان الاصول كثيرا ما تشابه فلا تخلو من شبهة
لم يجز فما وان عرفها علان على الاظهر لانه تكون شهادة ولهذا جاز النظر للتحمل
ولو [illegible] ان يشتشتبه يمكنه الى ان يشهد عليه وقال مالك ان طالت فترة
فلا ان شهد بها فلتاذ اك لحاجة ويلغى التسامع في النسب ولو من الام على الاظهر
والموت للحاجة والملك المطلق الوقف والولاء والعتق والزوجية على الاظهر لانها
امور تستفيض بمن لا يحصى ويلزم ذكرها وهو ان يسمع من عدد يبعد تواطؤهم
على الكذب وقيل من عدلين والبد والتصرف المديد في الملك على الاظهر

الباب الرابع في الشهادة على الشهادة والنظر في

امور الاول في محلها انما تقبل للحاجة فيما ليس بعقوبة فيها اقوال اصحها
الفرق بين حقوق الناس وحدود الله تعالى فان سقط بادنى شبهة الثاني
في التحمل لا يشهد الفرع الا اذا اشهد الاصل يشهد عند القاضي وقال ابو حنيفة أشهدك على شهادتي
بكذا او اشهد ان فلان على فلان كذا بسبب كذا اذ التساهل كثير فيه الثالث
ولا تشترط تزكية الفرع ولو زكاه كفى الثالث في شروط التحمل وهو تعذر
الوصول الى الاصل او عسره كان مات او غاب غيبة لا يلزمه الحضور او مرض
يخشى تركه الجمعة او عمى او جبن على الاظهر بخلاف الرفيق الخاص به فانه شاهد
مردود فلا يقبل شهادة فرعه فلو طرأ احدهما بصفة القاضي لم يؤثر كما لو شهد
الاصل على شهادة كل واحد رجلان فلو شهد اثنان على شهادة كل واحد منهما

الباب الخامس

على الاصح والله اعلم بالصواب في الرجوع اذا رجع الشهود ولم يبق العدد المعتبر فان رجعوا قبل الحكم لم يحكم كما لو تاب
رجعهم وان رجعوا بعده ولم يستوفوا الحق بعد تعذر استيفاء العقوبة على الاظهر لانه
اوهن شبهة واستوفى في غيرها ولزمهم الغرم للمشهود عليه كما لو استوفى في قصاص
في القتل ان تعمدوا الكذب والدية بالتعريض ان اخطأوا او تعمدوا الكذب والدية بالتعريض
ان اخطأوا او تعمدوا ولم يعلموا ان يقتل بشهادتهم على الاظهر لانه اتلفه وان علموا
فعلى اما يستلزمه خلافا للضرب مريضا ضربا يقتل مثله جاهلا بمرضه على
الاظهر وفي المال يداه ويغرم على الاصح ان رجع الجمع وقسط الفائت من النصاب بسبب
رجوعهم على الاصح وفرع الاول لو شهد رجل واربع نسوة بمال فرجعوا جميعا فنصف
الغرم عليه والباقي عليهن على الاظهر فانه نصف البينة ولو شهد واحد وامرأتان بمال
مستقلات فيه وبان رجعن وحده فعليهن نصف لان نصف البينة باق وكذا ان رجع
واحد في الاولى على الاظهر الثاني شهود الاحصان بحصول الصفة لا يشارك
شهود الزنا والمطلق على الاظهر لانهم لم يشهدوا بما يوجب حكما كالمزكين بشكل
عليه تعريم شاهد الزنا وتعليق الطلاق

كتاب الدعوى والبينات

وفيه ابواب الباب الاول في الدعوى والنظر في امور فيما يحتاج
اليها تجب المراضاة في العقوبات لحظوظها وليس لغيرها وللمستحق ان يأخذ من مال

مقر مولد قد حقه من جنسه وغيره ان لم يجد على الاصح لانه عليه التسليم ومن لم يجد علم
يفصل فيبيع بجنس حقه ويكون في ضمانه حتى يبيع فرع لو تلف بغير نوعه
فان كان ادخاره فللمدعى منع به والا باع بنقد واستوفى منه نوع حقه الثالث
فان كان ادخاره فللمدعى منع به والا باع بنقد واستوفى منه نوع حقه الثالث
المدعى وكيفية دعواه الاصح ان المدعى من يخالف الظاهر ومن يوافقه
المدعى وكيفية دعواه الاصح ان المدعى من يخالف الظاهر ومن يوافقه
اشكال الاول وجوب ان يبين المدعى به ويصف بصفات السلم فيذكر قدره بالمقدم
اشكال الاول وجوب ان يبين المدعى به ويصف بصفات السلم فيذكر قدره بالمقدم
ان تلف ويتعرض لما يتوقف عليه لزومه فيذكر في دعوى النكاح انه جرى
ان تلف ويتعرض لما يتوقف عليه لزومه فيذكر في دعوى النكاح انه جرى
بولي وشهود ورضا المرأة حيث شرط والعجز وخوف الفتنة في نكاح الامة وفي
بولي وشهود ورضا المرأة حيث شرط والعجز وخوف الفتنة في نكاح الامة وفي
الجنب[illegible] ان قبضه بقباضه الثالث في المدعى عليه وجوابه للمدعى
الجنب[illegible] ان قبضه بقباضه الثالث في المدعى عليه وجوابه للمدعى
عليه من يوافق الظاهر وقيل لقاؤه فيه كالعبد في العقوبة والمتعلق بذمته
عليه من يوافق الظاهر وقيل لقاؤه فيه كالعبد في العقوبة والمتعلق بذمته
فان قرقاك ان كبران نفى المدعى به بالكلية وقال لا يلزمني شيء والعشرة
فان قرقاك ان كبران نفى المدعى به بالكلية وقال لا يلزمني شيء والعشرة
فاطلة لزمه بعضها ومدعي الكل مدعي الجزء ولا يسمع الشفعة او الزيف
فاطلة لزمه بعضها ومدعي الكل مدعي الجزء ولا يسمع الشفعة او الزيف
تسليم الشقص اليه ولا حاجة الى تعرض السبب لان نفي المطلق يستلزم في المقيد
تسليم الشقص اليه ولا حاجة الى تعرض السبب لان نفي المطلق يستلزم في المقيد
فيطالب المدعي بالبينة فان عجز حلف المدعى عليه وان قال انه ليس لي فلان في
فيطالب المدعي بالبينة فان عجز حلف المدعى عليه وان قال انه ليس لي فلان في
الى معين غايب او حاضر صدق ان عرفت الخصومة فيه وليس له اقامة البينة
الى معين غايب او حاضر صدق ان عرفت الخصومة فيه وليس له اقامة البينة
له الا ان يدعي لنفسه تعلقا ولا فلا على الاظهر وان المدعي وجد حقه في يد لا
له الا ان يدعي لنفسه تعلقا ولا فلا على الاظهر وان المدعي وجد حقه في يد لا
معارض له ان يطالب بالتسليم او الجواب وان سكت وامر عليه جعل ناكلا
معارض له ان يطالب بالتسليم او الجواب وان سكت وامر عليه جعل ناكلا
تنبيه حكم المرتهن والمستاجر اذا عجزا عن بيان العقدان مجهولا
تنبيه حكم المرتهن والمستاجر اذا عجزا عن بيان العقدان مجهولا

الثالث

للمالك الزامات له حتى لو حلف كذلك الباب الثاني
للمالك الزامات له حتى لو حلف كذلك الباب الثاني
في البينات والمقصود بيان التعادل والراجح منها اذا تعارضت بينتان فان
في البينات والمقصود بيان التعادل والراجح منها اذا تعارضت بينتان فان
فان شرحت احديهما حكم بها والا فالاصح تساقطهما لامتناع الجمع والترجيح
فان شرحت احديهما حكم بها والا فالاصح تساقطهما لامتناع الجمع والترجيح
وقيل يستعملان في قسم المدعى به او قرع او وقف الى ان يصطلحا او يظهر
وقيل يستعملان في قسم المدعى به او قرع او وقف الى ان يصطلحا او يظهر
الترجيح فيه اقوال ثم الترجيح ملك الاول قوة اليمين فيرجح شاهد
الترجيح فيه اقوال ثم الترجيح ملك الاول قوة اليمين فيرجح شاهد
شاهد بين على شاهدين على الاصح لاصالة براءة العشاء وقال الاصطخري
شاهد بين على شاهدين على الاصح لاصالة براءة العشاء وقال الاصطخري
بعدل واسرائيلي لان ضعف الاول جبر بالتعدد وبالضعف لا نهاية للعدد لان
بعدل واسرائيلي لان ضعف الاول جبر بالتعدد وبالضعف لا نهاية للعدد لان
الشاهد عضيد حسبما لخصوه ويلغو الزايد كما لو قص خلافا لزاعم ان للعشر
الشاهد عضيد حسبما لخصوه ويلغو الزايد كما لو قص خلافا لزاعم ان للعشر
فيما غلبة الظن فيحمل المطلق الثاني ان يطلق احدهما ويؤرخ الاخر قيل يرجح
فيما غلبة الظن فيحمل المطلق الثاني ان يطلق احدهما ويؤرخ الاخر قيل يرجح
المؤرخ لخصوصه وقيل بان المطلق يحمل على مقيده والمقدم الجرح على الاصح لان اثبت
المؤرخ لخصوصه وقيل بان المطلق يحمل على مقيده والمقدم الجرح على الاصح لان اثبت
الملك في وقت يعارضه المتاخر فيه فيستصحب فان كان المقدم عفا او وقفا
الملك في وقت يعارضه المتاخر فيه فيستصحب فان كان المقدم عفا او وقفا
قدم قطعا الثالثة لو اختلفا في قدر المشهود عليه فالاظهر ان زيادة
قدم قطعا الثالثة لو اختلفا في قدر المشهود عليه فالاظهر ان زيادة
لا توجب ايضا الثالثة لو مات مسلم وابوه نصراني واختلف ابناه فيما مات عليه فقال
لا توجب ايضا الثالثة لو مات مسلم وابوه نصراني واختلف ابناه فيما مات عليه فقال
قديم بينة الاسلام لاشتمالها على الزيادة الا ان شهد شاهد النصراني انه مات نصرانيا
قديم بينة الاسلام لاشتمالها على الزيادة الا ان شهد شاهد النصراني انه مات نصرانيا
وهات عقيبه فمتعادلان وان جهل او تعاقبا مطلقا او تنازع ابناء
وهات عقيبه فمتعادلان وان جهل او تعاقبا مطلقا او تنازع ابناء
كافر واسلم احدهما في عقد اسلامه على موت الاب فان اتفقا على تاريخ الاسلام
كافر واسلم احدهما في عقد اسلامه على موت الاب فان اتفقا على تاريخ الاسلام
فالاصل عدم موته فيحلف الكافر ويرث بينه المسلم وان اتفقا على تاريخ الموت فبالعكس
فالاصل عدم موته فيحلف الكافر ويرث بينه المسلم وان اتفقا على تاريخ الموت فبالعكس

الخامسه لو اطلق احدهما وبين الاخرى سببه قدمت الثانيه وان اطلق الاول
وذكر الثاني سببه سمع بخلاف ما لو ذكر اسبق متاخر فان رجع الاول
اذا العاد الدعوى بالسبب الثاني وشهد اجنبيان بوصية عن عبد
معين وانا الميت بالرجوع عنها والوصيه بعتق غيره فان كانا عدلين
وكان كل منهما او الاخير ثلث ماله حكم بشهادتهما للزيادة وعدم التهمة
وان نقص الثاني ضمنه عتق من الاول ما حمل الباقي وان لم يكونا عدلين عتق من الاول
ومن الثاني ما يحمل ثلث الباقي بعد الاول فكانه غصب الشركة بينهما
الثالث اليد تسمع بينة الداخل بجميعه الخارج وشرح ان اليد من
امارات الملك وكانه تمسك بحجتين واستدل بان البينتين تتعارضان فتسقطان فالحكم
لليد وليس فيه تحالف الا لخل وفي معناه من صدقه صاحب اليد على الاظهر قيل
تسمع قبلها لدفع العين عن غير مدعى لغرض التعجيل قال ابو حنيفه لا تسمع
بينته الا على نتاج نتجت عنده او منسوج نسجه وبنتج الامرة او ملك ادعى شراءه
من واحد ثم بينه بانه الاول لو قال الشاهد كان له ولم يتعرض للملك لا لعدم
العلم بالانتقال لم تسمع على الجديد كالدعوى وبخالف ما لو اقر لان الحق ثم قال
كان له والان لم تسمع الثاني لا بتعين تقدم الملك على الاقامه بخلاف بينة
الرواية المفصله فيها لاقبلها ان اطلقت كالتاريخ الثالث لو
قامت بينتان بعتق عبدين كل منهما ثلث ماله في المرض فان ارختا قدم الاسبق
والا تعادلتا فيقرع بينهما الباب الثالث في اليمين والنكول اليمين مشروعه

للنفي

بعد البيان الآتي في الشهود فلا يعترف بكتب الشهود
ليبطل الدعوى على الغائب بعد ثبوته مع جهلهم به والله اعلم
الباب الرابع في دعوى النسب قال الخاتمي الفاسي رحمه الله
ويجوز ان يشهدا بالنكاح وان لم يريا امرأة
وعليها ثيابها او ملك نكاح وشبهه في ظهر او طهرين والاول نكاح
صحيح اذا لم يرث منه كالمفرغ على المختلف لحدث المنكوحة وشرطه
ان لا يقبل الشهادة جبرا بعرض والمنسوخة بالثلاثة بلى وعامر لا الاقل
سواء علم بها او جهل لانه صفة يعتمد على مرضع لها

كتاب العتق

وهو في شهادة الكتابة والتدبير وفيه ابواب الباب الاول
في العتق المطلق وفيه فصلان الاول في شرائطه فهو كل الملتزم
مكلفا مطلق التصرف بالمعتوق قيما ملكا عن حق منع العتق الصيغة
صريحه في الدلالة الرق كناية مقترنة بالنية مثل لا ملك لي عليك ولا يد
مع لا سلطان لي عليك ولا خدمة لك انت مولاي والفاظ الطلاق فلو نوى العتق
نفسه فلا صح كالطلاق ولكن الواقع بالمعتق قبل السؤال فاجابه واجابه
من نفسه لزمه الالف والجميع واستثناءه لغو فاقراره به حكايته
الفصل الثاني في خصائصه الاول الاولى السراية من معتق بعضه

اشركا

ملك عبد لا يملك سواه على انه ان عتق البعض عتق الكل وكيفيتها ان يقسم
العبد ثلاثة اثلاث فان رجعت له رقبة العتق وسعى في ثلثي قيمته لكل واحد
منهما ثلثا الباقي فان رجعت له عتق منه بقسطه وان زاد عتق كذلك
واحد رق منه قسط الزايد وان كان معسرا سعى العبد له
اربعة اصباء متساوية للغيب وخرجت القرعة لاحدهن فيعتق
ثلثه بالقرعة ثلث وسدس الملك صفوا ولهما كسبا مرقوف الحق لان
ولاء العبد بين الباقي فواضح لشدة كل منهم ماية والغيب
واحد ماية ثم ان رجعت الكتابة عتق منه بقدره الكسب ان رجعت
لغير اصيلك فان رجعت للاجنبي له فان رجعت لعتق ثلثي
وثلثه من الكسب شائع غير مميز من الكل يبقى لورثة ثلثا الثلثين
بعد الضعف حق وهو ثلثان وثلث من ماية بثلثين وبقي ثلثا الثلثين
بالمائتين بقي ماية في مقابلة اربعة اسباع الكسب فيسعى في ثلثي الرابعة
الولاء قال عليه السلام انما الولاء لمن اعتق والمعنى عليه بعتق الكتابة
فالبيع منه وهو لغة كل الكسب لان المعتق يجب دفعه لغة كان
الكسب لغيره حقا وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وينقل الى مصابات
المعتق وعبر بالمال لان المعتق لم يعتقه احرازا لولائه بل يعتق عما لزمه بالعتق
فالولاء لمن له الغرم وان لم يكن له غرم اصلا لم يثبت الولاء

لم الولاء على الاجنبي عرضي ثم يرجع ورثته ان ورثها ان لم يكن
يوم اذا مات الاب كذا ان اعتق الاب عبدا الى عبد الى ولاء ولد العتق
لمتابع الاب فرجع الاب ثم مات فعتق ابنها الى عبد ولاء ولد
ثلثا العبد فيباع ثلثه للاخ من عصبة المعتق وثلثاه للاخ من الام
فلها النصف بالاخ والربع والباقي بينهما اثلاثا
اشترت ابنها الاب والاخ لا يعتق الا بعتق الاب لان الشراء
الاب تجزوا نفسها فسقط الى الاب لان الشراء
وعتق الاب وصارت ام ولد له وبيعها الى الاجنبي وعتق
فيعتق الاب وصارت ام ولد له وبيعها الى الاجنبي وعتق
فيعتق الاب وصارت ام ولد له وبيعها الى الاجنبي وعتق
كلها بيع بكل نصف ما عدا الاب الثاني في الصغير وعتق
بالموت بيع من المكاتب المشتري في البيع السفيه خلاف الامام الفرق لهما
العتق عبارة الصبي فصار صريحا لعتاقه دبرته كاتبته مدبرة اذا لم تعتق
وخرج او كاتبه شبه الزنا ولو كانا ام المعتق يعتق في التعليق والكتابة
مثل الزنا في ملك الدار قبل دخولها وبعده فانه مدبر محال مت في بعض
بالاجماع في قال ان شيئا فضى المسبة عادة الامة بخلاف قالوا
ثم اختلفوا في احكامه الاول حصول العتق بالمعلق بعد ملك شرطان وهما

ومات احدهما لم يعتق لكن الورثة ضع من بجميعه كما اذا قال فخمر بعده بشهر
لو كاتب المدبر او دبر المكاتب او علق العتق بصفة اخرى غير ما حصل او لا
[illegible] ان تفاعه بازالة الملك وتعلق من تعرق بامرصحة لا انكار السيد
ويجوز عقده على الاصح تغليبا لمعنى التعليق [illegible] السراية والاصح يسري
الى الجزء الذي لا يتبعض بيعا والعتق لانه الجزء دون غيره كما في الرهن وفارق الاعتاد
لضعفه وكذا سائر التعلقات وهما سواء الى يستقل فرع صدقة الوارث في
وقت عدوه والعبد في الكسب ان المال في يده ودخلت بينته

الباب الثالث في الكتابة وما يتعلق

العتق باداء مال منجم ندب اليها بطلب امين كسوب لقوله تعالى فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا والنظر في اركانها اما في صحتها انما تصح باعتاب
كما بتنك تعليق العتق لفظا او نية من مالك مكلف مطلق التصرف فتخرج
مكاتب غيره وعبده ومستاجره ومكاتبه بكل ما رق منه ليتعدد استيلاده
[illegible] يمكنه
[illegible] تعجيزه من تحصيل النجم بعض معتبر نجمين معلومين او اكثر اقلها بالسلف
وجوزنا بوحيفة تعجيله [illegible] الى قوله انه لو كاتب المشترك عادا له
معا ولم يقل اتفاوت صح لحصول المال مشفلا فان عجز احدهم فاراد الخلاص
ابقاءها جاز بكل الاقل لقوله والعلم الثاني لو كاتب ان جاء شهر فلعلى
دينار بعده صح فاذا جاء الشهر كان له الوفاء به بخلاف العكس الثاني يثبت

لو

ولو كاتب عبيد بعوض واحد صح على المنصوص فان حملة العوض معلومة بخلاف البيع فان
تعدد العبيد تعدد المعقود عليه حقيقة فلا تتعدد العقد بتعددهم ويوزع
على قيمتهم يوم الكتابة الثاني في الاداء يجب على السيد ان يحط
عنه او يدفع اليه ما يحوله تعالى في اتيتموهم من مال الله الذي اتاكم والاولى
حط الربع في اخر النجم قيل محله وقيل يخير بين ان يجزأ ويغاب عما له
مسافة القصر فان عاد له عرض اهمله مثله قيام ليقضيها فان جن وله
مال اقتضى القاضي عنه بالمصلحة الثالث ما يحصل به العتق وهو قدر قيمته
عن الجميع باداء او ابراء فلو مات وبقي منه شيء عاد رقا وجاز ان يقال
لو اشتق النجم ان رقه فان قال بعد التوفيه انت حر كان مبنى على الاداء ولو
خرج معيبا فتبين فاز ظهر انه لم يعتق ولا استرق قيمته انشاء لو ابراء
اصل الشريكين وسرى العتق نصيبه وسرى على الاصح لانها اقوى السرايتين
في التقرب السيد بجحد عنها فلو مات لم يحل الحد ولم المهر عتق الولد
فان عجزت سقط المهر وصارت مستولدة وللمكاتب كل تصرف لا ضرر فيه
فيه ولا خطر وما يتضمن احدهما كتابة ونكاح وبيع بعضهم واشتراء
قريب غير كسوب فله باذنه وليس له التبرع فان فعل فالاصح الاستيلاد
على الاظهر لضعف الملك الولد نسيب الحاصر في الجنايات ان قتله
السيد لزمه الكفارة وعن ان انه صار رقيقا فان قتله اجنبي فان كان رقيقا

فللسيد القصاص اذا لقيمه والا فالقيمه وان جنى على السيد اقتص منه او طلب بالارش
فان عجز عنه جاز البيع وان جنى على غيره لزمه القصاص اذا لاقل من قيمته
والارش فان عجز ولم يفده السيد باع الحاكم منه ما يفي به بطلب المجني
وبقيت الكتابة في الباقي وعلى هذا التعبير في الاعلام فرع عتق المشتقه لزمه
الفداء لانه فوت رقبته خلاف ما لو عتق باحد النجوم المتأخرة في الكتابة
الفاسدة وهي كالصحيحة في العتق واشتراطها على المعلق واسقاطها بالكتب
واستتباع الولد وتنفيذ فوت السيد وجنونه وغير ذلك المشهور فيما الى
معنى المعاوضة ولا يملك المكاتب غير ما يرجع الى قيمته يوم العتق لا يوم التلف
وقيل العقد هنا بالفاسدة لانه كالمتابع في العاقد من الاكساب لغير السابع
في التتابع صدق السيد في العقد والاداء ودعوى الجنون والجزاء تحتمل
وقد يأتي الخط وحمله والعبد في النسخ ويتخالفان في كيفية العقد فعقد النجم
فرع لو اداه وارثه السيد فان صدقوه عتق بالاداء والجميع لانهم كالاصل
فان صدقه بعضهم اختص نصيبه الباب الرابع في احكام ما افاده من المنافع عتق به
التابعة امتناع بيع المستولد وعتقها لاستحقاق العتق بموت السيد فالاصل
فيه قوله عليه السلام ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موت سيدها وهي كل امة
اتت بولد ظاهر الخطيط علقت به من السيد في ملكه فولدت في ملك غيره
بنكاح او شبهه ثم اشتراها ثم ملكها فصار مستولدا له ويتبعها الولد الحادث بعد ولادتها

السيد اذ

اذا الملك له فرع لو استولدها شريك ثم ملكها صار مستولدا له وان اختلفا فالقول قول من نفى
كل نفقة لا قرار به وقف الولد فان ملكها استمر فالولد حر وان نفى
حمل نفقة عتق

وعلى الله العتق وكتابنا

وترجوا ان تعتق الله من النار رقابنا وقد فرغ
من كتبه العبد الصغير المحتاج الى رحمة ربه
الكبير محمد بن مختار الاقاتي في اواسط
شهر الله الاصم رجب سنة الف ومائتين وثلاث وتسعين وبشمايه
تم الكتاب بحمد الله ومنه وحسن توفيقه والصلوة
والصلوة على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين